

**République Algérienne Démocratique
et Populaire**

**Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique**

**Direction des Etudes Juridiques
et des Archives**

**Sous Direction des Archives
et de la Documentation**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي**

**مديرية الدراسات القانونية
والأرشيف**

**المديرية الفرعية للأرشيف
والوثائق**

النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي

*Bulletin Officiel de l'enseignement supérieur
et de la Recherche Scientifique*

11 طريق دودو مختار - بن عكنون - الجزائر العاصمة

الهاتف: +213 (0) 23-23-80-66 أو +213 (0) 23-23-80-14

الموقع الإلكتروني: <https://www.mesrs.dz>

البريد الإلكتروني: webmaster@mesrs.dz

11 - النصوص الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

II- القرارات الوزارية المشتركة

- 14 - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جانفي سنة 2015، يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية لمماساة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة النقل وتنظيمها وعملها
- 14 - قرار وزاري مشترك يتضمن تعديل وتتميم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 جويلية 2014، المتضمن اعلان نتائج مسابقة الالتحاق بالمنصب العالي رئيس مصلحة استشفائية جامعية
- 16

III- القرارات

- 19 - قرار رقم 01 مؤرخ في 05 جانفي 2015، يتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر
- 20 - قرار رقم 02 مؤرخ في 05 جانفي 2015، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بومرداس
- 22 - قرار رقم 03 مؤرخ في 05 جانفي 2015، يعدل ملحق القرار رقم 622 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة المدية
- 22 - قرار رقم 04 مؤرخ في 05 جانفي 2015، يعدل ملحق القرار رقم 308 مؤرخ في 07 سبتمبر 2010، المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة تيارت
- 23 - قرار رقم 05 مؤرخ في 05 جانفي 2015، يعدل ملحق القرار رقم 736 المؤرخ في 12 أوت 2014، والمتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014 - 2015 بجامعة
- 24 - قرار رقم 10 مؤرخ في 07 جانفي 2015، يتضمن تأهيل جامعة سكيكدة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه
- 25 - قرار مؤرخ في 14 جانفي 2015، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية - المسيلة-
- 26 - قرار مؤرخ في 14 جانفي 2015، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية بجامعة وهران
- 28 - قرار رقم 13 مؤرخ في 19 جانفي 2015، يعدل القرار رقم 4 المؤرخ في 3 يناير 2010، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب لدى جامعة الجزائر2، المعدل
- 29 - قرار رقم 14 مؤرخ في 19 جانفي 2015، يعدل القرار رقم 204 المؤرخ في 23 سبتمبر 2012، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سعيدة
- 30 - قرار رقم 15 مؤرخ في 19 جانفي 2015، يعدل القرار رقم 196 المؤرخ في 23 سبتمبر 2012، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية لكلية الحقوق والعلوم لسياسية بجامعة سعيدة
- 31 - قرار رقم 16 مؤرخ في 19 جانفي 2015، يعدل القرار رقم 195 المؤرخ في 23 سبتمبر 2012، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الحقوق لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سعيدة
- 32 - قرار رقم 18 مؤرخ في 20 جانفي 2015 المتضمن إعلان نتائج الدورة الثالثة والثلاثون (33) للجنة الجامعية الوطنية

- 34 - قرار رقم 19 مؤرخ في 21 جانفي 2015، يحدد طبيعة التبرصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة وكيفية تقييمها ومراقبتها وبرمجتها
- 39 - قرار رقم 20 مؤرخ في 21 جانفي 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بجامعة برج بوعرييج
- 40 - قرار رقم 21 مؤرخ في 21 جانفي 2015، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الآلية لكلية الهندسة الكهربائية والاعلام الآلي بجامعة تيزي وزو
- 41 - قرار رقم 22 مؤرخ في 21 جانفي 2015، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا الحيوانية والنباتية لكلية العلوم البيولوجية والعلوم الزراعية بجامعة تيزي وزو
- 42 - قرار مؤرخ في 22 جانفي 2015، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية بسكرة - شتمة-
- 44 - قرار رقم 23 مؤرخ في 22 جانفي 2015، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تيزي وزو
- 45 - قرار رقم 24 مؤرخ في 22 جانفي 2015، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات لكلية العلوم بجامعة تيزي وزو
- 46 - قرار رقم 25 مؤرخ في 22 جانفي 2015، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والثقافة الأمازيغية لكلية الآداب واللغات بجامعة تيزي وزو
- 47 - قرار رقم 26 مؤرخ في 22 جانفي 2015، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية لكلية هندسة البناء بجامعة تيزي وزو
- 48 - قرار رقم 27 مؤرخ في 22 جانفي 2015، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي لكلية الهندسة الكهربائية والإعلام الآلي بجامعة تيزي وزو
- 49 - قرار رقم 28 مؤرخ في 22 جانفي 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الالكتروتقني لكلية الهندسة الكهربائية والإعلام الآلي بجامعة تيزي وزو
- 51 - قرار رقم 29 مؤرخ في 27 جانفي 2015، يحدد نسبة الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين المستفيدين من العطلة العلمية برسم السنة الجامعية 2015-2016
- 52 - قرار رقم 30 مؤرخ في 28 جانفي 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية الرياضيات والإعلام الآلي وعلوم المادة بجامعة قالمة
- 53 - قرار رقم 31 مؤرخ في 28 جانفي 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة قالمة
- 54 - قرار رقم 32 مؤرخ في 28 جانفي 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قالمة
- 56 - قرار رقم 33 مؤرخ في 28 جانفي 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية الآداب واللغات بجامعة قالمة... ..
- 57 - قرار رقم 34 مؤرخ في 28 جانفي 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون بجامعة قالمة
- 58 - قرار رقم 35 مؤرخ في 28 جانفي 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية الطب بجامعة بجاية
- 59 - قرار رقم 36 مؤرخ في 01 فيفري 2015، يتضمن تأهيل جامعة باجي مختار بعناية للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه

- 60 - قرار رقم 37 مؤرخ في 01 فيفري 2015، يتضمن تأهيل جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه
- 61 - قرار رقم 38 مؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بالجزائر
- 62 - قرار رقم 39 مؤرخ في 02 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 142 المؤرخ في 4 أبريل 2012، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في البيوتكنولوجيا، المعدل
- 64 - قرار رقم 40 مؤرخ في 03 فيفري 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة
- 66 - قرار رقم 41 مؤرخ في 02 فيفري 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة
- 67 - قرار رقم 42 مؤرخ في 02 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 894 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للاقتصاد والتطبيقات
- 68 - قرار رقم 43 مؤرخ في 02 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 115 المؤرخ في 27 فيفري 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل، المعدل
- 69 - قرار رقم 44 المؤرخ في 03 فيفري 2015 يعدل القرار رقم 201 المؤرخ في 31 ماي 2012 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين، المعدل
- 71 - قرار رقم 45 مؤرخ في 03 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 45 المؤرخ في 14 فيفري 2012، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة بومرداس، المعدل
- 72 - قرار رقم 46 مؤرخ في 03 فيفري 2015، يعدل ويتمم القرار رقم 71 المؤرخ في 19 مارس 2012، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، المعدل
- 73 - قرار مؤرخ في 03 فيفري 2015، يتضمن إنشاء وتشكيل لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية المسيلة- القطب-
- 74 - قرار رقم 47 مؤرخ في 03 فيفري 2015، يتضمن تعديل القرار رقم 207 المؤرخ في 2 جوان 2012، والمتضمن حل مخبر البحث بعنوان "أنثروبولوجيا الصحة" وتحويله إلى وحدة بحث في "العلوم الاجتماعية والصحة" لدى جامعة وهران..
- 76 - قرار رقم 50 مؤرخ في 3 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 547 المؤرخ في 20 جويلية سنة 2014، المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي
- 77 - قرار رقم 51 مؤرخ في 03 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 242 المؤرخ في 03 أبريل سنة 2013، المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي
- 78 - قرار رقم 52 مؤرخ في 03 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 145 المؤرخ في 14 أبريل سنة 2012، المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي
- 80 - قرار رقم 53 مؤرخ في 03 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 146 المؤرخ في 16 مارس سنة 2011، المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي
- 81 - قرار رقم 54 مؤرخ في 03 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 93 المؤرخ في 25 مارس سنة 2010، والمتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي
- 83 - قرار رقم 55 مؤرخ في 03 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 222 المؤرخ في 13 جويلية سنة 2009، والمتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي

- 84 - قرار رقم 56 مؤرخ في 03 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 58 المؤرخ في 19 جوان سنة 2008، والمتضمن إنشاء
مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي
- 85 - قرار رقم 57 مؤرخ في 03 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 95 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2007، والمتضمن إنشاء
مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي
- 86 - قرار رقم 58 مؤرخ في 03 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 59 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2006، والمتضمن إنشاء
مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي
- 87 - قرار رقم 59 مؤرخ في 03 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 303 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2003، والمتضمن إنشاء
مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي
- 88 - قرار رقم 60 مؤرخ في 03 فيفري 2015، يعدل القرار المؤرخ في 28 ماي سنة 2002، والمتضمن إنشاء مخابر بحث
ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي
- 90 - قرار رقم 61 مؤرخ في 03 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 42 المؤرخ في 05 فيفري سنة 2001، والمتضمن إنشاء
مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي
- 91 - قرار رقم 62 مؤرخ في 03 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 88 المؤرخ في 25 جويلية سنة 2000، والمتضمن إنشاء
مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي
- 93 - قرار رقم 64 مؤرخ في 03 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 34 المؤرخ في 7 فيفري 2013، يحدد القائمة الاسمية
لأعضاء مجلس إدارة جامعة غرداية، المعدل
- 95 - قرار رقم 65 مؤرخ في 03 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 434 المؤرخ في 18 نوفمبر 2012، يحدد القائمة الاسمية
لأعضاء المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة
- 96 - قرار مؤرخ في 12 فيفري 2015، يتضمن إنشاء وتشكيل لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية
تيزي وزو-تامدة-
- 97 - قرار مؤرخ في 12 فيفري 2015، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية
معسكر
- 98 - قرار رقم 67 مؤرخ في 15 فيفري 2015، يتضمن إنشاء لجنة تكلف بفتح معاهد بالمؤسسات الجامعية، يحدد مهامها
وتشكيلتها وسيرها
- 100 - قرار رقم 68 مؤرخ في 17 فيفري 2015، يعدل القرار المؤرخ في 7 يونيو 2012، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء
مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بسكيكدة، المعدل
- 101 - قرار رقم 69 مؤرخ في 21 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 438 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012، يحدد القائمة الاسمية
لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة بالأغواط، المعدل
- 102 - قرار رقم 70 مؤرخ في 21 فيفري 2015، يتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي
- 105 - قرار رقم 71 مؤرخ في 21 فيفري 2015، يتضمن إعلان نتائج الدورة السادسة عشرة للجنة الوطنية لتقييم الباحثين...
- 107 - قرار رقم 73 مؤرخ في 22 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 426 المؤرخ في 5 جوان 2013، المتضمن تعيين أعضاء
مجلس توجيه الديوان الوطني للخدمات الجامعية
- 108 - قرار رقم 75 مؤرخ في 21 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 262 المؤرخ في 23 مارس 2014، يحدد القائمة الاسمية
لأعضاء مجلس إدارة جامعة البلدية
- 109 - قرار رقم 76 مؤرخ في 21 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 440 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يحدد القائمة الاسمية
لأعضاء مجلس إدارة جامعة خميس مليانة، المعدل

- 111 - قرار رقم 77 مؤرخ في 23 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 71 المؤرخ في 19 مارس 2012، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا
- 112 - قرار رقم 78 مؤرخ في 23 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 294 المؤرخ في 22 جويلية 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة المدية
- 113 - قرار رقم 79 مؤرخ في 23 فيفري 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الجزائر 1
- 115 - قرار رقم 80 مؤرخ في 23 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 935 المؤرخ في أول ديسمبر 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة بجاية
- 116 - قرار رقم 81 مؤرخ في 24 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 19 المؤرخ في 21 جانفي 2015، يحدد طبيعة التبرعات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة وكيفيات تقييمها ومراقبتها وبرمجتها
- 118 - قرار رقم 82 مؤرخ في 24 فيفري 2015، يتضمن إنشاء لجنة تكلف بفتح "أنماط جديدة" للماستر يحدد مهامها وتشكيلتها وسيرها
- 120 - قرار رقم 83 مؤرخ في 24 فيفري 2015، يتضمن إنشاء لجنة تكلف بمتابعة تحويل المدارس التحضيرية إلى مدارس وطنية عليا ويحدد مهامها وتشكيلتها وسيرها
- 123 - قرار رقم 86 مؤرخ في 23 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 956 المؤرخ في 8 ديسمبر 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة ديوان المطبوعات الجامعية
- 124 - قرار رقم 87 مؤرخ في 25 فيفري 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة برج بوعرييج....
- 126 - قرار رقم 88 مؤرخ في 25 فيفري 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة برج بوعرييج
- 128 - قرار رقم 89 مؤرخ في 25 فيفري 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة برج بوعرييج
- 129 - قرار رقم 90 مؤرخ في 25 فيفري 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة برج بوعرييج
- 130 - قرار رقم 91 مؤرخ في 25 فيفري 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة برج بوعرييج
- 131 - قرار رقم 92 مؤرخ في 25 فيفري 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون بجامعة برج بوعرييج
- 133 - قرار رقم 93 مؤرخ في 25 فيفري 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الرياضيات والإعلام الآلي بجامعة برج بوعرييج
- 134 - قرار مؤرخ في 26 فيفري 2015، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديريةية الخدمات الجامعية باتنة فسديس
- 135 - قرار مؤرخ في 28 فيفري 2015، يتضمن إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديريةية الخدمات الجامعية البلدية العفرون وتشكيلتها

IV-المقررات

- 138 - مقرر رقم 02 مؤرخ في 08 جانفي 2015، يعدل المقرر رقم 292 المؤرخ في 01 سبتمبر 2014، المتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف رئيسي للمدرسة العليا للأساتذة-القبّة-

- 138 - مقرر رقم 03 مؤرخ في 08 جانفي 2015، يعدل المقرر رقم 296 المؤرخ في 01 سبتمبر 2014، المتضمن فتح
إمتحان مهني للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف للمدرسة العليا للأساتذة -القبّة-
- 139 - مقرر رقم 04 مؤرخ في 08 جانفي 2015، يعدل المقرر رقم 293 المؤرخ في 01 سبتمبر 2014، المتضمن فتح
إمتحان مهني للإلتحاق بسلك المهندسين في الإعلام الآلي، رتبة مهندس رئيسي في الإعلام الآلي للمدرسة العليا
للأساتذة -القبّة-
- 140 - مقرر رقم 05 مؤرخ في 08 جانفي 2015، يعدل المقرر رقم 295 المؤرخ في 01 سبتمبر 2014، المتضمن
فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك محافظي المكتبات الجامعية، رتبة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الثاني
للمدرسة العليا للأساتذة -القبّة-
- 140 - مقرر رقم 06 مؤرخ في 08 جانفي 2015، يعدل المقرر رقم 298 المؤرخ في 01 سبتمبر 2014، المتضمن فتح
إمتحان مهني للإلتحاق بسلك التقنيين في الإعلام الآلي، رتبة تقني سام في الإعلام الآلي للمدرسة العليا للأساتذة -
القبّة-
- 141 - مقرر رقم 07 مؤرخ في 08 جانفي 2015، يعدل المقرر رقم 301 المؤرخ في 01 سبتمبر 2014، المتضمن
فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك تقنيي المخابر الجامعية، رتبة تقني سام للمخابر الجامعية للمدرسة العليا
للأساتذة -القبّة-
- 142 - مقرر رقم 09 مؤرخ في 08 جانفي 2015، يعدل المقرر رقم 302 المؤرخ في 01 سبتمبر 2014، المتضمن
فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك تقنيي المخابر الجامعية، رتبة تقني للمخابر الجامعية للمدرسة العليا
للأساتذة -القبّة-
- 142 - مقرر رقم 10 مؤرخ في 25 جانفي 2015، يعدل المقرر رقم 347 المؤرخ في 11 سبتمبر 2014، المتضمن فتح
إمتحان مهني للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف مستشار لمديرية الخدمات الجامعية عنابة وسط
- 143 - مقرر رقم 11 مؤرخ في 25 جانفي 2015، يعدل المقرر رقم 348 المؤرخ في 11 سبتمبر 2014، المتضمن
فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك ملحقو الإدارة، رتبة ملحق رئيسي للإدارة لمديرية الخدمات الجامعية
عنابة وسط
- 144 - مقرر رقم 12 مؤرخ في 25 جانفي 2015، يعدل المقرر رقم 345 المؤرخ في 11 سبتمبر 2014، المتضمن فتح
إمتحان مهني للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف لمديرية الخدمات الجامعية عنابة وسط
- 144 - مقرر رقم 13 مؤرخ في 25 جانفي 2015، يعدل المقرر رقم 346 المؤرخ في 11 سبتمبر 2014، المتضمن فتح
إمتحان مهني للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف رئيسي لمديرية الخدمات الجامعية عنابة وسط
- 145 - مقرر رقم 14 مؤرخ في 25 جانفي 2015، يعدل المقرر رقم 350 المؤرخ في 11 سبتمبر 2014، المتضمن فتح
إمتحان مهني للإلتحاق بسلك المحاسبين الإداريين، رتبة محاسب إداري لمديرية الخدمات الجامعية عنابة وسط
- 146 - مقرر رقم 15 مؤرخ في 25 جانفي 2015، يعدل المقرر رقم 349 المؤرخ في 11 سبتمبر 2014، المتضمن فتح إمتحان
مهني للإلتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب لمديرية الخدمات الجامعية عنابة وسط
- 146 - مقرر رقم 17 مؤرخ في 01 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 04 المؤرخ في 23 سبتمبر 2014، المتضمن فتح مسابقة
على أساس الاختبار للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف لجامعة المدية
- 147 - مقرر رقم 18 مؤرخ في 01 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 05 المؤرخ في 23 سبتمبر 2014، المتضمن فتح
مسابقة على أساس الاختبار للإلتحاق بسلك مهندسي المخابر الجامعية، رتبة مهندس دولة للمخابر الجامعية
لجامعة المدية
- 148 - مقرر رقم 19 مؤرخ في 01 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 14 المؤرخ في 23 سبتمبر 2014، المتضمن فتح مسابقة
على أساس الاختبار للإلتحاق بسلك ملحقو الإدارة، رتبة ملحق رئيسي للإدارة لجامعة المدية

- 148 - مقرر رقم 20 مؤرخ في 01 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 07 المؤرخ في 23 سبتمبر 2014، المتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبار للإلتحاق بسلك المحاسبين الإداريين، رتبة محاسب إداري رئيسي لجامعة المدية
- 149 - مقرر رقم 21 مؤرخ في 01 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 08 المؤرخ في 23 سبتمبر 2014، المتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبار للإلتحاق بسلك ملحقو الإدارة، رتبة ملحق الإدارة لجامعة المدية
- 150 - مقرر رقم 22 مؤرخ في 01 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 09 المؤرخ في 23 سبتمبر 2014، المتضمن فتح المسابقة على أساس الإختبار للإلتحاق بسلك أعوان الإدارة، رتبة عون إدارة رئيسي لجامعة المدية
- 150 - مقرر رقم 23 مؤرخ في 01 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 06 المؤرخ في 23 سبتمبر 2014، المتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبار للإلتحاق بسلك المحاسبين الإداريين، رتبة محاسب إداري لجامعة المدية
- 151 - مقرر رقم 24 مؤرخ في 01 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 10 المؤرخ في 23 سبتمبر 2014، المتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبار للإلتحاق بسلك أعوان الإدارة، رتبة عون إدارة لجامعة المدية
- 152 - مقرر رقم 25 مؤرخ في أول فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 01 المؤرخ في 23 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف رئيسي لجامعة المدية
- 152 - مقرر رقم 26 مؤرخ في 01 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 04 المؤرخ في 23 سبتمبر 2014، المتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك ملحقو الإدارة، رتبة ملحق رئيسي للإدارة لجامعة المدية
- 153 - مقرر رقم 27 مؤرخ في 01 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 05 المؤرخ في 23 سبتمبر 2014، المتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك المحاسبين الإداريين، رتبة محاسب إداري لجامعة المدية
- 154 - مقرر رقم 28 مؤرخ في 01 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 07 المؤرخ في 23 سبتمبر 2014، المتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك المعاونين التقنيين في الإعلام الآلي، رتبة معاون تقني في الإعلام الآلي لجامعة المدية
- 154 - مقرر رقم 29 مؤرخ في 01 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 06 المؤرخ في 23 سبتمبر 2014، المتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب لجامعة المدية
- 155 - مقرر رقم 30 مؤرخ في 02 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 1340 المؤرخ في 11 سبتمبر 2014، المتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك ملحقو الإدارة، رتبة ملحق الإدارة لجامعة الطارف
- 156 - مقرر رقم 31 مؤرخ في 02 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 1695 المؤرخ في 09 سبتمبر 2014، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات للإلتحاق بسلك مهندسي المخابر الجامعية، رتبة مهندس دولة للمخابر الجامعية للمدرسة الوطنية العليا للبيطرة
- 156 - مقرر رقم 32 مؤرخ في 02 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 1691 المؤرخ في 09 سبتمبر 2014، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات للإلتحاق بسلك المهندسين في الإعلام الآلي، رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي للمدرسة الوطنية العليا للبيطرة
- 157 - مقرر رقم 33 مؤرخ في 02 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 1697 المؤرخ في 09 سبتمبر 2014، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف للمدرسة الوطنية العليا للبيطرة
- 158 - مقرر رقم 34 مؤرخ في 02 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 1692 المؤرخ في 09 سبتمبر 2014، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات للإلتحاق بسلك الوثائقيين أمناء المحفوظات، رتبة وثائقي أمين محفوظات للمدرسة الوطنية العليا للبيطرة
- 158 - مقرر رقم 35 مؤرخ في 02 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 1693 المؤرخ في 09 سبتمبر 2014، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات للإلتحاق بسلك أعوان الإدارة، رتبة عون إدارة للمدرسة الوطنية العليا للبيطرة

- 159 - مقرر رقم 36 مؤرخ في 02 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 1694 المؤرخ في 09 سبتمبر 2014، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات للإلتحاق بسلك أعوان الإدارة، رتبة عون مكتب للمدرسة الوطنية العليا للبيطرة
- 160 - مقرر رقم 37 مؤرخ في 02 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 1701 المؤرخ في 09 سبتمبر 2014، المتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك مهندسي المخابر الجامعية، رتبة مهندس دولة للمخابر الجامعية المدرسة الوطنية العليا للبيطرة
- 160 - مقرر رقم 38 مؤرخ في 02 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 1702 المؤرخ في 09 سبتمبر 2014، المتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك محافظي المكتبات الجامعية، رتبة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الثاني للمدرسة الوطنية العليا للبيطرة
- 161 - مقرر رقم 39 مؤرخ في 02 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 1703 المؤرخ في 09 سبتمبر 2014، المتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب مديرية رئيسي للمدرسة الوطنية العليا للبيطرة
- 162 - مقرر رقم 40 مؤرخ في 02 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 1704 المؤرخ في 09 سبتمبر 2014، المتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك ملحق الإدارة، رتبة ملحق الإدارة للمدرسة الوطنية العليا للبيطرة
- 163 - مقرر رقم 41 مؤرخ في 02 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 1705 المؤرخ في 09 سبتمبر 2014، المتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك أعوان الإدارة، رتبة عون إدارة رئيسي للمدرسة الوطنية العليا للبيطرة
- 163 - مقرر رقم 47 مؤرخ في 12 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 018 المؤرخ في 28 سبتمبر 2014، المتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف رئيسي لمدرسة الدراسات العليا التجارية
- 164 - مقرر رقم 48 مؤرخ في 12 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 005 المؤرخ في 28 سبتمبر 2014، المتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف لمدرسة الدراسات العليا التجارية
- 164 - مقرر رقم 49 مؤرخ في 12 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 008 المؤرخ في 28 سبتمبر 2014، المتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق بسلك ملحق الإدارة، رتبة ملحق رئيسي للإدارة لمدرسة الدراسات العليا التجارية
- 164 - مقرر رقم 54 مؤرخ في 22 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 89 المؤرخ في 07 أكتوبر 2014، المتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق بسلك تقني المخابر الجامعية، رتبة تقني سام في المخابر الجامعية للمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة
- 165 - مقرر رقم 55 مؤرخ في 22 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 94 المؤرخ في 07 أكتوبر 2014، المتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق بسلك المحاسبين الإداريين، رتبة محاسب إداري رئيسي للمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة
- 166 - مقرر رقم 56 مؤرخ في 22 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 93 المؤرخ في 07 أكتوبر 2014، المتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب مديرية للمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة
- 167 - مقرر رقم 57 مؤرخ في 22 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 91 المؤرخ في 07 أكتوبر 2014، المتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق بسلك الأعوان الإداريين، رتبة عون مكتب للمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة
- 168 - مقرر رقم 58 مؤرخ في 22 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 99 المؤرخ في 07 أكتوبر 2014، المتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق بسلك ملحق الإدارة، رتبة ملحق الإدارة للمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة
- 168 - مقرر رقم 59 مؤرخ في 22 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 98 المؤرخ في 07 أكتوبر 2014، المتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق بسلك المهندسين الإحصائيين، رتبة مهندس دولة في الإحصائيات للمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة

- 169 - مقرر رقم 60 مؤرخ في 22 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 100 المؤرخ في 07 أكتوبر 2014، المتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق بسلك ملحق بالمخابر الجامعية، رتبة ملحق بالمخابر الجامعية للمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة
- 170 - مقرر رقم 61 مؤرخ في 22 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 105 المؤرخ في 07 أكتوبر 2014، المتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك محافظي المكتبات الجامعية، رتبة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الثاني للمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة
- 170 - مقرر رقم 62 مؤرخ في 22 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 107 المؤرخ في 07 أكتوبر 2014، المتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك التقنيين في الإعلام الآلي، رتبة تقني سام في الإعلام الآلي للمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة
- 171 - مقرر رقم 63 مؤرخ في 22 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 108 المؤرخ في 07 أكتوبر 2014، المتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك الأعوان الإداريين، رتبة عون إدارة للمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة
- 172 - مقرر رقم 64 مؤرخ في 22 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 109 المؤرخ في 07 أكتوبر 2014، المتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك الأعوان الإداريين، رتبة عون إدارة رئيسي للمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة
- 172 - مقرر رقم 65 مؤرخ في 22 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 111 المؤرخ في 07 أكتوبر 2014، المتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب مديرية للمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة
- 173 - مقرر رقم 66 مؤرخ في 22 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 112 المؤرخ في 07 أكتوبر 2014، المتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب مديرية رئيسي للمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة
- 174 - مقرر رقم 67 مؤرخ في 22 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 113 المؤرخ في 07 أكتوبر 2014، المتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف رئيسي للمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة
- 174 - مقرر رقم 68 مؤرخ في 22 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 114 المؤرخ في 07 أكتوبر 2014، المتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك المحاسبين الإداريين، رتبة محاسب إداري للمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة
- 175 - مقرر رقم 69 مؤرخ في 22 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 13 المؤرخ في 09 أكتوبر 2014، المتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب مديرية رئيسي لجامعة باتنة

V- التعليمات

- 177 - تعليمة رقم 02 المؤرخة في 20 جانفي 2015، تتعلق انشغالات طلبة مدارس العلوم التجارية والاقسام التحضيرية للعلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
- 178 - تعليمة رقم 03 المؤرخة في 20 جانفي 2015، المتعلقة بالتساؤلات المرفوعة من طرف طلبة الهندسة المعمارية ببعض المدن الجامعية، نظم بتاريخ 18 جانفي 2015، اجتمع حضره ممثلي طلبة هذه المؤسسات، رئيس المجلس الوطني

VI- القرارات الفردية

- 179

—————
**النصوص الصادرة في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية**
—————

- مرسوم تنفيذي رقم 15-10 مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1436 الموافق 14 يناير سنة 2015، يتضمن إنشاء مدرسة وطنية لحرف الفلاحة والغابات والصناعة الغذائية.

- مرسوم تنفيذي رقم 15-18 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015، يحدد كفايات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحمارة .

(الجريدة الرسمية العدد 4 الموافق 29 يناير 2015)

- مرسوم تنفيذي رقم 15-39 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

(الجريدة الرسمية العدد 10 الموافق 22 فبراير 2015)

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رجب عام 1434 الموافق 2 يونيو سنة 2013، يحدد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق ببعض رتب أسلاك مستخدمي دعم البحث.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 محرم عام 1435 الموافق 11 نوفمبر سنة 2013، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدارس خارج الجامعات.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 محرم عام 1435 الموافق 12 نوفمبر سنة 2013، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الجامعات.

(الجريدة الرسمية العدد 76 الموافق 29 ديسمبر 2014)

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 محرم عام 1436 الموافق 17 نوفمبر سنة 2014، يحدد مبلغ المنحة التي تدفع للمستفيدين من العطلة العلمية بالخارج.

(الجريدة الرسمية العدد 6 الموافق 10 فبراير 2015)

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1436 الموافق 12 يناير سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 4 أبريل سنة 2009، الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

(الجريدة الرسمية العدد 9 الموافق 18 فبراير 2015)

المقرارات الوزارية المشتركة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 يناير سنة 2015، يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية لممارسة
الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة النقل وتنظيمها وعملها

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
ووزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 70-52 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970، والمتضمن إنشاء معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983، والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-22 المؤرخ في 29 رجب عام 1409 الموافق 7 مارس سنة 1989، والمتضمن إنشاء معهد عالي للتكوين في السكك الحديدية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989، الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-275 المؤرخ في 09 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009، والمتضمن تحويل المعهد العالي البحري إلى مدرسة خارج الجامعة، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 مارس سنة 1985، والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة النقل وتنظيمها وسيرها.

يقرران ما يأتي:

المادة الاولى: تطبيقا لا حكام المادتين 4 و6 من المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة النقل وتنظيمها وسيرها وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 02: تمارس الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي الآتية:

- المدرسة الوطنية العليا البحرية،
- معهد رصد مياه الأمطار للتكوين والابحاث،
- المعهد العالي للتكوين في السكك الحديدية.

المادة 03: تتكون اللجنة القطاعية للوصاية البيداغوجية من الاعضاء الآتين:

بالنسبة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

- المدير العام للتعليم والتكوين العالين، رئيسا،
- مدير الموارد البشرية او ممثله،
- مدير الدراسات القانونية والارشيف او ممثله.

بالنسبة لوزارة النقل:

- مدير الادارة العامة او ممثله،
- مدير معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث او ممثله،
- مدير المدرسة الوطنية العليا البحرية او ممثله،
- مدير المعهد العالي للتكوين في السكك الحديدية او ممثله،
- يمكن للجنة الاستعانة بكل شخص بإمكانه مساعدتها في أشغالها.

المادة 04: تجتمع اللجنة في دورة عادية مرتين خلال السنة:

- في بداية السنة الجامعية لتحضير و تنظيم الدخول الجامعي،
 - في نهاية السنة الجامعية لتقييم التعليم و نشاطات السنة.
- ويمكن أن تجتمع في دورة استثنائية بدعوة من رئيسها او بطلب من مدير الادارة العامة لوزارة النقل.

المادة 05: تتولى مديرية الادارة العامة لوزارة النقل أمانة اللجنة.

المادة 06: يحدد رئيس اللجنة تاريخ و مكان و جدول اعمال كل اجتماع.

ويوجه الاستدعاءات المرفقة بجدول الاعمال الى اعضاء اللجنة خمسة عشر (15) يوما على الاقل قبل تاريخ كل اجتماع.

يمكن تقليص هذا الاجل بالنسبة للدورات الاستثنائية دون ان يقل عن ثمانية (08) ايام.

المادة 07: تدون مداوات اللجنة في محضر و يقيد في سجل خاص، يرقم ويؤشر ويوقع من قبل رئيس اللجنة.

يرسل المحضر في غضون خمسة عشر (15) يوما التي تلي الاجتماع إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير النقل.

المادة 08: تلغى احكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 مارس سنة 1985، والمذكور اعلاه.

المادة 09: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 يناير سنة 2015

وزير النقل

عمار غول

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار وزاري مشترك يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 جويلية 2014،
والمتضمن اعلان نتائج مسابقة الالتحاق بالمنصب العالي لرئيس مصلحة استشفائية جامعية

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-270 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003، والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية الجامعية لوهران وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 05 ماي سنة 2014، والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 02 شعبان عام 1418 الموافق 02 ديسمبر سنة 1997، الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 02 جمادى الاول عام 1428 الموافق 19 ماي سنة 2007، والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 03 مايو سنة 2008، والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 محرم سنة 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، والمتضمن تحديد المصلحة الاستشفائية الجامعية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جمادى الثانية 1433 الموافق 24 أفريل سنة 2012، الذي يحدد كفاءات تنظيم مسابقة الالتحاق بالمنصب العالي لرئيس مصلحة استشفائية جامعية وسيرها،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ديسمبر 2013، والمتضمن فتح مسابقة وطنية على أساس الشهادات والاعمال العلمية والبيداغوجية للالتحاق بالمنصب العالي لرئيس مصلحة استشفائية جامعية المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 ماي 2014، الذي يحدد تشكيلة لجان تقييم المترشحين لمسابقة الالتحاق بالمنصب العالي لرئيس مصلحة استشفائية جامعية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 جويلية 2014، المتضمن إعلان نتائج مسابقة الالتحاق بالمنصب العالي لرئيس مصلحة استشفائية جامعية.

بقران ما يأتي:

- المادة الاولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل وتنظيم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 جويلية 2014،
والمذكور أعلاه كالتالي:
- يعلن المترشحون المدرجة أسمائهم في الملحق المرفق بهذا القرار ناجحين في مسابقة الالتحاق بالمنصب العالي لرئيس مصلحة استشفائية جامعية ويعينون في المناصب المفتوحة.

المادة 02: يكلف كل من مدير الموارد البشرية بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ومدير الموارد البشرية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

عبد المالك بوضياف

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ANNEXE

NOMS ET PRENOMS	AFFECTATION
TABTI MADJID	Pédopsychiatre EHS psychiatrie Chéraga
SADAOUI MESSAOUDA	Chirurgie Infantile CHU Blida
BOUDEHANE OMAR	Réanimation médicale CHU Constantine

القرارات

قرار رقم 01 مؤرخ في 05 جانفي 2015، يتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان
" علوم وتكنولوجيا " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001، الذي يحدد مهام وسير الهياكل الجهوية والندوة الوطنية للجامعات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس، وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ 4 جوان 2005، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ 26 مارس 2012، والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 6 مارس 2013، والمتضمن إنشاء ندوة العمداء لكل ميدان،
- وبمقتضى القرار رقم 508 المؤرخ في 15 جويلية 2014، والمتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لرؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميدان ورؤساء ندوات عمداء الكليات، المنعقد بمقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق بجامعة قسنطينة 1، من 03 إلى 05 ماي 2014.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر.

المادة 02: تحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" كما يلي:

- محروقات	- هندسة مدنية	- علم الطيران
- نظافة وأمن صناعي	- هندسة التكييف	- هندسة معمارية
- صناعات بيتروكيماوية	- هندسة الطرائق	- عمران
- هندسة النقل	- هندسة صناعية	- آلية
- تعدين	- هندسة بحرية	- كهروميكانيك
- بصريات وميكانيك الدقة	- هندسة ميكانيكية	- إلكترونيك
- اتصالات سلكية ولاسلكية	- هندسة منجمية	- كهروتقني
- أشغال عمومية	- ري	- هندسة بيوطبية

المادة 03: يلغى القرار رقم 508 المؤرخ في 15 جويلية 2014، الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر.

المادة 04: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ورؤساء الندوات الجهوية للجامعات ورؤساء مؤسسات التعليم والتكوين العالين، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حزر بالجزائر في: 05 جانفي 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 02 مؤرخ في 05 جانفي 2015، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بومرداس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998، والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 294 المؤرخ في أول أكتوبر 2013، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بجامعة بومرداس، المعدل.

بقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بومرداس وفقا لملاحق هذا القرار.

المادة 02: يلغى القرار رقم 294 المؤرخ في أول أكتوبر 2012، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بومرداس، المعدل.

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومديرة جامعة بومرداس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 جانفي 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق: تأهيل الماستر « جامعة بومرداس »

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	محروقات	هندسة كهربائية: كهرباء صناعية	أ
		آلية الطرائق الصناعية: تحكم آلي	أ
		هندسة الطرائق: تكرير	أ
		هندسة الطرائق: هندسة البيئة مطبقة على المحروقات	أ
		هندسة الطرائق: تكنولوجيا بتروكيمياء	أ
		هندسة الطرائق: أمن صناعي	أ
		هندسة بترولية: إنتاج المحروقات	أ
		اقتصاد المحروقات	أ
		جيولوجيا بترولية	أ
		هندسة بترولية: تنقيب آبار	أ
		هندسة ميكانيكية: نقل وتوزيع المحروقات	أ
		هندسة ميكانيكية: ميكانيك الورشات البترولية	أ
		هندسة ميكانيكية: ميكانيك الوحدات البتروكيميائية	أ
علوم المادة	فيزياء	هندسة ميكانيكية	أ
		كيمياء	أ
		فيزياء كيميائية المواد	أ
		طاقوية: حرارية	أ
		طاقوية: الطاقات المتجددة	أ
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	طاقوية: غازات	أ
		مواد مغناطيسية، ونانو المواد وتطبيقات	أ
		تحليل رياضي	أ
		رياضيات	أ
علوم اقتصادية وتسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	علوم اقتصادية	أ
		إدارة التسويق	أ
		تأمينات وإدارة المخاطر	أ
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	نشاط بدني رياضي تربيوي	نشاط بدني رياضي تربيوي	أ

قرار رقم 03 مؤرخ في 05 جانفي 2015، يعدل ملحق القرار رقم 622 المؤرخ
في 24 سبتمبر 2013، المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان
السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة المدية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمتضمن القانون
التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، والمتضمن إنشاء
جامعة المدية، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013،
الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 622 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية
2013-2014 بجامعة المدية.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 622 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المتضمن
تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة المدية.
المادة 02: يعدل ملحق القرار رقم 622 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، والمذكور أعلاه، كما يلي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية	علم الاجتماع: إدارة الموارد البشرية	أ

..... (والباقي بدون تغيير)..... "

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة المدية، كل فيما يخصه بتطبيق، هذا القرار
الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في: 05 جانفي 2015.
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 04 مؤرخ في 05 جانفي 2015، يعدل ملحق القرار رقم 308 المؤرخ
في 07 سبتمبر 2010، المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة تيارت

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمتضمن القانون
التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، والمتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 308 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011، بجامعة تيارت.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 308 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة تيارت.
- المادة 02:** يعدل ملحق القرار رقم 308 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010، والمذكور أعلاه، كما يلي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	شبكات واتصالات سلكية ولاسلكية	أ

..... (والباقى بدون تغيير)"

- المادة 03:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيارت ، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في: 05 جانفي 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 05 مؤرخ في 05 جانفي 2015، يعدل ملحق القرار رقم 736 المؤرخ في 12 أوت 2014، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014 - 2015 بجامعة جيجل

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003، والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل والمتمم،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 736 المؤرخ في 12 أوت 2014، المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014 - 2015، بجامعة جيجل.

بقرار ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 736 المؤرخ في 12 أوت 2014، المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014 - 2015 بجامعة جيجل.

المادة 02: يعدل ملحق القرار رقم 736 المؤرخ في 12 أوت 2014، والمذكور أعلاه، كما يلي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	علوم سياسية	إدارة الموارد البشرية	أ

.....(الباقى بدون تغيير)..... "

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة جيجل، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في: 05 جانفي 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 10 مؤرخ في 07 جانفي 2015، يتضمن تأهيل جامعة سكيكدة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني سنة 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، لاسيما المادتين 9 و113 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 01-272 المؤرخ في 30 جمادى الثاني عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، والمتضمن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثاني عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 9 و113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة سكيكدة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.

المادة 02: تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل في ملحق هذا القرار.

المادة 03: يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداءً من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادتين 12 و115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 04: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سكيكدة، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في، 07 جانفي 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار المؤرخ في 07 جانفي 2015، الذي يحدد قائمة التخصصات
المفتوحة للتأهيل الجامعي جامعة سكيكدة

- اللغة والأدب العربي

قرار مؤرخ في 14 جانفي 2015، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة
الخدمات الإجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية - المسيلة-

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

-بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، الذي يحدد محتوى الخدمات الإجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم،

-بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، والمتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995، والمتضمن إنشاء ديوان وطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
-بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004، والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الاقامات التابعة لها ومشتملاتها، المعدل والمتمم،
-نظرا للمحضر المؤرخ في أول ديسمبر سنة 2014، والمتضمن تزكية أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية من طرف منسق الفروع النقابية (إ.ع.ع.ج) لمديرية الخدمات الجامعية المسيلة،
-نظرا للمحضر المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2014، والمتضمن تنصيب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لمديرية الخدمات الجامعية - المسيلة -.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية - المسيلة -،

المادة 02: تتشكل لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الأعضاء الدائمون :

01- بن التومي فؤاد بلقاسم،
02- بوقرة اسماعيل،
03- زراق سمير،
04- وقاف العياشي،
05- عيساني محمد الامين،

الأعضاء الإضافيون :

01- ميهوبي علي،
02- معتوق الصالح،
03- عمرون عبد الصمد،

المادة 03: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ تنصيب اللجنة والذي لا يكون سابقا لتاريخ إعلان نتائج الانتخابات.

المادة 04: يكلف مدير الخدمات الجامعية للمسيلة ، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 جانفي 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

أمير قاسم داودي

قرار مؤرخ في 14 جانفي 2015، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية
لدى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية بجامعة وهران

إن وزيرالتعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

-بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، الذي يحدد محتوى الخدمات الإجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم،

-بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، والمتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية،

-بمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدل والمتمم،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزيرالتعليم العالي والبحث العلمي،

-نظرا للمحضر المؤرخ في 20 جانفي سنة 2014، والمتضمن إنتخاب ممثلي العمال الاداريين التقنيين وعمال الخدمة في لجنة الخدمات الاجتماعية،

-نظرا للمحضر المؤرخ في 26 فيفري سنة 2014، والمتضمن تنصيب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية بجامعة وهران،

بقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديريةية الخدمات الجامعية لدى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية بجامعة وهران.

المادة 02: تتكون لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الأعضاء الدائمون :

- | | | |
|------------------------|----------------------|-----------------------|
| 01- بوفنيق فاطمة، | 02- نقاش عبد الجليل، | 03- مطاهري نور الدين، |
| 04- رويسات عبد الناصر، | 05- بوسنة مليكة، | |

الأعضاء الإضافيون :

- | | |
|-------------------|------------------|
| 01- خلفون زوليخة، | 02- قادي ابتسام، |
|-------------------|------------------|

المادة 03: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ تنصيب اللجنة والذي لا يكون سابقا لتاريخ إعلان نتائج الإنتخابات.

المادة 04: يكلف السيد عميد كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية بجامعة وهران، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حربالجزائر في 14 جانفي 2015

ع/ وزير و بتفويض منه

مدير الموارد البشرية

أمير قاسم داودي

قرار رقم 13 مؤرخ في 19 جانفي 2015، يعدل القرار رقم 4 المؤرخ في 3 يناير 2010، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب واللغات لدى جامعة الجزائر 2، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-340 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009، والمتضمن إنشاء جامعة الجزائر 2، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-184 المؤرخ في 2 شعبان عام 1431 الموافق 14 يوليو سنة 2010، والمتضمن تغيير تسمية جامعة بوزريعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 4 المؤرخ في 3 يناير 2010، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب واللغات لدى جامعة الجزائر 2، المعدل.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تتم المادة 2 من القرار رقم 4 المؤرخ في 3 يناير 2010، المعدل والمذكور أعلاه كما يأتي:

"المادة 2: تنشأ لدى كلية الآداب واللغات - جامعة الجزائر 2 - الأقسام التالية:

- قسم اللغة العربية وآدابها،
- قسم اللغة الإنجليزية،
- قسم اللغة الفرنسية،
- قسم اللغات الألمانية والإسبانية والإيطالية،
- قسم اللغات الشرقية والسلافية،
- قسم علوم اللسان ."

المادة 02: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجزائر 2، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في : 19 جانفي 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 14 مؤرخ في 19 جانفي 2015، يعدل القرار رقم 204 المؤرخ في 23 سبتمبر 2012، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سعيدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب 1435 الموافق 5مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 44 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 07 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، والمتضمن انشاء جامعة سعيدة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 204 المؤرخ في 23 سبتمبر 2012 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة سعيدة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة سعيدة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في : 19 جانفي 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مبارك

ملحق بالقرار المؤرخ في 19 جانفي 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية

لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سعيدة

الاسم و اللقب	الصفة
طبيي بن علي	رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية
لريد محمد أحمد	عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
حمامي ميلود	نائب عميد الكلية مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
عمارة فتيحة	نائب عميد الكلية مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي
بودواية نور الدين	رئيس قسم الحقوق
بن زاية أحمد	ممثل قسم العلوم السياسية

رئيس اللجنة العلمية لقسم الحقوق	نقادي حفيظ
رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية	نواري أحلام
ممثل الأساتذة من مصف الأستاذية	هامل هواري
ممثل الأساتذة من مصف الأستاذية	مغربي قويدر
مدير مخبر	أسود محمد أمين
مسؤولة مكتبة الكلية	هرياجي سومية

قرار رقم 15 مؤرخ في 19 جانفي 2015، يعدل القرار رقم 196 المؤرخ في 23 سبتمبر 2012،
الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية
لكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة سعيدة.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 44 منه،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 07 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، والمتضمن انشاء جامعة سعيدة، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى القرار رقم 196 المؤرخ في 23 سبتمبر 2012، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية لكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة سعيدة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية لكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة سعيدة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في : 19 جانفي 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار المؤرخ في 19 جانفي 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سعيدة

الاسم و اللقب	الصفة
نواري أحلام	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية
بن زاية أحمد	ممثل قسم العلوم السياسية
زيدان جمال	أستاذ محاضر قسم "ب"
يتيم محمد	أستاذ محاضر قسم "ب"
خداوي محمد	أستاذ محاضر قسم "أ"
العطري علي	أستاذ محاضر قسم "أ"
شاربي محمد	أستاذ محاضر قسم "أ"

قرار رقم 16 مؤرخ في 19 جانفي 2015، يعدل القرار رقم 195 المؤرخ في 23 سبتمبر 2012، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الحقوق لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سعيدة.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 -وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 44 منه،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 07 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، والمتضمن انشاء جامعة سعيدة، المعدل والمتمم،
 -وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 -وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 195 المؤرخ في 23 سبتمبر 2012، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الحقوق لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سعيدة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الحقوق لكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة سعيدة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في : 19 جانفي 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار المؤرخ في 19 جانفي 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم الحقوق لكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة سعيدة.

الاسم و اللقب	الصفة
نقادي حفيظ	رئيس اللجنة العلمية لقسم الحقوق
بوداية نور الدين	رئيس القسم
هامل الهواري	أستاذ محاضر قسم " أ "
لريد محمد أحمد	أستاذ محاضر قسم " أ "
منادي مليكة	أستاذ محاضر قسم "ب" "
أسود محمد أمين	أستاذ محاضر قسم "ب" "
بوكلي شكيب حسين	أستاذ محاضر قسم "ب" "
كبير يحي	أستاذ محاضر قسم " أ "

قرار رقم 18 مؤرخ في 20 جانفي 2015، يتضمن إعلان نتائج
الدورة الثالثة والثلاثون (33) للجنة الجامعية الوطنية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 03 مايو سنة 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1994، والمتضمن تنظيم اللجنة الجامعية الوطنية وسيرها وتشكيلها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2014، والمتضمن تشكيلة الفروع المختصة للجنة الجامعة الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبناء على قوائم التأهيل للأساتذة المحاضرين قسم " أ " من أجل الترقية إلى رتبة أستاذ المؤرخة في 04 جانفي سنة 2015،
- وبناء على إجتماع اللجنة الجامعية الوطنية في دورتها الثالثة والثلاثون (33) من 07 إلى 08 جانفي 2015،
- وبناء على محاضر إجتماع فروع اللجنة الجامعية الوطنية للدورة الثالثة والثلاثون.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعتبر الأساتذة المحاضرين قسم "أ" الآتية أسماؤهم حسب الترتيب الإستحقاقى مؤهلون للترقية إلى رتبة أستاذ.

فرع التكنولوجيا

هندسة الطرائق		
جامعة الشلف	هندسة الطرائق	01- دواني مصطفى
جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا	هندسة الطرائق	02- طالب أحمد مراد
جامعة سطيف 1	هندسة الطرائق	03- دويبي عبد المالك
جامعة بجاية	هندسة الطرائق	04- بوروينة مصطفى

الري		
جامعة عنابة	الري	01- حمار يحي
جامعة ورقلة	الري	02- بوطوطاو جمال
جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا	الري	03- يبديري الجلاي
جامعة تيزي وزو	الري	04- خطاوي محمد

هندسة مدنية		
جامعة بسكرة	هندسة مدنية	01- تاتي عبد الوهاب
جامعة تلمسان	هندسة مدنية	02- كربوعة بشير
جامعة بسكرة	هندسة مدنية	03- أونيس عبد الحفيظ

الإعلام الآلي		
جامعة بجاية	الإعلام الآلي	01- بوعلوش (م) مجكون محمد
جامعة سيدي بلعباس	الإعلام الآلي	02- بن سليمان سيدي محمد
جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا	الإعلام الآلي	03- بوغازي دليلة
جامعة سطيف 1	الإعلام الآلي	04- عليوات مخلوف
جامعة أم البواقي	الإعلام الآلي	05- مخاطي فريد
جامعة سوق أهراس	الإعلام الآلي	06- عميرات عبد الكريم
جامعة سطيف 1	الإعلام الآلي	07- بن حسين عبد الحميد
جامعة تبسة	الإعلام الآلي	08- لعور محمد رضا
جامعة برج بوعرييج	الإعلام الآلي	09- بوبترة عبد الحق
جامعة سكيكدة	الإعلام الآلي	10- رجيمي محمد
المدرسة العليا للإعلام الآلي	الإعلام الآلي	11- غماري عبد الصمد رضا
جامعة سيدي بلعباس	الإعلام الآلي	12- فرعون كمال محمد
جامعة عنابة	الإعلام الآلي	13- همال (م) محمد بن علي يمينة
جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا	الإعلام الآلي	14- أكوف يوسف
جامعة عنابة	الإعلام الآلي	15- عطيل فضيلة
جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا	الإعلام الآلي	16- بلعربي عبد الرحمان
جامعة بومرداس	الإعلام الآلي	17- بوليف منور

هندسة معمارية		
01- ريبوح بشير	هندسة معمارية	جامعة قسنطينة
02- فصاب (م) بابا أحمد ثورية	هندسة معمارية	المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية وال عمران

هندسة ميكانيكية		
01- صايم رشيد	هندسة ميكانيكية	جامعة تلمسان
02- شايب رشيد	هندسة ميكانيكية	جامعة قسنطينة 1
03- بن براك إسماعيل	هندسة ميكانيكية	جامعة سيدي بلعباس
04- ولد الشيخ البحري	هندسة ميكانيكية	جامعة معسكر
05- حمادي فضيل	هندسة ميكانيكية	جامعة بشار
06- خاتمي بلخير	هندسة ميكانيكية	جامعة تيارت
07- بن موناخ عمار	هندسة ميكانيكية	جامعة بومرداس
08- قاصب محمد	هندسة ميكانيكية	جامعة بومرداس
09- خشمان لخضر	هندسة ميكانيكية	جامعة سكيكدة
10- زمري مخطار	هندسة ميكانيكية	جامعة سيدي بلعباس
11- نور الدين عبد القادر	هندسة ميكانيكية	جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا
12- باي كمال	هندسة ميكانيكية	جامعة عنابة
13- عريس عبد القادر	هندسة ميكانيكية	المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات وهران
14- أكساس منير	هندسة ميكانيكية	جامعة باتنة

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في : 19 جانفي 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 19 مؤرخ في 21 جانفي 2015، يحدد طبيعة التبرعات الميدانية
وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة وكيفية تقييمها ومراقبتها وبرمجتها

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذو الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990، والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ 27 ذو القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، والمتضمن تنظيم التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة، المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1409 الموافق 23 ابريل سنة 1989، والمتعلق بطبيعة تداريب الطلبة في الوسط المهني وتقييمها ومراقبتها ،

بقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 4 من المرسوم رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، المعدل ، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد طبيعة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة وكيفيات تقييمها ومراقبتها وبرمجتها.

الباب الأول

طبيعة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 02: تُعتبر تربصات في الوسط المهني، كل من:

- التربصات المدرجة في تكوينات النظام الكلاسيكي للمدارس الوطنية العليا:
 - تربص الاستيعاب،
 - تربص الإدماج،
 - تربص نهاية الدراسات.
- تربص نهاية الدراسة المدرج في تكوينات جامعة التكوين المتواصل،
- تربص نهاية التكوين المدرج في تكوينات المدارس العليا للأساتذة،
- تربص الإدماج وتربص نهاية الدراسات في ليسانس نظام ل.م.د،
- تربص نهاية الدراسات في الماستر.

المادة 03: تخص التربصات الميدانية وفي الوسط المهني كل الميادين والفروع والتخصصات التي توفرها مؤسسات التعليم العالي.

الفصل الثاني

تكوينات النظام الكلاسيكي

المادة 04: تتوزع التربصات في الوسط المهني بالنسبة لتكوينات مهندس دولة بالمدارس الوطنية العليا على ثلاثة (3) مستويات من التكوين لنيل شهادة مهندس دولة وتتكون مما يأتي:

- تربص الاستيعاب يتعود من خلاله الطالب على المصطلحات التقنية ويتعرف على الظروف الفعلية للعمل في الوسط المهني، في السنة الثالثة من التكوين،
- تربص الإدماج في الوسط المهني المسمى كذلك تربص العامل، يسمح للطالب توسيع وتعزيز معلوماته وتعميقها حول الحقائق التقنية والاقتصادية للوسط المهني، في السنة الرابعة من التكوين،
- تربص نهاية الدراسات في السنة الخامسة من التكوين يسمح للطالب المتواجد في وضعية مهنية، تجنيد وإتمام وتطوير المعلومات والكفاءات المكتسبة خلال مساره الدراسي بدراسة الطرائق والمناهج واكتساب المهارة التكنولوجية اللازمة للتخصص.

المادة 05: يختتم تربص السنة الخامسة من التكوين بمناقشة علنية لمذكرة نهاية الدراسة أمام لجنة.

المادة 06: بالنسبة للتكوينات المضمونة من طرف جامعة التكوين المتواصل، يهدف تربص نهاية المسار تمكين المتعلم من اكتساب و/ أو تحيين كفاءاته المهنية. يتم هذا التربص في إطار اتفاقية ثنائية بين جامعة التكوين المتواصل والمؤسسة مكان التربص.

المادة 07: يتوج هذا التربص بتحرير تقرير تربص أو مذكرة نهاية الدراسة تُناقش علنية أمام لجنة.

المادة 08: بالنسبة للتكوينات المضمونة في المدارس العليا للأساتذة يهدف التربص الميداني لطلبة السنوات النهائية إلى تحضير مناسب في الميدان يسهل للمتربص الالتحاق بمهنة تتطلب مهارات للتأقلم والتكيف والتجديد من جهة، كما تسمح بتألف المتربص مع مختلف هياكل ونشاطات المؤسسة التعليمية (على المستويات الإدارية والبيداغوجية والحياة والتبادل الجماعي) من جهة أخرى.

ينقسم التربص الميداني إلى ثلاث مراحل:

- الملاحظة،
- المشاركة،
- التطبيق.

يسمح هذا التربص، تجسيد خطة الطالب وتحقيق مهمته، بالتركيز على النظرة النقدية خلال هذا العمل البيداغوجي أوبعده.

المادة 09: يوضع الطالب، طيلة مدة تواجده في ميدان التربص، تحت إشراف الأستاذ المكون (أستاذ التطبيق) المُعين من طرف هيئات وزارة التربية الوطنية، والذي يتكفل بإطلاعها على البرامج والتعليمات الرسمية مع تعريفه بالمناهج البيداغوجية الخاصة بكل مستوى.

المادة 10: يختتم هذا التربص بتحرير تقرير عن التربص.

تتوج التربصات الخاصة بأساتذة التعليم المتوسط وأساتذة التعليم الثانوي، بإعداد مذكرة نهاية الدراسات.

الفصل الثالث

تكوينات نظام ل. م. د

المادة 11: يُمكن تَربص نهاية الدراسة الطالب الذي يحضر شهادة الليسانس، بالتعرف على ظروف العمل من خلال احتكاكه المهني وتطبيق معلوماته النظرية المكتسبة خلال تكوينه.

المادة 12: يُختتم تَربص طلبة الليسانس بتحرير مذكرة نهاية الدراسات أو تقرير عن التَربص وفقاً لأهداف التكوين.

المادة 13: يُمكن تَربص نهاية الدراسة الطالب الذي يحضر شهادة الماستر، وضعه في جو عملي فعلي حيث يبدأ معه عملاً يناسب مساره البيداغوجي وتخصصه ويقوم خلاله بتطبيق المعلومات النظرية المكتسبة خلال تكوينه. كما يُمكن هذا التَربص الطالب من تعميق معرفته بالوسط المهني والدراسة بمكاسب وقيود هذا الأخير.

المادة 14: يتوج تَربص طلبة الماستر بمناقشة علنية لمذكرة أمام لجنة.

الباب الثاني

تقييم ومراقبة التَربصات الميدانية وفي الوسط المهني

المادة 15: تُقيم التَربصات المذكورة في المواد 4، 6، 8، 11، 13 من هذا القرار من طرف لجنة تتكون من أساتذة-باحثين المشار إليهم في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال 1434 الموافق 31 غشت 2013، المعدل والمذكور أعلاه ومن رئيس يعينه المسؤول المؤهل لمؤسسة تكوين المتربص.

يمنح كل عضو في اللجنة، نقطة، ويعتبر المعدل بمثابة علامة نهاية للتَربص.

المادة 16: تمنح اللجنة المذكورة في المادة 15 أعلاه العلامة مع مراعاة الشروط التالية:

- بالنسبة لتَربصات الاستيعاب، الحضور بانتظام وحسن السلوك وقدرة الطالب على الاندماج في الوسط المهني،
- بالنسبة للتَربص العملي، استعداد الطالب على التحصيل وتكثيف المعارف عن الواقع الاقتصادي والتقني في الهيئة المستقبلة،
- بالنسبة لتَربصات نهاية الدراسة، سلم التنقيط المعتمد في تقييم مذكرة نهاية الدراسة والذي يأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية: نوعية العمل (مذكرة، تقرير) والعرض الشفهي، أصالة النتائج المحصل عليها والإجابة على الأسئلة أثناء المناقشة.

المادة 17: من أجل ضمان المتابعة البيداغوجية لكل طالب خلال مختلف التَربصات يحضّر "دفتر التَربص".

يُحدد نموذج ومحتوى وكيفيات استغلال هذا دفتر من طرف مؤسسة التعليم العالي وفقاً لخصوصيات كل تكوين.

يُوقع على الحضور المنتظم للطالب طيلة مدة التَربص من طرف الهيئة المستقبلة والمُكلفة بالتَربص والمؤسسة الأصلية للمتربص.

المادة 18: يُختتم التبرص الميداني في المدارس العليا للأساتذة بإعداد تقرير عن التبرص يقيم من طرف الأستاذ المكون عبر "دفتر التبرص" المذكور في المادة 17 أعلاه.

يُقيم تقرير التبرص من طرف الأستاذ المشرف (أستاذ من المدرسة العليا للأساتذة).

المادة 19: تُقيم مذكرة نهاية الدراسات من طرف أساتذة المؤسسة المُكونة.

المادة 20: يعتبر التبرص مكتسب لكل طالب تحصل على علامة أكبر أو تساوي 20/10، طبقاً للشروط المذكورة في المادة 16 أعلاه .

عندما تكون العلامة المُحصل عليها في التبرص أقل من 20/10، يجب على الطالب إعادة تبرص نهاية الدراسات بدون الاستفادة من التعويض المالي المذكور في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال 1434 الموافق 31 غشت 2013، المعدل والمذكور أعلاه.

المادة 21: يحتفظ الطالب الذي يعيد السنة النقطة المحصل عليها في التبرص السابقاً إذا كانت هذه النقطة تساوي أو أكبر من معدل 20/10. وفي حالة ما إذا أعاد السنة النهائية وكانت نقطة التبرص أقل من معدل 20/10 يتحتم عليه إعادة تبرص نهاية الدراسة.

المادة 22: يجب على الطالب إيداع نسخة عن تقرير التبرص أو مذكرة نهاية الدراسة في المؤسسة مكان إجراء التبرص.

الباب الثالث

برمجة التبرصات

المادة 23: تحدد فترة ومدة التبرص كما يلي:

- بالنسبة لتكوينات مهندس دولة، تحدد فترة ومدة التبرص لكل مسار طبقاً للقرار الذي يُحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة للمسار المعني.
- تتراوح مدة التبرص بالنسبة لطلبة جامعة التكوين المتواصل، بين 3 و 6 أشهر.
- يُنظم تبرص طلبة المدارس العليا للأساتذة في مرحلتين :
 - تبرص أسبوعي: نصف يوم/أسبوع،
 - تبرص مغلق: يدوم 3 أسابيع.
- بالنسبة لتكوينات ليسانس ل.م.د، تُحدد مدة التبرص في دفتر الأعباء لعرض التكوين لليسانس المعنية.
- بالنسبة لتكوينات الماستر، تُحدد مدة وفترة التبرص في كل عرض تكوين حسب الميادين والفروع والتخصصات.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 24: يلغى القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1409 الموافق 23 ابريل سنة 1989، والمذكور أعلاه.

المادة 25: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في : 21 جانفي 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 20 مؤرخ في 21 جانفي 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي
لكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بجامعة برج بوعرييج

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيورها، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 جوان سنة 2012، والمتضمن إنشاء جامعة برج بوعرييج،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر إنتخاب أعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بجامعة برج بوعرييج.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بجامعة برج بوعرييج، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة برج بوعرييج، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر في 21 جانفي 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار رقم 20 المؤرخ في 21 جانفي 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بجامعة برج بوعرييج

الاسم واللقب	الصفة
جيطلي محمد الصغير	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
بوعزة خالد	عميد الكلية
عقون عبد السلام	نائب العميد مكلف لم بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
بزة صالح	نائب العميد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
لحسين عبد القادر	رئيس قسم العلوم التجارية

رئيس قسم العلوم الإقتصادية	رزقي محمد
رئيس قسم علوم التسيير	لفقيه حمزة
ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم العلوم الإقتصادية	بركان يوسف
ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم العلوم الإقتصادية	رحيم حسين
ممثلة عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم علوم التسيير	شوتري أمال
ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم العلوم التجارية	جيلاطي محمد الصغير
ممثل الأساتذة المساعدين قسم "أ" للكلية	عيسات العربي
ممثل الأساتذة المساعدين قسم "أ" للكلية	قايدي خميسي
مدير مخبر	رحيم حسين
مسؤول مكتبة الكلية	ناوي عبد الرزاق

**قرار رقم 21 مؤرخ في 21 جانفي 2015، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء
اللجنة العلمية لقسم الآلية لكلية الهندسة الكهربائية والاعلام الآلي بجامعة تيزي وزو**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق الأول غشت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 48 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم الآلية بتاريخ 23 أكتوبر 2014.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الآلية لكلية الهندسة الكهربائية والإعلام الآلي بجامعة تيزي وزو.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الآلية لكلية الهندسة الكهربائية والإعلام الآلي بجامعة تيزي وزو بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيزي وزو كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائري : 21 جانفي 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار المؤرخ في 21 جانفي 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الآلية لكلية الهندسة الكهربائية والإعلام الآلي بجامعة تيزي وزو.

الصفة	الإسم واللقب
رئيس اللجنة العلمية لقسم الآلية	ضياف موسى
رئيس القسم	بنسيدهوم محند أو طاهر
أستاذ	بن فضيلة أرزقي
أستاذ	حموش كمال
أستاذ محاضر قسم " أ "	قارة رضوان
أستاذ محاضر قسم " أ "	مايدي أحمد
أستاذ محاضر قسم " أ "	ملاح رابح
أستاذ محاضر قسم " ب "	توات محند عاشور
أستاذة مساعدة قسم " أ "	مغربي وريدة

قرار رقم 22 مؤرخ في 21 جانفي 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا الحيوانية والنباتية لكلية العلوم البيولوجية والعلوم الزراعية بجامعة تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق الأول غشت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 48 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا الحيوانية والنباتية بتاريخ 22 أكتوبر 2014.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى

تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا الحيوانية والنباتية لكلية العلوم البيولوجية والعلوم الزراعية بجامعة تيزي وزو.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا الحيوانية والنباتية لكلية العلوم البيولوجية والعلوم الزراعية بجامعة تيزي وزو بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم و التكوين العالين و مدير جامعة تيزي وزو كل، فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائري : 21 جانفي 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار المؤرخ في 21 جانفي 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا الحيوانية والنباتية لكلية العلوم البيولوجية والعلوم الزراعية بجامعة تيزي وزو

الإسم اللقب	الصفة
لوناصي عبد القادر	رئيس اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا الحيوانية والنباتية
علي أحمد جميلة زوجة سعدودي	رئيس القسم
عمرون منصور	أستاذ
بن ساعد فروجة زوجة بن ساعد	أستاذة
أيت مولود صالح	أستاذ محاضر قسم " أ "
بن عبد السلام روزة	أستاذة محاضرة قسم " أ "
ميتنة فتيحة	أستاذة محاضرة قسم " ب "
أيت بودرار غنيمة زوجة لندر	أستاذة مساعدة قسم " أ "

قرار مؤرخ في 22 جانفي 2015، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية

لدى مديرية الخدمات الجامعية بسكرة - شتمة -

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

-بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم،

-بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2004، والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الاقامات الجامعية التابعة لها ومشمولاتها، المعدل والمتمم،
 - نظرا للمحضر المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2014، المتضمن انتخاب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية،
 - نظرا للمحضر المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 2014، المتضمن تنصيب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لمديرية الخدمات الجامعية بسكرة - شتمة -.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية بسكرة - شتمة -،

المادة 02: تتشكل لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الأعضاء الدائمون:

- | | | |
|-------------------------|-------------------|--------------------|
| 01- بن علي عمر، | 02- سلطاني وسيلة، | 03- طيبي عبد الله، |
| 04- كحلول أبو بكر شفيق، | 05- دغنوش غنية، | 06- مشقوق بلقاسم، |
| 07- بومعراف عبد الحليم، | | |

الأعضاء الإضافيون :

- | | | |
|------------------------|-----------------|--------------------|
| 01- دندوقة عبد الكريم، | 02- عبود فاروق، | 03- عمراني صبرينة، |
|------------------------|-----------------|--------------------|

المادة 03: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ تنصيب اللجنة والذي لا يكون سابقا لتاريخ إعلان نتائج الانتخابات،

المادة 04: يكلف مدير الخدمات الجامعية بسكرة - شتمة -، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 جانفي 2015

ع/ وزير و بتقويض منه

مدير الموارد البشرية

أمير قاسم داودي

**قرار رقم 23 مؤرخ في 22 جانفي 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء
اللجنة العلمية لقسم القانون لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تيزي وزو**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 48 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم القانون بتاريخ 26 أكتوبر 2014.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تيزي وزو
- المادة 02:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تيزي وزو بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 03:** يكلف السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيزي وزو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في : 22 جانفي 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

**ملحق بالقرار رقم 23 المؤرخ في 22 جانفي 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء
اللجنة العلمية لقسم القانون لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تيزي وزو**

الصفة	الإسم اللقب
رئيس اللجنة العلمية لقسم القانون	بوشير محند أمقران
رئيس القسم	زوررو ناصر
أستاذة	سعيداني جيجيقة
أستاذة	سي يوسف زهية حورية

صباحي ربيعة	أستاذة محاضرة قسم " أ "
حسان نادية	أستاذة محاضرة قسم " أ "
حسين فريدة	أستاذة محاضرة قسم " ب "
أورمديني شعبان	أستاذ مساعد قسم " أ "

**قرار رقم 24 مؤرخ في 22 جانفي 2015، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء
اللجنة العلمية لقسم الرياضيات لكلية العلوم بجامعة تيزي وزو**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 48 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محاضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم الرياضيات بتاريخ 21 و26 أكتوبر 2014.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات لكلية العلوم بجامعة تيزي وزو.
- المادة 02 :** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات لكلية العلوم بجامعة تيزي وزو بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 03:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيزي وزو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في : 22 جانفي 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار رقم 24 المؤرخ في 22 جانفي 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم الرياضيات لكلية العلوم بجامعة تيزي وزو

الإسم اللقب	الصفة
حمادوش جمال	رئيس اللجنة العلمية لقسم الرياضيات
مامو محمد	رئيس القسم
عيدان محمد	أستاذ
بلحسن زوجة راببة فطيمة	أستاذة محاضر قسم " أ "
بوديبة محند أرزقي	أستاذ محاضر قسم " أ "
أوقاشة براهيم	أستاذ محاضر قسم " أ "
أشمين فريدة	أستاذ محاضر قسم " ب "
قوبى مولود	أستاذ مساعد قسم " أ "

**قرار رقم 25 مؤرخ في 22 جانفي 2015، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم اللغة والثقافة الأمازيغية لكلية الآداب واللغات بجامعة تيزي وزو**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 48 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم اللغة و الثقافة الأمازيغية بتاريخ 27 أكتوبر 2014.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار الى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والثقافة الأمازيغية لكلية الآداب واللغات بجامعة تيزي وزو.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والثقافة الأمازيغية لكلية الآداب واللغات بجامعة تيزي وزو بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيزي وزو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في : 22 جانفي 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مبارك

ملحق بالقرار المؤرخ في 22 جانفي 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والثقافة الأمازيغية لكلية الآداب واللغات بجامعة تيزي وزو

الإسم اللقب	الصفة
نابتي عمار	رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة والثقافة الأمازيغية
بوخروف رمضان	رئيس القسم
تقزيري نورة	أستاذة
خردوسي حسينة	أستاذة محاضرة قسم " أ "
امرازن موسى	أستاذ محاضر قسم " أ "
كنزي عز الدين	أستاذ محاضر قسم " ب "
صالح كيريم	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم 26 مؤرخ في 22 جانفي 2015، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية لكلية هندسة البناء بجامعة تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 48 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية بتاريخ 22 أكتوبر 2014.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار الى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية لكلية هندسة البناء بجامعة تيزي وزو.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية لكلية هندسة البناء بجامعة تيزي وزو بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيزي وزو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في : 22 جانفي 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار المؤرخ في 22 جانفي 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية لكلية هندسة البناء بجامعة تيزي وزو

الإسم اللقب	الصفة
حمون مولودة بوزلحة كريمة	رئيسة اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية
ختاوي محمد	رئيس القسم
بوعافية يوسف	أستاذ
جمعي محمد	أستاذ محاضر قسم " أ "
حمزة علي	أستاذ محاضر قسم " أ "
خلوي مولودة طاوش فاطمة	أستاذة محاضرة قسم " ب "
شعبان شاوش وردية	أستاذة مساعدة قسم " أ "

قرار رقم 27 مؤرخ في 22 جانفي 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي لكلية الهندسة الكهربائية والإعلام الآلي بجامعة تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 48 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بتاريخ 22 أكتوبر 2014.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي لكلية الهندسة الكهربائية والإعلام الآلي بجامعة تيزي وزو.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي لكلية الهندسة الكهربائية والإعلام الآلي بجامعة تيزي وزو بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيزي وزو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في : 22 جانفي 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار المؤرخ في 22 جانفي 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي لكلية الهندسة الكهربائية والإعلام الآلي بجامعة تيزي وزو

رئيس اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي	سي محمد مليك
رئيس القسم	جادل حسان
أستاذة محاضرة قسم " أ "	عبد النبي جامح تونسية
أستاذ محاضر قسم " أ "	آيت الحاج علي
أستاذة محاضرة قسم " أ "	أوجيت لقاب رشيدة
أستاذة محاضرة قسم " أ "	بلقادي سعد مليكة
أستاذ محاضر قسم " أ "	داوي محمد
أستاذ محاضر قسم " ب "	حماس أرزقي
أستاذة مساعدة قسم " أ "	أوكفيف حسيني كريمة

قرار رقم 28 مؤرخ في 22 جانفي 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الالكتروتقني لكلية الهندسة الكهربائية والإعلام الآلي بجامعة تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 48 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم الالكتروتقني بتاريخ 22 أكتوبر 2014.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الالكتروتقني لكلية الهندسة الكهربائية والإعلام بالجامعة تيزي وزو.
- المادة 02:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الالكتروتقني لكلية الهندسة الكهربائية والإعلام بالجامعة تيزي وزو بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 03:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيزي وزو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائري : 22 جانفي 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار المؤرخ في 22 جانفي 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الالكتروتقني لكلية الهندسة الكهربائية والإعلام بالجامعة تيزي وزو.

الصفة	الإسم اللقب
رئيس اللجنة العلمية لقسم الالكتروتقني	مغربي محمد
رئيس القسم	مودود مصطفى
أستاذ	بن عمروش نصر الدين
أستاذ	شايبى رشيد
أستاذ	نجار محمد
أستاذ محاضر قسم " أ "	منصوري رشيد
أستاذة محاضرة قسم " أ "	مغربي بيتام فروجة
أستاذ محاضر قسم " ب "	دنون حكيم
أستاذة مساعدة قسم " أ "	كشورة رحمة

**قرار رقم 29 مؤرخ في 27 جانفي 2015، يحدد نسبة الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين
المستفيدين من العطلة العلمية برسم السنة الجامعية 2015-2016**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي للأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي للأستاذ الباحث،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي للباحث الدائم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-280 المؤرخ في 19 شعبان عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012، الذي يحدد كفايات الاستفادة من العطلة العلمية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 محرم عام 1436 الموافق 17 نوفمبر سنة 2014، الذي يحدد مبلغ المنحة التي تدفع للمستفيد من العطلة العلمية بالخارج،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لإحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-280 المؤرخ في 19 شعبان عام 1433 الموافق 9 يوليو سنة 2012، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد نسبة المستفيدين من العطلة العلمية لفئات الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين، والأساتذة، ومدراء البحث، والأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين قسم "أ"، والأساتذة المحاضرين قسم "أ" وأساتذة البحث قسم "أ".

المادة 02: تحدد نسبة المستفيدين من العطلة العلمية، برسم السنة الجامعية 2015-2016، بخمسة بالمئة (05) من التعداد الحقيقي لكل سلك.

المادة 03: يكلف كل من السيد مدير التعاون والتبادل ما بين الجامعات، والسادة رؤساء مؤسسات التعليم العالي، والسادة مدراء مراكز البحث تحت الوصاية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 جانفي 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 30 مؤرخ في 28 جانفي 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء
مجلس كلية الرياضيات والإعلام الآلي وعلوم المادة بجامعة قالمة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 37 و39 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، والمتضمن إنشاء جامعة قالمة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 197 المؤرخ في 24 جوان 2010، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الرياضيات والإعلام الآلي وعلوم المادة بجامعة قالمة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية الرياضيات والإعلام الآلي وعلوم المادة بجامعة قالمة.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية الرياضيات والإعلام الآلي وعلوم المادة بجامعة قالمة، في الجدول الملحق لهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 28 جانفي 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مبارك

قائمة أعضاء مجلس كلية الرياضيات والإعلام الآلي وعلوم المادة بجامعة قالمة

الاسم و اللقب	الصفة
مدور عثمان	عميد الكلية، رئيسا
سريدي حميد	رئيس المجلس العلمي للكلية
قبايلية حبيبة	رئيسة قسم علوم المادة
سقني سامي	رئيس قسم الرياضيات
برحومة نبيل	رئيس قسم الإعلام الآلي
عبدواي محمد	مدير مخبر

مدير مخبر	خاتمي جمال الدين
مدير مخبر	قادري مكي
مدير مخبر	عيساوي محمد الزين
مدير مخبر	بوفلفل أحمد
ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الرياضيات	العقون فاتح
ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الرياضيات	شاوي عبد الرزاق
ممثلة منتخبة عن الأساتذة لقسم علوم المادة	البريشي فطيمة
ممثلة منتخبة عن الأساتذة لقسم علوم المادة	نيقري صورية
ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الإعلام الآلي	لعففي ياسين
ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الإعلام الآلي	بوروايع دواوي
ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين	معيزي رفيق
ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين	سريدي علي
ممثلة منتخبة عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات	عياد رجا
ممثلة منتخبة عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات	برقال حنان
ممثلة منتخبة عن الطلبة لقسم علوم المادة	شريط منى
ممثل منتخب عن الطلبة لقسم الرياضيات	كبابسة هارون
ممثل منتخب عن الطلبة لقسم الإعلام الآلي	سريدي زكرياء

قرار رقم 31 مؤرخ في 28 جانفي 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة قلمة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 37 و39 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، والمتضمن إنشاء جامعة قلمة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 199 المؤرخ في 24 جوان 2010، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة قلمة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد

القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة قالمة.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة قالمة، في الجدول الملحق لهذا القرار.

المادة 03: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في: 28 جانفي 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة قالمة

الاسم و اللقب	الصفة
معطي الله خير الدين	عميد الكلية ، رئيسا
خليل عبد الرزاق	رئيس المجلس العلمي للكلية
نعمون وهاب	رئيس قسم علوم الاقتصادية
بوعزيز ناصر	رئيس قسم العلوم التجارية
زراولة رفيق	رئيس قسم العلوم التسيير
دبوش عبد القادر	ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين
خروف منير	ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين
درايلة عمر	ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
طلحي خالد	ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
بوعظم وليد	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم العلوم الاقتصادية
كحول محمد أمين	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم العلوم التجارية
موساوي نذير	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم علوم التسيير

قرار رقم 32 مؤرخ في 28 جانفي 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قالمة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 37 و39 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، والمتضمن إنشاء جامعة قالمة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 203 المؤرخ في 24 جوان 2010، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قالمة.

يقرر ما يأتي :

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية الحقوق و لعلوم السياسية بجامعة قالمة.
- المادة 02:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قالمة، في الجدول الملحق لهذا القرار.
- المادة 03:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في : 28 جانفي 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قالمة

الاسم و اللقب	الصفة
غزلاني وداد	عميد الكلية، رئيسا
عصام نجاح	رئيس المجلس العلمي للكلية
العايب سامية	رئيسة قسم الحقوق
محمدي صليحة	رئيسة قسم العلوم السياسية
بوصنوبرة خليل	مدير مخبر
حسون محمد علي	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الحقوق
بوخميس سهيلة	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لقسم الحقوق
بوستي توفيق	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم العلوم السياسية
بوقنور إسماعيل	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم العلوم السياسية
زناتة عبد الرحمان	ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
شغيب عائشة	ممثلة منتخبة عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
كموش نذير	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم الحقوق
تغري فاروق	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم العلوم السياسية

**قرار رقم 33 مؤرخ في 28 جانفي 2015، يحدد القائمة الاسمية
لأعضاء مجلس كلية الآداب واللغات بجامعة قالمة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 37 و39 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، والمتضمن إنشاء جامعة قالمة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 198 المؤرخ في 24 جوان 2010، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب واللغات بجامعة قالمة.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية الآداب و اللغات بجامعة قالمة.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية الآداب واللغات بجامعة قالمة، في الجدول الملحق لهذا القرار.

المادة 03: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في: 28 جانفي 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس كلية الآداب واللغات بجامعة قالمة

الاسم و اللقب	الصفة
بومهرة عبد العزيز	عميد الكلية ، رئيسا
بلعرج بلقاسم	رئيس المجلس العلمي للكلية
العياشي عمار	رئيس قسم اللغة والأدب العربي
بلحساب مسعود	رئيس قسم الآداب واللغة الفرنسية
زموري العياشي	رئيس قسم الأدب واللغة الإنجليزية
ساسبي هادف بوزيد	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم اللغة والأدب العربي
زرقين فريدة	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لقسم الآداب واللغة الفرنسية
طولقي لادي	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الأدب واللغة الإنجليزية

مثلة منتخبة عن الأساتذة المساعدين	عداوي منية
مثلة منتخبة عن الأساتذة المساعدين	مقري صورية
ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات	بوفقرون عبد الكريم
ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات	رجوح رياض
مثلة منتخبة عن الطلبة لقسم اللغة والأدب العربي	سراج سارة
ممثل منتخب عن الطلبة لقسم الآداب واللغة الفرنسية	فاضل مهدي
مثلة منتخبة عن الطلبة لقسم الأدب واللغة الإنجليزية	بوجاهم جلييلة

قرار رقم 34 مؤرخ في 28 جانفي 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون بجامعة قالمة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 37 و39 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، والمتضمن إنشاء جامعة قالمة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 201 المؤرخ في 24 جوان 2010، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون بجامعة قالمة.

يقرر ما يأتي :

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون بجامعة قالمة.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون بجامعة قالمة، في الجدول الملحق لهذا القرار.
- المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في: 28 جانفي 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس كلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون بجامعة قلمة

الاسم و اللقب	الصفة
بن وراث جمال الدين	عميد الكلية، رئيسا
بن جدو دليلة	رئيسة المجلس العلمي للكلية
زرقين كريمة	رئيسة قسم البيولوجيا
دربال نورة	رئيسة قسم علوم الطبيعة و الحياة
قصوري سمير	رئيس قسم البيئة وهندسة المحيط
حومدي موسى	مدير مخبر
سمراوي بوجمعة	مدير مخبر
عساوي رياض	ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين
رواحية كمال	ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين
لطرش عمار	ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
شاوش نصير	ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
مساعدي عبد العزيز	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم البيولوجيا
معايزية طارق	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم علوم الطبيعة والحياة
حزام خولة	ممثلة منتخبة عن الطلبة لقسم البيئة وهندسة المحيط

قرار رقم 35 مؤرخ في 28 جانفي 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية الطب بجامعة بجاية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 ماي سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 37 و39 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، والمتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 56 المؤرخ في 18 جانفي 2011، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب بجامعة بجاية.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية الطب بجامعة بجاية.

المادة 02 : تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية الطب بجامعة بجاية، في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في: 28 جانفي 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس كلية الطب بجامعة بجاية

الاسم و اللقب	الصفة
طليبة سوهيل	عميد الكلية، رئيسا
لخضاري نور الدين	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الطب
نواصرية بوبكر	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الطب
شباطي عمر	ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين
مهدي ندير	ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين
مري كريم	ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
عباسي لعزیز	ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
وهراني بيسمينه	ممثلة منتخبة عن الطلبة لقسم الطب

قرار رقم 36 مؤرخ في 01 فيفري 2015، يتضمن تأهيل جامعة باجي مختار بعنابة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 98-214 المؤرخ في 18 غشت سنة 1984، يتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لاسيما المادتين 9 و113 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثاني عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المحدد للمهام والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لإحكام المادتين 9 و113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة باجي مختار بعنابة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه،

المادة 02: تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل في ملحق هذا القرار .

المادة 03: يبقى تأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادتين 12 و115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998، المذكور أعلاه.

المادة 04: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة باجي مختار بعنابة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في: 01 فيفري 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار رقم 36 مؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل
بجامعة باجي مختار بعنابة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه

- الهندسة المعمارية،
- الإلكترونيات.

قرار رقم 37 مؤرخ في 01 فيفري 2015، يتضمن تأهيل جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية
للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 07 يوليو سنة 1998، والمتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لاسيما المادتين 9 و113 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثاني عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المحدد للمهام والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لإحكام المادتين 9 و113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة عبد الرحمان ميرة بوجاية للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه،

المادة 02: تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل في ملحق هذا القرار.

المادة 03: يبقى تأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادتين 12 و115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998 المذكور أعلاه.

المادة 04: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة عبد الرحمان ميرة بوجاية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في: 01 فيفري 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار رقم 37 مؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل بجامعة عبد الرحمان ميرة بوجاية للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه

- حقوق.

قرار رقم 38 مؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بالجزائر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، ولاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-21 المؤرخ في 20 جانفي سنة 2009، والمتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بالجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر إنتخاب أعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بتاريخ 27 نوفمبر 2014.

بقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لإحكام المادتين 9 و21 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بالجزائر.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بالجزائر، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بالجزائر، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في: 01 فيفري 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مبارك

ملحق بالقرار رقم 38 مؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بالجزائر.

الاسم واللقب	الصفة
بن ددوش باديس	مدير المدرسة، رئيس المجلس العلمي
قندر رميلة	مديرة مساعدة مكلفة بالتكوين المتواصل والعلاقات الخارجية
زواخ جمال الدين	ممثل عن الأساتذة من مصف الأساتذية
زوايدية حنان	ممثلة عن الأساتذة المساعدين قسم " أ "
بن شعبان عثمان	أستاذ محاضر قسم " أ " بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة
زوامبي أمينة	أستاذة مساعدة قسم " أ " بالمدرسة الوطنية العليا للبيطرة

قرار رقم 39 مؤرخ في 02 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 142 المؤرخ في 4 أفريل 2012، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في البيوتكنولوجيا، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-338 المؤرخ في 19 شوال عام 1428 الموافق 31 أكتوبر سنة 2007، والمتضمن إنشاء مركز للبحث في البيوتكنولوجيا، لاسيما المادة 4 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لاسيما المادة 13 منه.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العلي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 142 المؤرخ في 4 أبريل 2012، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز للبحث في البيوتكنولوجيا، المعدل.

بقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 142 المؤرخ في 4 أبريل 2012، المعدل والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

" المادة الأولى:(بدون تغيير)....."

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز للبحث في البيوتكنولوجيا، كما يلي:

بالنسبة لممثلي مؤسسات الدولة :

- السيد قازد حسان، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا،
- السيد بلارة عبد الحفيظ، ممثلا عن الوزير المكلف بالمالية،
- السيد بلوشراني محمد الأمين، ممثلا عن وزير الدفاع الوطني،
- السيد الباي عبد الرحمان، ممثلا عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيد بوزيدي أحمد، ممثلا عن الوزير المكلف بالطاقة،
- السيد عساسي عزوز، ممثلا عن الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- السيد بن بلقاسم عبد القادر، ممثلا عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- السيد رجهيمي سمير، ممثلا عن الوزيرة المكلفة بالتهيئة العمرانية والبيئة،
- السيد بوصبيح حسين، ممثلا عن الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية.

بالنسبة للمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي:

- السيد مفجخ عيسى".

"(والباقي بدون تغيير)"

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02: فيفري 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق لقائمة أعضاء مجلس إدارة مركز البحث في البيوتكنولوجيا

الاسم و اللقب	المهمة بالقطاع
عساسي عزوز	مدير الصحة والسكان لولاية قسنطينة، ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

قرار رقم 40 مؤرخ في 03 فيفري 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-61 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988، والمتضمن إنشاء مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة، المعدل والمتمم، ولاسيما المادة 5 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1435 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، ولاسيما المادة 13 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لإحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1435 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والمذكور أعلاه، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة، كما يلي:

بالنسبة لممثلي مؤسسات الدولة:

- السيد حمولي جميل، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا،
- السيدة أبركان مليكة، ممثلة عن الوزير المكلف بالمالية،
- السيد بلوشراني محمد الأمين، ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
- السيد حسيني حاتم، ممثل عن الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- السيد بوديسة كمال، ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
- السيد ريابي زاكي زهير، ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- السيدة عويمر عاتيقة، ممثلة عن المؤسسة الوطنية لنقل المحروقات وتسويقها،
- السيد حلوان حسين، ممثل عن اتصالات الجزائر.

بالنسبة للمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي:

- السيد بلبشير حسان.

بالنسبة للشخصيات الممثلة لقطاعات النشاط:

- السيد زروق جمال الدين،

- السيد بعداش نجيب.

بالنسبة لمستخدمي دعم البحث:

- السيد عبدلي محمد.

الأعضاء الآخرين:

- السيد تقزوت سمير / مدير المركز،

- السيد بلعروسي محند الطاهر / رئيس المجلس العلمي،

- السيد دماغ نصر الدين / مدير وحدة البحث،

- السيد زقادي عمور / مدير وحدة بحث.

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في: 03 فيفري 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق لقائمة أعضاء مجلس إدارة مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة

الإسم واللقب	القطاع
حمولي جميل	مدير فرعي للتطوير التكنولوجي والشراكة بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
أبركاش مليكة	مراقب مالي لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ممثلة عن الوزير المكلف بالمالية،
بلوشراني محمد الأمين	عقيد بوزارة الدفاع الوطني، ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
حسيني حاتم	رئيس قسم إدارة المشاريع بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ممثل الوزير المكلف البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
بوديسة كمال	رئيس الدراسات بقسم الإبتكار بوزارة الصناعة والمناجم، ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
ريابي زاكي زهير	نائب مدير للتنظيم والتنشيط والمتابعة البيداغوجية بوزارة التكوين والتعليم المهنيين، ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
عويمر عاتيقة	رئيسة القسم التقني بمصلحة التكنولوجيا والتنمية بوزارة الطاقة، ممثلة عن المؤسسة الوطنية لنقل المحروقات وتسويقها،
حلوان حسين	مدير الدراسات بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ممثل عن اتصالات الجزائر.

قرار رقم 41 مؤرخ في 02 فيفري 2015، يحدد القائمة الإسمية
لأعضاء المجلس العلمي لمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-61 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988، والمتضمن إنشاء مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لا سيما المادة 21 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العلي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والمذكور أعلاه، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة، كما يلي:

بالنسبة لباحثي المركز:

- بلعروسي محند الطاهر، رئيسا،
- خلفاوي عبد الحميد،
- بلحوسين محمود،
- غانم فريد،
- عمارة الهاشمي،
- ازواوي وهيبة،
- دوماز جميلة،
- مساسي سميرة،
- أكلي إسما.

بالنسبة للباحثين الخارجين عن المركز:

- عاشور نؤارة،
- دياف مجيد،
- قسوم عبد الرزاق،
- مرهون فرحات

بالنسبة للباحثين الوطنيين المقيمين بالخارج:

- برماق أمين،
- دنيدني طيب،
- لاوي طاهر،
- يوسف تومي كمال،
- شرباط محمد.

الأعضاء بحكم القانون:

- تقزوت سمير / مدير المركز،
- دماغ نصر الدين/ مدير وحدة بحث،
- زقادي عمور/ مدير وحدة بحث،

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في: 02 فيفري 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 42 مؤرخ في 02 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 894 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013، الذي يحدد القائمة الاسمية لاجراء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للاحصاء والاقتصاد التطبيقي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5مايوسنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 10 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-222 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008، والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتخطيط والاحصاء إلى مدرسة خارج الجامعة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-370 المؤرخ في 5 محرم 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، والمتضمن نقل مقر المدرسة الوطنية العليا للاحصاء والاقتصاد التطبيقي،
- وبمقتضى القرار رقم 894 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 2013، الذي يحدد القائمة الاسمية لاجراء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للاحصاء والاقتصاد التطبيقي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل جدول الملحق بالقرار 894 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 2013، والمذكور أعلاه كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في: 02 فيفري 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قائمة اعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي

1- الاعضاء المعينون

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
- زرارقة لطفي	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- مبريش ظريفة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالمالية
- حازي نسيمة	عضو	ممثلة الوزيرة المكلفة بالترقية الوطنية
- بعوشي نور الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- لوز رزقية	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري
- شريفي عمر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم
- بن عيجة نور الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية
- زيدوني حميد	عضو	ممثل الديوان الوطني للإحصاء

.....(والباقي بدون تغيير)....."

قرار رقم 43 مؤرخ في 02 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 115 المؤرخ في 27 فيفري 2013، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 10 منه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-221 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008، والمتضمن تحويل المعهد الوطني لعلوم البحر وتهيئة السواحل إلى مدرسة خارج الجامعة؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛

- وبمقتضى القرار رقم 115 المؤرخ في 27 فيفري سنة 2013، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل، المعدل.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 115 المؤرخ في 27 فيفري سنة 2013، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في: 02 فيفري 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل

1- الأعضاء المعينون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
- جوادي ياسين منصور	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- مبريش ظريفة	عضو	ممثلة الوزير بالمالية،
- حازي نسيمة	عضو	ممثلة الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية،
- عقاد ارزقي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- بن ساسي قدور	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
- امينة لونس	عضو	ممثل الوزير الدفاع الوطني،
- عولمي هارون	عضو	ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- زيدي لطيفة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- مجاهد عبد الرحمان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
- ايت عمارة احسن	عضو	ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- ناتش سميرة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،
- قليل جيلالي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- علوان محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
- قادري العربي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية.

..... (والباقى بدون تغيير).....

قرار رقم 44 المؤرخ في 03 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 201 المؤرخ في 31 ماي 2012 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛

- بمقتضى المرسوم رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدل المتمم، لاسيما المادة 3 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل المتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العلي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 201 المؤرخ في 31 ماي 2012، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين، المعدل.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 201 المؤرخ في 31 ماي 2012، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في: 03 فيفري 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين

1- الأعضاء المعينين:

القطاع	الصفة	الاسم و اللقب
ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي	رئيس	جوادي يسين منصور
ممثل الوزير المكلف بالمالية	عضو	آيت شعلال خليفة
ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين	عضو	مسلوح عصمان
ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	عضو	ياسف خير الدين
ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية	عضو	ميسوم عبد القادر
ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	عضو	جغام الزووير
ممثل وزير الدفاع الوطني	عضو	بوعصيدة يونس
ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	عضو	فيالة عبد القادر
ممثل الوزيرة المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	عضو	أوتمازيت رشيد
ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة	عضو	دفوس بدر الدين
ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم	عضو	أحمد زايد سالم
ممثل الوزير المكلف بالطاقة	عضو	بلقاسم معيوف
ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية	عضو	رابحي محمد عبد النور
ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري	عضو	لعبيدي حمداوي
ممثل الوزيرة المكلفة بالتهيئة العمرانية والبيئة	عضو	تبانى مسعود
ممثلة الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية	عضو	زروقي ربيعة
ممثل الوالي	عضو	بولكنون رشيد

.....(والباقي بدون تغيير).....

قرار رقم 45 مؤرخ في 03 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 45 المؤرخ في 14 فيفري 2012،
الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة بومرداس، المعدل.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998، والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 45 المؤرخ في 14 فيفري 2012، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة بومرداس، المعدل.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 45 المؤرخ في 14 فيفري 2012، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 فيفري 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة بومرداس

1- الأعضاء المعينين:

الاسم و اللقب	الصفة	القطاع
- بن تليس عبد الحكيم	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- جرمون عبد الكريم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- قايد صونية	عضو	ممثلة الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية
- سعادنة صادق	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- بن عيدة مولود	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
- عثمانة جمال	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
- دواخة عبد الحق	عضو	ممثل وزير الدفاع الوطني
- خيار فوزية	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالعدل حافظ الأختام
- عابسة سامية	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتجارة
- حمادي مدني	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم
- حاشد علي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالطاقة

ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية	عضو	- خروبي محمد
ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	عضو	- أوتمازيت رشيد
ممثل الوالي	عضو	- لونيس عبد المجي

.....(والباقى بدون تغيير)....."

قرار رقم 46 مؤرخ في 03 فيفري 2015، يعدل ويتمم القرار رقم 71 المؤرخ في 19 مارس 2012، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار 71 المؤرخ في 19 مارس 2012، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، المعدل.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار رقم 71 المؤرخ في 19 مارس 2012، المعدل والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 02:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في: 02 فيفري 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا

1- الأعضاء المعينين:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
- غوالي نور الدين	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- صغير محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- بوكرع الشيخ	عضو	ممثل وزير الدفاع الوطني

ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين	عضو	- سحولي فاطمة الزهراء
ممثلة السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	عضو	- تابتي قمر
ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية	عضو	- قديري مراد
ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	عضو	- بن شوية أحمد
ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة	عضو	- غربي بدر الدين
ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	عضو	- تمار عبد القادر
ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة	عضو	- بلمقداد جميلة
ممثلة الوزير المكلف بالصناعة والمناجم	عضو	- برقيقة صباح
ممثل الوزير المكلف بالطاقة	عضو	- كريم عبد الحميد
ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية	عضو	- واضح أحمد
ممثل الوالي.	عضو	- صبوذة عبد الحق

..... (والباقى بدون تغيير)

ملحق قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا

الإسم واللقب	القطاع
- مراد قديري	مدير التربية لولاية وهران، ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية
- بلمقداد جميلة	مديرة الأشغال العمومية لولاية وهران، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية
- واضح أحمد	مدير التجهيزات العمومية لولاية وهران، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 03 فيفري 2015، يتضمن إنشاء وتشكيل لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية المسيلة - القطب -

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2004، المتضمن إنشاء مديريات لخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الاقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدل والمتمم،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2014، المتضمن تزكية أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية من طرف ممثلي الفروع النقابية (إ.ع.ع.ج) للإقامات الجامعية لمديرية الخدمات الجامعية المسيلة القطب،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2014، المتضمن تنصيب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لمديرية الخدمات الجامعية المسيلة -القطب-

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تنشأ تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية المسيلة-القطب .
- المادة 02:** تتشكل لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

- | | | |
|----------------------|------------------------|-----------------|
| 01- نش نور الدين، | 02- بن المداني الهادي، | 03- معيوف بلال، |
| 04- بوغرة محمد، | 05- بوزيدي عبد الحفيظ، | 06- بليح رضوان، |
| 07- محمد شيكوش خالد، | | |

الأعضاء الإضافيون :

- | | | |
|------------------------|------------------|---------------------|
| 01- بوضياف عبد القادر، | 02- شريف الجمعي، | 03- لجلط نور الدين، |
|------------------------|------------------|---------------------|

- المادة 03:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ تنصيب اللجنة والذي لا يكون سابقا لتاريخ إعلان نتائج الإنتخابات.

- المادة 04:** تكلف مديرة الخدمات الجامعية لمسيلة القطب، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في: 03 فيفري 2015

ع/ وزير و بتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

قرار رقم 47 مؤرخ في 03 فيفري 2015، يتضمن تعديل القرار رقم 207 المؤرخ في 2 جوان 2012، والمتضمن حل مخبر البحث بعنوان "أنثروبولوجيا الصحة" وتحويله إلى وحدة بحث في "العلوم الاجتماعية والصحة" لدى جامعة وهران

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل والمتمم،

- ویمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدل والمتمم،
- ویمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 05 ماي سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- ویمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-234 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- ویمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره،
- ویمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، الذي يحدد كفاءات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،
- ویمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثاني عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- ویمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- ویمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-261 المؤرخ في 27 ذو القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر 2014، والمتضمن إنشاء جامعة وهران 2،
- ویمقتضى القرار رقم 42 المؤرخ في 05 فيفري 2001، والمتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل،
- ویمقتضى القرار رقم 207 المؤرخ في 02 جوان سنة 2012، والمتضمن حل مخبر البحث بعنوان "أنتروبولوجيا الصحة" وتحويله إلى وحدة بحث في العلوم الإجتماعية والصحة، لدى جامعة وهران،
- وبناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي خلال دورتها المنعقدة شهر ديسمبر سنة 2011.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 207 المؤرخ في 02 جوان 2012، المذكور أعلاه، وتحرر كمايلي:

"المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، والمذكور أعلاه، تنشأ لدى جامعة وهران 2 وحدة بحث في العلوم الإجتماعية والصحة".
..... (والباقى بدون تغيير)

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 فيفري 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركى

قرار رقم 50 مؤرخ في 3 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 547 المؤرخ في 20 جويلية سنة 2014،
المتضمن لإنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 05 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 203 المؤرخ في 11 أبريل سنة 2008، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 547 المؤرخ في 20 جويلية عام 2014، والمتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي،
- وبناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في دورتها المنعقدة في 2012،
- وبناء على اقتراح مدراء مؤسسات التعليم العالي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل قائمة مخابر البحث الملحقة بالقرار رقم 547 المؤرخ في 20 أبريل 2014 والمذكور أعلاه، كما هو محدد في القائمة الملحقة بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 فيفري 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار المتضمن لإنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي

جامعة وهران 1:

- مخبر اللهجات ومعالجة الكلام،
- مخبر العلوم البيئية والمواد،

- مخبر الرياضيات الأساسية والتطبيقية لوهران،
- مخبر مراقبة الأمراض الناتجة عن العلاج في وهران،

جامعة وهران 2:

- مخبر هندسة الأمن الصناعي والتنمية المستدامة،
- مخبر وسائل التقصي وتقنيات العلاج لأضطرابات السلوكية،

.....(والباقي بدون تغيير)....."

قرار رقم 51 مؤرخ في 03 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 242 المؤرخ في 03 أفريل سنة 2013،
المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 05 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 142 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2005، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 242 المؤرخ في 03 أفريل سنة 2013، المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل،
- وبناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في دورتها المنعقدة في 2012،
- وبناء على اقتراح مدراء مؤسسات التعليم العالي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل قائمة مخابر البحث الملحقة بالقرار رقم 242 المؤرخ في 03 أفريل 2013 المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في القائمة الملحقة بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 فيفري 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي

جامعة وهران 1:

- مخبر الهياكل المتوازية، المحمولة والحساب المكثف،
- مخبر التطوير الصيدلاني،
- مخبر الدراسات المغاربية، النخب وبناء الدولة الوطنية،
- مخبر البيولوجية الجزئية والوراثية للكائنات الدقيقة،
- مخبر الدلالة في المستويات اللسانية في التراث الأدبي الجزائري،
- مخبر علاج الأسنان التحفظي وأمراض القلب،
- مخبر إدارة الألم المزمن في الغرب الجزائري،
- مخبر رصد السكتة الدماغية،
- مخبر أنظمة المعلومات والأرشيف في الجزائر، تحولات تكنولوجية، ممارسات مهنية ومعايير دولية،

جامعة وهران 2:

- مخبر التراث والفكر المعاصر: الفلسفة والفنون والممارسات الإجتماعية،
- مخبر العلوم الجنائية،
- (والباقى بدون تغيير)....."

قرار رقم 51 مؤرخ في 03 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 145 المؤرخ في 14 أفريل سنة 2012،
المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن مؤسسات التعليم العالي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 05 مايو سنة 2014، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 142 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2005، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 145 المؤرخ في 14 أفريل سنة 2012، المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل،
- وبناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في دورتها المنعقدة في 2011،
- وبناء على اقتراح مدراء مؤسسات التعليم العالي.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تعدل قائمة مخابر البحث الملحقة بالقرار رقم 145 المؤرخ في 14 أفريل 2012، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في القائمة الملحقة بهذا القرار.
- المادة 02:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في: 03 فيفري 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي

جامعة وهران 1:

- مخبر تحليل وتصميم النماذج الإعلامية في التاريخ، الإقتصاد، الإجتماع، السياسة،
- مخبر التحليل الرياضي والتطبيقات،
- مخبر الإتصال الجماهيري وسيمولوجية الأنظمة البصرية،
- مخبر التدريس والبحوث في الأمراض الناشئة وإعادة ظهورها،
- مخبر صور الثورة الجزائرية في الأدبين العربي والعالمي،
- مخبر اللسانيات والتحليل الخطابي،
- مخبر الرياضيات التطبيقية،
- مخبر ريبورتوار الأفلام الثورية في السينما الجزائرية وأرشفتها،
- مرض فقدان المناعة المكتسبة والأمراض المشتركة،

جامعة وهران 2:

- مخبر الديناميات الحضرية والتطوير الإجتماعي في الجزائر،
 - مخبر الأرغونوميا والوقاية من الأخطار،
 - مخبر جيوديناميكية الأحواض والحصيلة الرسوبية،
 - مخبر الإستثمار والتنمية المستدامة،
 - مخبر اللغة الفرنسية في المغرب العربي: رصد الممارسات وتقييم المهارات في الفرنكوفونية،
 - مخبر اللغة-الخطاب- الحضارات والآداب،
 - مخبر نظام العقود والمسؤوليات البنكية،
- (والباقي بدون تغيير)

قرار رقم 53 مؤرخ في 03 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 146 المؤرخ في 16 مارس سنة 2011،
المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 05 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 142 المؤرخ في 22 يونيو عام 2005، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 146 المؤرخ في 16 مارس سنة 2011، المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل،
- وبناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في دورتها المنعقدة في 2010،
- وبناء على اقتراح مدراء مؤسسات التعليم العالي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل قائمة مخابر البحث الملحقة بالقرار رقم 146 المؤرخ في 16 مارس 2011، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في القائمة الملحقة بهذا القرار.

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في: 03 فيفري 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي

جامعة وهران 1:

- مخبر الحوادث عند الطفولة،
- مخبر تربية المائيات والإستصلاح البيولوجي،
- مخبر الفنون،
- مخبر الكيمياء الدقيقة،
- مخبر الهندسة والتحليل،
- مخبر الحوسبة الصناعية والشبكات،
- مخبر الرياضيات التطبيقية،
- مخبر ريبورتوار الأفلام الثورية في السينما الجزائرية وأرشفتها،
- مرض فقدان المناعة المكتسبة والأمراض المشتركة،

جامعة وهران 2:

- مخبر المقالة الموارد الجيولوجيا، البيئة والمخاطر الطبيعية،
- مخبر الفلسفة وتاريخ الزمن الحاضر،
- مخبر فلسفة، علوم وتنمية بالجزائر،
- مخبر بحث تطبيقي على المؤسسة، الصناعة والإقليم،
- الأنساق، البنيات، النماذج والممارسات: الفلسفة والعلوم الإجتماعية والترجمة،
-(والباقى بدون تغيير)....."

قرار رقم 54 مؤرخ في 03 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 93 المؤرخ في 25 مارس سنة 2010، والمتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 05 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 142 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2005، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 93 المؤرخ في 25 مارس سنة 2010، والمتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل،
- وبناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في دورتها المنعقدة بتاريخ 17 و 18 جوان 2009،
- وبناء على اقتراح مدراء مؤسسات التعليم العالي.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تعدل قائمة مخابر البحث الملحقة بالقرار رقم 93 المؤرخ في 25 مارس 2010، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في القائمة الملحقة بهذا القرار.
- المادة 02:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 فيفري 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي

جامعة وهران 1:

- مخبر أرشفة المسرح الجزائري وإنجاز دليل وقاموس لرجال المسرح في الجزائر،
- مخبر بيولوجيا التسمم التجريبي، نزع الملوثات والإصلاح النبات،

جامعة وهران 2:

- مخبر ل م د اللغات الاجنبية الخاصة، العلوم الدقيقة، التكنولوجيا والتنمية،
- مخبر إستراتيجية السكان والتنمية المستدامة،

.....(والباقى بدون تغيير)....."

قرار رقم 55 مؤرخ في 03 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 222 المؤرخ في 13 جويلية سنة 2009، والمتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 05 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 142 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2005، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 222 المؤرخ في 13 جويلية سنة 2009، والمتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل،
- وبناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في دورتها المنعقدة بتاريخ 17 و18 جوان 2009،
- وبناء على اقتراح مدراء مؤسسات التعليم العالي.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تعدل قائمة مخابر البحث الملحقة بالقرار رقم 222 المؤرخ في 13 جويلية 2009، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في القائمة الملحقة بهذا القرار.
- المادة 02:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في: 03 فيفري 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي

جامعة وهران 1:

- مخبر الإعلام الآلي لوهران

- مخبر الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإتصال،

- مخبر القانون المجتمع والسلطة،
- مخبر الإصلاحات الإقتصادية والإندماج الجهوي والدولي،
- (والباقي بدون تغيير)

قرار رقم 56 مؤرخ في 03 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 58 المؤرخ في 19 جوان سنة 2008، والمتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 05 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 142 المؤرخ في 22 يونيو عام 2005، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 58 المؤرخ في 19 جوان سنة 2008، المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل،
- وبناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في دورتها الاولى 2008 المنعقدة أيام 04 و 06 جوان 2008،
- وبناء على اقتراح مدراء مؤسسات التعليم العالي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل قائمة مخابر البحث الملحقة بالقرار رقم 58 المؤرخ في 19 جوان 2008، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في القائمة الملحقة بهذا القرار.

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 فيفري 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي

جامعة وهران 1:

- لا يوجد مخبر،

جامعة وهران 2:

- مخبر قانون النقل والنشاطات المنائية،

..... (والباقي بدون تغيير)

قرار رقم 57 مؤرخ في 03 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 95 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2007، والمتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 05 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 142 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2005، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 95 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2007، والمتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل،
- وبناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في دورتها الثانية 2007 المنعقدة أيام 15 و 17 جوان 2007،
- وبناء على اقتراح مدرء مؤسسات التعليم العالي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل قائمة مخابر البحث الملحقة بالقرار رقم 95 المؤرخ في 10 سبتمبر 2007، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في القائمة الملحقة بهذا القرار.

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 فيفري 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي

جامعة وهران 1:

- مخبر بيتكنولوجيا الريزوبيا وتحسين النباتات،

جامعة وهران 2:

- لا يوجد مخبر،

..... (والباقي بدون تغيير) ".....

قرار رقم 58 مؤرخ في 03 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 59 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2006،
والمتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 05 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 142 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2005، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 95 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2006، والمتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل،
- وبناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في دورتها 2006 المنعقدة أيام 13، 14، 21، 22 مارس 2006،
- وبناء على اقتراح مدراء مؤسسات التعليم العالي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل قائمة مخابر البحث الملحقة بالقرار رقم 95 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2006، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في القائمة الملحقة بهذا القرار.
المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 فيفري 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي

جامعة وهران 1:

- مخبر الصحة والبيئة،

جامعة وهران 2:

- مخبر علوم المخاطر الصناعية، التكنولوجية والبيئية،

..... (والباقي بدون تغيير)

قرار رقم 59 مؤرخ في 03 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 303 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2003،
والمتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 05 مايو سنة 2014،
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، الذي
يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، الذي
يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة
2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013،
الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 185 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1999، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة
القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القرار رقم 303 المؤرخ في 03 ديسمبر سنة 2003 ، والمتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل،

- وبناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في دورتها 2006 المنعقدة أيام 14، 15 و16 جويلية 2003،

- وبناء على اقتراح مدراء مؤسسات التعليم العالي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل قائمة مخابر البحث الملحقة بالقرار رقم 303 المؤرخ في 03 ديسمبر سنة 2003، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في القائمة الملحقة بهذا القرار.

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 فيفري 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي

جامعة وهران 1:

- لا يوجد مخبر،

جامعة وهران 2:

- مخبر اللغات والآداب والحضارات/التاريخ في الجزائر،

- مخبر الأبعاد القيمة للتحويلات الفكرية والسياسية في الجزائر،

..... (والباقي بدون تغيير) "....."

قرار رقم 60 مؤرخ في 03 فيفري 2015، يعدل القرار المؤرخ في 28 ماي سنة 2002،

والمتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 05 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 185 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1999، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ماي سنة 2002، والمتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل،
- وبناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في دورتها الثالثة المنعقدة أيام 12، 13، 14 ماي 2002،
- وبناء على اقتراح مدراء مؤسسات التعليم العالي.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تعدل قائمة مخابر البحث الملحقة بالقرار المؤرخ في 28 ماي 2002، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في القائمة الملحقة بهذا القرار.
- المادة 02:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 فيفري 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي

جامعة وهران 1:

- مخبر نظام الإعلام في الصحة،
- مخبر الخطاب الأدبي في الجزائر،
- مخبر السيميائيات وتحليل الخطاب،
- مخبر اللغة العربية والإتصال،

جامعة وهران 2:

- مخبر القانون الإقتصادي والبيئة،
- مخبر القانون الإجتماعي،
- مخبر الإقتصاديات الأوروبية ومتوسطة،
- مخبر الحماية القانونية والإجتماعية للطفل في القانون الجزائري والقانون المقارن،
- مخبر تطبيقات علوم النفس وعلوم التربية من أجل التنمية في الجزائر،
- (والباقي بدون تغيير)

قرار رقم 61 مؤرخ في 03 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 42 المؤرخ في 05 فيفري سنة 2001،
المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 05 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 185 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1999، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 42 المؤرخ في 05 فيفري سنة 2001، والمتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل،
- وبناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في دورتها المنعقدة أيام 21، 22 نوفمبر 2000،
- وبناء على اقتراح مدراء مؤسسات التعليم العالي.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تعدل قائمة مخابر البحث الملحقة بالقرار رقم 42 المؤرخ في 05 فيفري 2001، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في القائمة الملحقة بهذا القرار.
- المادة 02:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 فيفري 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي

جامعة وهران 1:

- مخبر علم أحياء النمو والتميز،
- مخبر المحيط، الوباء والصحة عند الطفل،

- مخبر تجريب مقارنة جديدة للتقييم في المصالح الصحية،
- مخبر الدراسة، العلاج الكلينيكي والمرفولوجي لأمراض الكبد،
- مخبر ميكروبيولوجيا تطبيقية،
- مخبر علوم المواد المكثفة،

جامعة وهران 2:

- مخبر المؤسسات والتجارة،
- مخبر العمليات التربوية والمضمون الإجتماعي في الجزائر،
- مخبر الترجمة والمنهجية،
- (والباقي بدون تغيير)

قرار رقم 62 مؤرخ في 03 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 88 المؤرخ في 25 جويلية سنة 2000، والمتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 05 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 185 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1999، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 88 المؤرخ في 25 جويلية سنة 2000، والمتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل،
- وبناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في دورتها المنعقدة أيام 17، 18، 19، 20 أبريل 2000،
- وبناء على اقتراح مدراء مؤسسات التعليم العالي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل قائمة مخابر البحث الملحقة بالقرار رقم 88 المؤرخ في 25 جويلية 2000، المعدل، والمنكور أعلاه، كما هو محدد في القائمة الملحقة بهذا القرار.

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 فيفري 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي

جامعة وهران 1:

- مخبر بيولوجية الجوفية،
- مخبر بيولوجيا الأعضاء الجوائية والبيوتكنولوجية،
- مخبر كيمياء المواد،
- مخبر كيمياء المبلمرات،
- مخبر كيمياء الفيزيائية الجزيئات الكلية،
- مخبر دراسة المواد البصرية الإليكترونية والمبلمرات،
- مخبر أبحاث في التغذية الكلينية وتحولاتها،
- مخبر التغذية العضوية والأمن الغذائي،
- مخبر الفيزياء النظرية،
- مخبر فيزياء الطبقات الرقيقة والمواد الإليكترونيك،
- مخبر أبحاث في البيداغوجية،
- مخبر شبكة الحراسة البيئية،
- مخبر مصادر وتراجم،
- مخبر حراسة مرض السرطان،
- مخبر التركيب العضوي المطبق،
- مخبر التكنولوجيا والمواد البيولوجية،
- مخبر تاريخ الجزائر،
- مخبر تعليمية الترجمة وتعدد الألسن،
- مخبر مخطوطات الحضارة الإسلامية في شمال إفريقيا،

جامعة وهران 2:

- مخبر الأدوات البيداغوجية في اللغات الأجنبية،
- مخبر تطور الحضارة والسياسة: مثل مدينة وهران،

- مخبر الإقتصاد وتسيير المؤسسات،
 - مخبر التطور والتربية،
 - مخبر الفضاء الجغرافي والتهيئة العمرانية،
 - مخبر لسانيات وديناميك اللغات والتعليمية،
 - مخبر الإقتصاد الكلي التنظيمي،
 - مخبر كتب التعليم العالي في الحضارة والتعليمية،
 - مخبر علم المستحثات الإستراتيجية والبيئية،
 - مخبر الفلسفة وتاريخها،
 - مخبر علم النفس وعلوم التربية،
-(والباقى بدون تغيير).....".

قرار رقم 64 مؤرخ في 03 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 34 المؤرخ في 7 فيفري 2013،
الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة غرداية، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، والمتضمن إنشاء جامعة غرداية، لاسيما المادة 2 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العلي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 34 المؤرخ في 07 فيفري 2013، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة غرداية، المعدل.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 34 المؤرخ في 07 فيفري 2013، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 02:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 فيفري 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة غرداية

1- الأعضاء المعينين:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
- كيشر سمير	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- ظاهر محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- جعفري عبد الرحمان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- جيلاني عز الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- لعبيدي بوجمعة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
- دريبين رابح	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- بوزيان نورة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالعدل
- لشخب سيف الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- ميلودي عبد الكريم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتنمية الصناعية وترقية الإستثمار
- بباعدون إبراهيم	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالثقافة
- بلخير بوزيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية
- فاطمة بوصالح زروالة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة
- بباعدون كمال	عضو	ممثل الوالي.

2- الأعضاء المنتخبين:

الاسم و اللقب	الصفة	الهيئة
- قرباتي قدور	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم والتكنولوجيا
- بوتردين يحي	عضو	ممثل منتخب عن الاساتذة لكلية الآداب و اللغات
- بوسليم صالح	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية
- هواري معراج	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
- كيجول بوزيد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق والعلوم السياسية
- عجيلة محمد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- بن براهيم فوزي	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- بن أوذينة يوسف	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- بن رمضان مصطفى	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- شايشي أحمد	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- بوحادة دليلة	عضو	ممثلة منتخب عن الطلبة.

قرار رقم 65 مؤرخ في 03 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 434 المؤرخ في 18 نوفمبر 2012،
الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 8 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-20 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012، والمتضمن تحويل الوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة إلى وكالة موضوعاتية للبحث في علوم الصحة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 434 المؤرخ في 18 نوفمبر 2012، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 434 المؤرخ في 18 نوفمبر 2012، والمذكور أعلاه، كما يأتي:
"المادة الأولى:(بدون تغيير)....."

يعين بصفتهم أعضاء المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة كما يأتي:
السيدات والسادة:

بوزيان	جميلة	رئيسة
بن لطرش	شريفة	
ايدر	عائشة	
حوتي	ليلي	
بن علي	رشيد	
بن عياش	سمير	
رغابي	محمد	
خرواع	عمر	
قندوسي	بدر الدين	
منصوري	بوجمعة	
مرزوق	حفيفة	
طازير	محمد	
طويل بوقفة	شافية	
توهامي	حاج	

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 فيفري 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مبارك

**قرار مؤرخ في 12 فيفري 2015 يتضمن إنشاء وتشكيل لجنة
الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية تيزي وزو - تامدة -**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2004، والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الاقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدل والمتمم،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 2014، المتضمن إعلان تزكية أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية من طرف ممثلي الفروع النقابية (إ،ع،ع،ج) للإقامات الجامعية لمديرية الخدمات الجامعية تيزي وزو تامدة،
- ونظرا للمحضر المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2014، المتضمن تنصيب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لمديرية الخدمات الجامعية تيزي وزو - تامدة -،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية تيزي وزو - تامدة -.

المادة 02: تتشكل لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الأعضاء الدائمون:

- | | | |
|---------------------|-----------------|------------------|
| 01- مسماقو صديق | 02- لبديري رشيد | 03- سعدي مليك |
| 04- اعراب محمد سعيد | 05- قاصد كمال | 06- شتواني بوسعد |

الأعضاء الإضافيون :

- | | | |
|--------------|------------------|-----------------|
| 01- قزوز علي | 02- عمراني لونيس | 03- زعطوط كريمو |
|--------------|------------------|-----------------|

المادة 03: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ تنصيب اللجنة والذي لا يكون سابقا تاريخ إعلان نتائج الإنتخابات،

المادة 04 : يكلف مدير الخدمات الجامعية لتيزي وزو- تامدة -، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 فيفري 2015
ع/ وزير و بتفويض منه
مدير الموارد البشرية
إمضاء: أمير قاسم داودي

**قرار مؤرخ في 12 فيفري 2015، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة
الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية معسكر**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2004، والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الاقامات الجامعية التابعة لها ومشمولاتها، المعدل والمتمم،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2014، المتضمن إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لمديرية الخدمات الجامعية معسكر،
- ونظرا للمحضر المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 2014، المتضمن تنصيب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لمديرية الخدمات الجامعية معسكر.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية معسكر.

المادة 02 : تتشكل لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الأعضاء الدائمون :

- 01- خالد محمد
02- أحسن بشير
03- تاغزوت بلحول
04- لقام عبد الجليل
05- ملياني محمد

الأعضاء الإضافيون :

- 01- بوريقة بن عربية
02- بن نعوم هاشمي

المادة 03 : تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ تنصيب اللجنة والذي لا يكون سابقا لتاريخ إعلان نتائج الانتخابات،

المادة 04 : يكلف مدير الخدمات الجامعية معسكر، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 فيفري 2015

ع/ وزير و بتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

قرار رقم 67 مؤرخ في 15 فيفري 2015، يتضمن إنشاء لجنة تكلف بفتح معاهد بالمؤسسات الجامعية ويحدد مهامها وتشكيلتها وسيرها

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

بقرار ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة تكلف بفتح معاهد بالمؤسسات الجامعية ويحدد مهامها وتشكيلتها وسيرها، وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 02: تكلف اللجنة في مجال اختصاصها لاسيما:

- بإعداد دفتر الشروط لفتح معاهد بالمؤسسات الجامعية،
- بإبداء الرأي حول اقتراحات فتح معاهد، طبقا لأحكام دفتر الشروط المقدم من طرف المؤسسة الجامعية المعنية،
- بإبداء الرأي، في مجال اختصاصها، حول برامج التعليم والتكوين ومحتوياتها ونوعيتها وملائمتها لمسارات التكوين، المقترحة من طرف المؤسسة الجامعية المعنية،
- بالتأكد من ملائمة عرض التكوين مع التطوير البيداغوجي، والهياكل والتجهيزات المسخرة من قبل المؤسسة لضمان هذا التكوين،
- بالتأكد من ملائمة اتفاقيات التعاون داخل وما بين المؤسسات وتلك المبرمة مع القطاع المستخدم،
- بالتأكد من توفر ميادين التربص لجميع الطلبة المسجلين،
- السهر على ضمان الانسجام الوطني للتكوينات طبقا لتوجيهات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 03: تتشكل اللجنة من الأعضاء التالية:

- السيدة عبابو آسيا، المديرية العامة للتعليم والتكوين العالين، رئيسة،
- السيد بن عربية الحاج الهادي، مديرية الدراسات القانونية والأرشيف، عضوا،
- السيد بلمختار سيد أحمد، مديرية التنمية والاستشراف، عضوا،
- السيد خشني كريم، مديرية التعاون والتبادل ما بين الجامعات، عضوا،
- السيدة سعودي عايدة، مديرية الموارد البشرية، عضوة،
- السيد بابا خليفة، مديرية الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير، عضوا،
- السيدة مخالفي أمينة، جامعة ورقلة، عضوة،
- السيد شالة عبد الواحد، جامعة بسكرة، عضوا،
- السيد حسين عبد القادر، جامعة الشلف، عضوا،
- السيد سعدي محمد، جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا ، عضوا،
- السيد بوزيت محمد، اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان علوم وتكنولوجيا، عضوا،
- السيد بوفندي توفيق، اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان علوم المادة، عضوا،
- السيد كورتل فريد، اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان علوم اقتصادية والتسيير وعلوم التجارية، عضوا.

المادة 04: تجتمع اللجنة في دورة عادية، بناء على طلب من رئيسها. كما يمكن لها أن تجتمع في دورة غير عادية

باستدعاء من رئيسها وبطلب من أغلبية الأعضاء أو من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 05: تعد اللجنة نظامها الداخلي في اجتماعها الأول وتصادق عليه وترسل نسخة منه للوصاية للإعلام.

المادة 06: يحدد رئيس اللجنة جدول أعمال كل جلسة طبقا لتوجيهات السلطة الوصية.

المادة 07: يمكن للجنة استدعاء خبراء مؤهلين بإمكانهم مساعدتها في أشغالها.

المادة 08: تدون أشغال اللجنة في محاضر وتسجل في سجل خاص يؤشر عليه ويوقعه الرئيس.

يرسل رئيس اللجنة محضر اجتماع كل جلسة إلى المديرية العامة للتعليم والتكوين العالين بوزارة التعليم العال والبعث العلمي.

المادة 09: تتكفل المؤسسة التي ينتمي إليها رئيس اللجنة بمصاريف سير اللجنة.

تتكفل المؤسسات التي ينتمي إليها أعضاء اللجنة المدعوون للتنقل في إطار أشغال اللجنة طبقا للتنظيم المعمول به، بمصاريف المهمة والتنقل.

المادة 10: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدراء المؤسسات الجامعية، كل في ما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العال والبعث العلمي.

حرر بالجزائر في: 15 فيفري 2015

وزير التعليم العال والبعث العلمي

الأستاذ محمد مبارك

قرار رقم 68 مؤرخ في 17 فيفري 2015، يعدل القرار المؤرخ في 7 يونيو 2012، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العاليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بسكيكدة، المعدل

إن وزير التعليم العال والبعث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 10 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-301 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011، والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العاليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بسكيكدة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العال والبعث العلمي،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 7 يونيو 2012 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العاليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بسكيكدة، المعدل.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 7 يونيو 2012، المعدل والمذكور أعلاه كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العال والبعث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 فيفري 2015

وزير التعليم العال والبعث العلمي

الأستاذ محمد مبارك

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بسكيدة

1- الأعضاء المعينين:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
-بوقزاطة جمال	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
-عبد الصمد عبد الحميد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
-مساعدية مراد عبد الله	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية
-مغزي فيصل	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
-مهار عبدالحكيم	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري
-حبة فيصل	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم

2- الأعضاء المنتخبين

الاسم واللقب	الصفة	الهيئة
-بدبودي حياة	عضو	ممثلة منتخبة عن سلك الاساتذة المحاضرين
-بودريوع وردة	عضو	ممثلة منتخبة عن سلك الاساتذة المحاضرين
-بوزيان صالح	عضو	ممثل منتخبة عن سلك الاساتذة المشاركين
-هوين زهية	عضو	ممثلة منتخبة عن سلك الاساتذة المساعدين
-بابوري العيدي	عضو	ممثل منتخبة عن سلك الاساتذة المساعدين
-قروط عبد الله	عضو	ممثل منتخبة عن الموظفين الاداريين والتقنيين وعمال الخدمات
-بوسيس هشام	عضو	ممثل منتخبة عن الموظفين الاداريين والتقنيين وعمال الخدمات
-بلعيدوني محمد الامين	عضو	ممثل منتخبة عن الطلبة
-بلعمرية كمال	عضو	ممثل منتخبة عن الطلبة

قرار رقم 69 مؤرخ في 21 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 438 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة بالأغواط، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيورها، لاسيما المادة 10 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-301 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011، والمتضمن إنشاء المدرسة العليا للأساتذة بالأغواط،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القرار رقم 438 المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 2012، الذي يحدد القائمة الاسمية لاجراء مجلس إدارة المدرسة العليا للاساتذة بالاغواط، المعدل.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل جدول الملحق بالقرار رقم 438 المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 2012، المعدل والمذكور أعلاه كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 21 فيفري 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة بالأغواط

الاسم والقب	الصفة	القطاع
أمين فايزة	رئيسا	ممثلة الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
بن دلالة احمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
بن يحي محمد	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية
بربري طاهر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
بن رقية محمد	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري
غنام عبد السلام	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم

"..... والباقي بدون تغيير"

قرار رقم 70 مؤرخ في 21 فيفري 2015، يتضمن إنشاء
مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 05 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 203 المؤرخ في 11 أفريل سنة 2011، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في دورتها الثانية 2014، المنعقدة في 08 و 09 ديسمبر 2014،
- وبناء على اقتراح مدراء مؤسسات التعليم العالي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي.

المادة 02: تحدد قائمة مخابر البحث المنشأة لدى بعض مؤسسات التعليم العالي في ملحق هذا القرار.

المادة 03: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 21 فيفري 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي

جامعة البليدة 1:

1. مخبر بيوتكنولوجيا البيئة والصحة،

جامعة البويرة:

2. مخبر الدولة والاجرام المنظم مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية جريمة تبييض الأموال نمودجا،

جامعة الوادي:

3. مخبر الدراسات الفقهية والقضائية،

4. مخبر إسهامات علماء الجزائر في إثراء العلوم الإسلامية،

5. مخبر علم النفس العصبي المعرفي والاجتماعي،

جامعة بجاية:

6. مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية،

جامعة بشار:

7. مخبر موثوقية الهندسة الميكانيكية،

8. مخبر الهندسة المعمارية للتراث والبيئة،

9. مخبر معالجة المعلومة والاتصالات السلكية واللاسلكية،

10. مخبر الشبكات الذكية والطاقات المتجددة،

جامعة برج بوعريريج:

11. مخبر الإلكترونيك والاتصالات المتقدمة،

جامعة تلمسان:

12. مخبر الانترنتوبولوجيا المعرفية،

جامعة غرداية:

13. مخبر التراث الثقافي واللغوي والأدبي بالجنوب الجزائري،

جامعة قسنطينة 2:

14. مخبر تربية، تكوين وتنمية،

15. مخبر خبرة وتحليل التفوق الرياضي،

16. مخبر علم النفس المراهق،

جامعة مستغانم:

17. مخبر المقدس، تعبيرات وتمثلات،

18. مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد،

19. مخبر قانون العمل والتشغيل،

20. مخبر البعد السوسيوثقافي واللساني في مناهج التعليم للغات الأجنبية في الجزائر،

21. مخبر حماية، تميم والتصنيف الجزيئي للموارد البحرية الساحلية،

22. مخبر دراسات النوع البشري، اللغات والتنوع السوسيوثقافي،

23. مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة،

جامعة مسيلة:

- 24.مخبر المدينة ،البيئة، المجتمع والتنمية المستدامة،
25.مخبر سوسولوجية جودة الخدمة العمومية،
26.مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية،

جامعة وهران 1:

- 27.مخبر الأدب الشعبي في الجزائر - جمع و دراسة -،
28.مخبر الأبحاث والدراسات في قضايا الإعجاز: تراث ومعاصرة،
29.مخبرالدراسات القرآنية والمقاصدية،
30.المخبر الجزائري للبحث في التكنولوجيات العصرية في الطب،
31.مخبر علم الوراثة في طب العيون،

جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا:

- 32.مخبر الآلية، الرؤية والتحكم الذكي في الأنظمة،
33.مخبر الترميز وسرية المعلومات،

المركز الجامعي لتيسمسيلت:

- 34.مخبر الدراسات النقدية والأدبية المعاصرة،

المدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة:

- 35.مخبر الرياضيات التطبيقية والمعلوماتية،

المدرسة الوطنية العليا للفلاحة:

- 36.مخبر تحسين تكامل للمحاصيل النباتية.

قرار رقم 71 مؤرخ في 21 فيفري 2015، يتضمن إعلان نتائج
الدورة السادسة عشرة للجنة الوطنية لتقييم الباحثين.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008،
المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على القرار رقم 349 المؤرخ في 26 ديسمبر 2009، الذي يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لتقييم الباحثين وسيرها، لاسيما المادة 13 منه،
- وبناء على مصادقة اللجنة الوطنية لتقييم الباحثين في دورتها السادسة عشرة المنعقدة في 10 جانفي 2015، على محاضر اجتماعات فروعها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعتبر المترشحون الآتية أسمائهم والمرتبون حسب درجة الاستحقاق، مؤهلون لشغل رتبة مدير بحث.

فرع علوم الكون، الأرض والحياة:

عبتوت عبد السلام
مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية
إصولاح رشيدة
المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية

فرع علوم وتكنولوجيا:

مهران عاشور
مركز تنمية الطاقات المتجددة

فرع العلوم الأساسية:

نور الدين عبد القادر
عريب مهنة
محافظة الطاقة الذرية
محافظة الطاقة الذرية

المادة 02: يعتبر المترشحون الآتية أسمائهم والمرتبون حسب درجة الإستحقاق، مؤهلون لشغل رتبة أستاذ بحث قسم أ.

فرع علوم وتكنولوجيا:

عباس محمد
ناصر الدين نافع
صاحب جوهره (ز) كوسة
مركز تنمية الطاقات المتجددة
مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة
مركز تنمية الطاقات المتجددة
محافظة الطاقة الذرية
مركز البحث الوطني للبحث في الأنثربولوجيا الاجتماعية والثقافية
مركز البحث الوطني للبحث في الأنثربولوجيا الاجتماعية والثقافية

فرع العلوم الاجتماعية والإنسانية:

بن قادة صادق
بلغراس عبد الوهاب
المركز الوطني للبحث في الأنثربولوجيا الاجتماعية والثقافية
المركز الوطني للبحث في الأنثربولوجيا الاجتماعية والثقافية

فرع العلوم الأساسية:

بوجمعة أمال
شبوط رضوان
زعاتري أمال
مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية
مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية
مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية
محافظة الطاقة الذرية
مركز البحث الوطني للبحث في الأنثربولوجيا الاجتماعية والثقافية
محافظة الطاقة الذرية

المادة 03: يكلف المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والمدراء العامون لمراكز البحث النووي ومديري المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي المعنيين كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من 10 يناير 2015.

المادة 04: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في: 21 فيفري 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 73 مؤرخ في 22 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 426 المؤرخ في 5 جوان 2013، والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الديوان الوطني للخدمات الجامعية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 7 و 8 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 426 المؤرخ في 5 جوان، 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الديوان الوطني للخدمات الجامعية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 426 المؤرخ في 5 جوان 2013، والمذكور أعلاه، كما يلي:

" المادة الأولى:.....(بدون تغيير)....."

تحدد تشكيلة مجلس توجيه الديوان الوطني للخدمات الجامعية كما يأتي:

- | | |
|---------------------------|--|
| السيد بليفة بومدين | ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا، |
| السيدة ميريش ظريفة | ممثلة الوزير المكلف بالمالية، |
| السيد أعراب مصطفى | ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، |
| السيدة بودة غنية | ممثلة الوزير المكلف بالصحة، |
| السيد معلمي محمد | ممثل الوزير المكلف بالعمل والضمان الاجتماعي، |
| السيد علي وشيش عبد الرزاق | ممثل الوزير المكلف بالرياضة، |
| السيد بن رجدة عثمان رسلان | ممثل الوزيرة المكلفة بالثقافة، |
| السيد صالح سالم | ممثل الوزير المكلف بالنقل، |

- السيد شرارد مالك
- السيدة جبالي ربيعة
- السيد عبد العزيز نجيب عادل عمر
- السيدة شريفي ويزة
- السيد غوالي نور الدين
- السيد جكون عبد الحميد
- السيد رماش خير الدين
- السيد حرشاي ليلي
- السيد زواوي علاوة
- السيدة عبادة نهاد
- السيد غازي عبد الحق
- السيد كبير محمد الصالح
- السيد بلكرعي ياسين
- السيد صنهاجي الطاهر
- السيد العرب احمد
- السيد مختاري بلال
- السيد عبد القادر خداوي رشيد
- ممثل الوزير المكلف بالسكن،
- ممثلة الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
- مديرة جامعة بومرداس،
- مدير جامعة تلمسان،
- مدير جامعة قسنطينة 1،
- مدير الخدمات الجامعية الجزائر شرق،
- مديرة الخدمات الجامعية وهران-السانية،
- مدير الخدمات الجامعية بسطيف،
- مديرة الإقامة الجامعية العالية،
- مدير الإقامة الجامعية مغنية،
- مدير الإقامة الجامعية سيفوس 1،
- ممثل منتخب عن العمال،
- ممثل منتخب عن العمال،
- ممثل منتخب عن الطلبة،
- ممثل منتخب عن الطلبة،
- ممثل منتخب عن الطلبة "

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 فيفري 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 75 مؤرخ في 21 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 262 المؤرخ في 23 مارس 2014،
يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة البليدة 2

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 05 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-162 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 ابريل سنة 2013، والمتضمن إنشاء جامعة البليدة 2، لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 262 المؤرخ في 23 مارس 2014، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة البلدة2.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 262 المؤرخ في 23 مارس 2014، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 21 فيفري 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

1- الأعضاء المنتخبين:

الاسم و اللقب	الصفة	القطاع
الوالي بوجمعة	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب واللغات
عيادي سعيد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
عمرو خليل	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق والعلوم السياسية
خضراوي ساسية	عضو	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لكلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارة وعلوم التسيير
زرف فؤاد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
عقيلي فاطمة الزهراء	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
بن قانة محمد	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
ملبوس ياسين	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
صالي بلال	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
لعجال آدم	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

"..... والباقي بدون تغيير....."

قرار رقم 76 مؤرخ في 21 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 440 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة خميس مليانة، المعدل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، المتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة، لاسيما المادة 2 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 440 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة خميس مليانة، المعدل.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 440 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 21 فيفري 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة خميس مليانة

1- الأعضاء المعينين:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
زغدار أحمد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
بوسنان عبد الكريم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
بلعاليا دومة نور الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
محمود فوزي تبون	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية
مكي عبد القادر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
شراطة مختار	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
لعرك محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل
عجابي قادة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
صحراوي بشير	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم
بختي علي محمد لمين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالرياضة
معمرى سميرة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة
بوجمعة زروق	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة
بن مبارك محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري الموارد الصيدية
قراش إبراهيم	عضو	ممثل الوالي.

2- الأعضاء المنتخبين:

الاسم واللقب	الصفة	الهيئة
وردان عبد الله	عضو	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لكلية العلوم والتكنولوجيا
بن شيخ محمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم والأرض
ملفوف صلاح الدين	عضو	ممثل منتخب عن الاساتذة لكلية الآداب واللغات
فكاير عبد القادر	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية
بن زهرة بن يوسف	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جبار جميلة	عضو	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لكلية الحقوق والعلوم السياسية
بوعجناق كمال	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية
فتاحين موسى	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
مكاكي محمد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
عطافن سمير	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
بن سونة العجال	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
والحين الصادق	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
بلحاج مهدي حمزة	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار رقم 77 مؤرخ في 23 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 71 المؤرخ في 19 مارس 2012، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 71 المؤرخ في 19 مارس 2012، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 172 المؤرخ في 21 أفريل 2015، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 فيفري 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

الأعضاء المنتخبين:

الاسم واللقب	الصفة	الهيئة
- جابر عبد الرزاق	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية علوم الطبيعة والحياة
- بوحميدة محمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الهندسة الكهربائية
- نمديلي علي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الهندسة المعمارية والهندسة المدنية
- امين بشير	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الهندسة الميكانيكية
- حجال محمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الكيمياء
- بلشير أحمد حفيظ	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الفيزياء
- سعدوني قدور	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الرياضيات والإعلام الآلي
- لوح هشام	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد التربية البدنية والرياضية
- معمر الهواري	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- تابت أول نور الدين	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- قلثة بوشيبة	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- مختاري أحمد	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- طيايبة مراد	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- جيلالي محمد	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

"..... والباقي بدون تغيير"

قرار رقم 78 مؤرخ في 23 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 294 المؤرخ في 22 جويلية 2013، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة المدية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، والمتضمن إنشاء جامعة المدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 294 المؤرخ في 22 جويلية 2013، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة المدية.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 294 المؤرخ في 22 جويلية 2013، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 فيفري 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة المدية

1- الأعضاء المعينين:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
- عبادلية محمد الطاهر	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- كوحيل السعيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- لعلاوي أحمد	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية
- خضرون عمار	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- عمار مهوب	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل والضمان الاجتماعي
- فنيش حسين	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري
- عيساوي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل
- بوسحابة عمارة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- رزوق لطفي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة و المناجم
- ناجي ناجي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة
- زاير إبراهيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالاتصال
- عياش هوارى	عضو	ممثل الوالي

"..... والباقي بدون تغيير"

قرار رقم 79 مؤرخ في 23 فيفري 2015، يحدد
القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الجزائر 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة الجزائر 1 وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-183 المؤرخ في 2 شعبان عام 1431 الموافق 14 يوليو سنة 2010، والمتضمن تغيير تسمية جامعة الجزائر.

يقرر ما يأتي :

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الجزائر 1.
- المادة 02:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الجزائر 1 في الجدول الملحق لهذا القرار.
- المادة 03:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 فيفري 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة الجزائر 1

1- الأعضاء المعينين:

الاسم و اللقب	الصفة	القطاع
- عبادلية محمد الطاهر	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- فورار لعدي عيسى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- لبصير أحسن	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية
- براهيم عي عز الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- مرشيشي أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل والضمان الاجتماعي
- ياسف خير الدين	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
- كزال كمال	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان والإصلاح المستشفيات
- خياطي عبد القادر الأمير	عضو	ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف
- تواتي كمال	عضو	ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة
- معيوف سعيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم
- بعوش فتيحة ليلي	عضو	ممثلة الوزير المكلفة بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
- حوسيني حاتم	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
- جغادر عبد الجليل	عضو	ممثل الوالي

2- الأعضاء المنتخبين:

الاسم و اللقب	الصفة	الهيئة
- بن ناصر أحمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق
- زرهوني فتحة	عضو	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لكلية الطب
- عباسي نور الدين	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإسلامية
- بن لحسن معمر	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- سعدي منير	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- زكري رزيقة	عضو	ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- بن طالب عزيز	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- حمهم عبد الجبار	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- بن لشهب أمير	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار رقم 80 مؤرخ في 23 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 935 المؤرخ في أول ديسمبر 2013، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة بجاية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، والمتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 935 المؤرخ في أول ديسمبر 2013، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة بجاية.

يقرر ما يأتي :

- المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 935 المؤرخ في أول ديسمبر 2013، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 فيفري 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة بجاية

1- الأعضاء المعينين:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
- بداري كمال	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- شيخ محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- عبيدات لحبيب	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية
- لوشي رشيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- عمار موهوب أحسن	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
- سيدي معمر يوسف	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
- طيبي سعيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل
- مومن حسين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- ريغي خلاف	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالثقافة
- بارة بشير	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم
- بوعزيز نوي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية
- سبع عمر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالطاقة
- مخوخ رشيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية
- خباش خالد	عضو	ممثل الوالي

..... (والباقي بدون تغيير)

ملحق لقائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة بجاية

الاسم و اللقب	الصفة بالقطاع
- شيخ محمد	مدير البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية بجاية، ممثلاً للوزير المكلف بالمالية

قرار رقم 81 مؤرخ في 24 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 19 المؤرخ في 21 جانفي 2015، الذي يحدد طبيعة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة وكيفيات تقييمها ومراقبتها وبرمجتها

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، والمتضمن تنظيم التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة، المعدل،

- وبمقتضى القرار رقم 19 المؤرخ في 21 جانفي سنة 2015، الذي يحدد طبيعة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة وكيفيات تقييمها ومراقبتها وبرمجتها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المواد 2 ، 5 ، 6 ، 8 ، 11 ، 12 ، 13 ، 14 ، 15 و 23 من القرار رقم 19 المؤرخ في 21

جانفي سنة 2015، والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

المادة 2: تُعتبر تربصات ميدانية وفي الوسط المهني ، كل من:

-

○

○

○

-

-

- تربصات الإدماج ونهاية الدراسات في تكوينات ليسانس نظام ل.م.د،

- تربصات الإدماج ونهاية الدراسات في تكوينات الماستر".

" **المادة 5:** يختتم تربص نهاية الدراسات للسنة الخامسة من التكوين، بمناقشة علنية لمذكرة نهاية الدراسة أمام لجنة".

" **المادة 6 :** بالنسبة للتكوينات المضمونة من طرف جامعة التكوين المتواصل، يهدف تربص نهاية الدراسات تمكين المتعلم من اكتساب و/ أو تحيين كفاءاته المهنية".

" **المادة 8 :** بالنسبة للتكوينات المضمونة في المدارس العليا للأساتذة ،يهدف تربص نهاية الدراسات إلى تحضير مناسب في الميدان يسهل للمتربص الالتحاق بمهنة تتطلب مهارات للتأقلم والتكيف والتجديد من جهة، كما تسمح بتآلف المتربص مع مختلف هياكل ونشاطات المؤسسة التعليمية (على المستويات الإدارية والبيداغوجية والحياة والتبادل الجماعي) من جهة أخرى.

ينقسم التربص إلى ثلاث مراحل:

- الملاحظة،

- المشاركة،

- التطبيق.

يسمح هذا التربص، تجسيد خطة الطالب وتحقيق مهمته، بالتركيز على النظرة النقدية خلال هذا العمل البيداغوجي أوبعده".

" **المادة 11 :** تُسمح التربصات الميدانية وفي الوسط المهني، للإدماج ،ونهاية الدراسة، للطلاب الذي يحضر شهادة الليسانس، بالتعرف على ظروف العمل من خلال احتكاكه المهني وتطبيق معلوماته النظرية المكتسبة خلال تكوينه".

" المادة 12 : تختتم تربصات نهاية الدراسات لطلبة الليسانس بتحرير مذكرة نهاية الدراسات أو تقرير عن التربص وفقا لأهداف التكوين."

" المادة 13 : تُسمح التربصات الميدانية وفي الوسط المهني، للإدماج، ونهاية الدراسة، للطلاب الذي يحضر شهادة الماستر، وضعه في جو عملي فعلي حيث يبدأ معه عملا يناسب مساره البيداغوجي وتخصصه ويقوم خلاله بتطبيق المعلومات النظرية المكتسبة خلال تكوينه. كما تُمكن هذه التربصات الطالب من تعميق معرفته بالوسط المهني والدراية بمكاسب وقيود هذا الأخير."

" المادة 14 : يتوج تربص نهاية الدراسات في الماستر بمناقشة علنية لمذكرة أمام لجنة."

" المادة 15 : تُقيم تربصات نهاية الدراسات المذكورة في المواد 5، 7، 10، 12 و 14 من هذا القرار من طرف لجنة تتكون من أساتذة-باحثين المشار إليهم في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، المعدل والمذكور أعلاه ومن رئيس يعينه المسؤول المؤهل لمؤسسة تكوين المتربص.

يمنح كل عضو في اللجنة، نقطة، ويعتبر المعدل بمثابة علامة نهاية للتربص."

" المادة 23:(بدون تغيير)....."

..... -
..... -
..... :
..... ○
..... ○

- بالنسبة لتكوينات ليسانس ل.م.د، تُحدد مدة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني في دفتر الأعباء لعرض التكوين لليسانس المعنية.
- بالنسبة لتكوينات الماستر، تُحدد مدة وفترة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني في كل عرض تكوين حسب الميادين والفروع والتخصصات."

المادة 02: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في 24 فيفري 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 82 مؤرخ في 24 فيفري 2015، يتضمن إنشاء لجنة تكلف بفتح "أنماط جديدة" للماستر ويحدد مهامها وتشكيلتها وسيرها

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة تكلف بفتح "أنماط جديدة" للماستر ويحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 02: تكلف اللجنة في مجال اختصاصها لاسيما :

- بإبداء الرأي حول مطابقة دفتر الشروط المقدم من طرف المؤسسات الجامعية،
- بإبداء الرأي حول برامج التعليم والتكوين ومحتوياتها ونوعيتها وملائمتها لمسارات التكوين "أنماط جديدة" للماستر، المقترحة من طرف المؤسسات الجامعية،
- بالتأكد من ملائمة عرض التكوين الماستر في الهندسة مع التأطير البيداغوجي، والهياكل والتجهيزات المسخرة من قبل المؤسسة لضمان هذا التكوين،
- بالتأكد من ملائمة اتفاقيات التعاون داخل وما بين المؤسسات تلك المبرمة مع القطاع المستخدم،
- بالتأكد من توفر ميادين التربص لجميع الطلبة المسجلين،
- السهر على ضمان الانسجام الوطني للتكوينات "أنماط جديدة" للماستر المقترحة طبقا لتوجيهات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 03: يعني بالرمزان التاليين :

- م.ع.ت. ت.ع: المديرية العامة للتعليم والتكوين العالين،
- م.ع.ب.ع. ت.ع: المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

المادة 04: تتكون اللجنة التي يرأسها المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي من الأعضاء التالية:

- السيد بن تليس عبد الحكيم ، م ع ت ع ، م ع ت ع ، عضوا ،
 - السيد بلشير حسان، م ع ب ع ت ع ، عضوا،
 - السيد بوقزاطة جمال، م ع ت ع ت ع ، عضوا،
 - السيد سلامي مختار، م ع ب ع ت ع ، عضوا،
 - السيد لحفة فريد ، جامعة تلمسان، عضوا،
 - السيدة سعدية نادية ،جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، عضوا،
 - السيدة منصورى نورة، جامعة قسنطينة 1 ، عضوا،
 - السيد تهيمى رضوان، المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر، عضوا،
- المادة 05:** تجتمع اللجنة في دورة عادية، بناء على طلب من رئيسها، كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بإستدعاء من رئيسها بناء على طلب من أغلبية الأعضاء أو من الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- المادة 06:** تعد اللجنة نظامها الداخلي في اجتماعها الأول وتصادق عليه وترسل نسخة منه للوصاية للإعلام.
- المادة 07:** يحدد رئيس اللجنة جدول أعمال كل جلسة طبقا لتوجيهات السلطة الوصية.
- المادة 08:** تدون أشغال اللجنة في محاضر وتسجل في سجل خاص يؤشر عليه ويوقعه الرئيس.
- يرسل رئيس اللجنة محضر اجتماع كل جلسة إلى المديرية العامة للتعليم والتكوين العالين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

- المادة 09:** تتكفل المؤسسة التي ينتمي إليها رئيس اللجنة بمصاريف سير اللجنة.
- تتكفل المؤسسات التي ينتمي إليها أعضاء اللجنة المدعوون للتنقل في إطار أشغال اللجنة طبقا للتنظيم المعمول به، بمصاريف المهمة والنقل.
- المادة 10:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدراء المؤسسات الجامعية، كل في ما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر، في 24 فيفري 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 83 مؤرخ في 24 فيفري 2015، يتضمن إنشاء لجنة تكلف بمتابعة تحويل

المدارس التحضيرية إلى مدارس وطنية عليا ويحدد مهامها وتشكيلتها وسيرها

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-21 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009، والمتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-22 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009، والمتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-23 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009، والمتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-255 المؤرخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009، والمتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بتلمسان،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-256 المؤرخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009، والمتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بعنابة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-160 المؤرخ في 15 رجب عام 1431 الموافق 28 يونيو سنة 2010، والمتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بوهران،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-161 المؤرخ في 15 رجب عام 1431 الموافق 28 يونيو سنة 2010، والمتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بوهران،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-162 المؤرخ في 15 رجب عام 1431 الموافق 28 يونيو سنة 2010، والمتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بتلمسان،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-163 المؤرخ في 15 رجب عام 1431 الموافق 28 يونيو سنة 2010، والمتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بقسنطينة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-164 المؤرخ في 15 رجب عام 1431 الموافق 28 يونيو سنة 2010، والمتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بعنابة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-373 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، والمتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بمستغانم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-233 المؤرخ في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014، والمتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بوهران.

بقرار ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة تكلف بمتابعة تحويل المدارس التحضيرية إلى مدارس وطنية عليا ويحدد مهامها وتشكيلتها وسيرها وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 02: تكلف اللجنة في مجال اختصاصها لاسيما:

- بإعداد دفتر الشروط لتحويل المدارس التحضيرية إلى مدارس وطنية عليا،
- بإبداء الرأي حول مطابقة دفتر الشروط المقدم من طرف المدارس التحضيرية،
- بإبداء الرأي حول برامج التعليم والتكوين ومحتوياتها ونوعيتها وملائمتها لمسارات التكوين، المقترحة من المدارس التحضيرية المحولة إلى مدارس وطنية عليا،
- بالتأكد من ملائمة عرض التكوين مع التأطير البيداغوجي، والهياكل والتجهيزات المسخرة من قبل المؤسسة لضمان هذا التكوين،
- بالسهر على ضمان الانسجام الوطني للتكوينات المقترحة طبقا لتوجيهات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 03: تتكون اللجنة من الأعضاء التالية:

- السيد بن زيان عبد الباقي، مدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران، رئيسا،
- السيدة رباني فوزية، مديرة المدرسة التحضيرية للعلوم والتكنولوجيا بعنابة، عضوا،
- السيد حشماوي محمد، مدير المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بدرارية، عضوا،
- السيد كوري لخضر، مدير المدرسة التحضيرية لعلوم الطبيعة والحياة بمستغانم، عضوا،
- السيد كوديل مولود، مدير المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي، عضوا،
- السيد بن صعيب محمود، مدير المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية، عضوا،
- السيد زكان أحمد، مدير المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، عضوا،
- السيد حمدي بوعلام، مدير المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل، عضوا،
- السيدة مساييد أمينة، مديرة المدرسة الوطنية العليا للمانجمنت، عضوا،
- السيدة بلولة سكيينة، أستاذة بمدرسة الدراسات العليا التجارية ، عضوا،
- السيد صادق محمد، أستاذ بالمدرسة الوطنية العليا للتجارة، عضوا،
- السيدة خرشي هنية، أستاذة بالمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، عضوا،
- السيد ريتمة محمد، أستاذ بالمدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن، عضوا،
- السيد بوسبيعة صالح هشام، أستاذ بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر، عضوا،
- السيد بن شعبان أحمد، أستاذ بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة، عضوا.

المادة 04: تجتمع اللجنة في دورة عادية، بناء على طلب من رئيسها. كما يمكن لها أن تجتمع في دورة غير عادية

بإستدعاء من رئيسها بناء على طلب من أغلبية الأعضاء أو من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 05: تعد اللجنة نظامها الداخلي في اجتماعها الأول وتصادق عليه وترسل نسخة منه للوصاية للإعلام.

المادة 06: يحدد رئيس اللجنة جدول أعمال كل جلسة طبقا لتوجيهات السلطة الوصية.

المادة 07: تدون أشغال اللجنة في محاضر وتسجل في سجل خاص يؤشر عليه ويوقعه الرئيس.

يرسل رئيس اللجنة محضرا اجتماع كل جلسة إلى المديرية العامة للتعليم والتكوين العالين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 08: تتكفل المؤسسة التي ينتمي إليها رئيس اللجنة بمصاريف سير اللجنة.

تتكفل المؤسسات التي ينتمي إليها أعضاء اللجنة المدعوون للتنقل في إطار أشغال اللجنة طبقا للتنظيم المعمول به، بمصاريف المهمة والنقل.

المادة 09: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدراء المدارس التحضيرية، كل في ما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 فيفري 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 86 مؤرخ في 23 فيفري 2015، يعدل القرار رقم 956 المؤرخ في 8 ديسمبر 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة ديوان المطبوعات الجامعية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-370 المؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005 يتضمن القانون الأساسي لديوان المطبوعات الجامعية، لاسيما المادتان 7 و8 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
- وبمقتضى القرار رقم 956 المؤرخ في 8 ديسمبر 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة ديوان المطبوعات الجامعية؛

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 956 المؤرخ في 8 ديسمبر 2013، والمذكور أعلاه، كما يلي:

"المادة الأولى:..... (بدون تغيير)....."

تحدد تشكيلة مجلس توجيه الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية كما يأتي:

- منصور خوجة فاتح ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا،
- بلمسك مهديّة ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- تومي سيد أحمد
- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- قانة ياسر عرفات
- ممثل الوزيرة المكلفة بالثقافة،
- بعوشي نور الدين
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم والتكوين المهنيين،
- بلعربي صورية
- ممثلة الوزير المكلف بالتجارة،
- بودرار محمد
- المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- شريفى لويزة
- رئيسة الندوة الجهوية للوسط،
- غوالي نور الدين
- ممثل الوزير المكلف بالغرب،
- جكون عبد الحميد
- رئيس الندوة الجهوية للشرق،
- بعداش نجيب
- مدير مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني،
- بن عابد ناصر
- ممثل منتخب عن العمال،
- بن مدور الهادي
- ممثل منتخب عن العمال".

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 فيفري 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

**قرار رقم 87 مؤرخ في 25 فيفري 2015، يحدد القائمة الاسمية
لأعضاء المجلس العلمي لجامعة برج بوعريرج**

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 22 منه،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، والمتضمن إنشاء جامعة برج بوعريرج،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - وبناء على محاضر اجتماع المجلس العلمي لجامعة برج بوعريرج.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة برج بوعريرج.

المادة 02 : تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة برج بوعريريج في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03 : يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة برج بوعريريج، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 فيفري 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

**ملحق بالقرار المؤرخ في 25 فيفري 2015، الذي يحدد القائمة
الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة برج بوعريريج.**

الاسم واللقب	الصفة
عباوي كريم	مدير جامعة برج بوعريريج ، رئيس المجلس العلمي للجامعة
عيدل صليح	نائب مدير الجامعة للتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات
مصطفى مسعود	نائب مدير الجامعة للتكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي
سلماني العربي	نائب مدير الجامعة للعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية
مسعودان ابراهيم	نائب مدير الجامعة للتتمية والاستشراف والتوجيه
أخروف سمير	عميد كلية الرياضيات والإعلام الآلي
زرواتي رشيد	عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
بوترة جمال	عميد كلية العلوم والتكنولوجيا
بن واضح علي	عميد كلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون
بن يحي بشير	عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
بوعزة خالد	عميد كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
مسعودان أحمد	عميد كلية الآداب واللغات
بوترة عبد الحق	رئيس المجلس العلمي لكلية الرياضيات والإعلام الآلي
قرزيز محمود	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
شلالي نصر الدين	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا
بن ثابت عبد الوهاب	رئيس المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون
جيطلي محمد الصغير	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
عروي حورية	رئيس المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات
كسال عبد الحليم	ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية العلوم والتكنولوجيا
كحول عبد الحليم	ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية العلوم والتكنولوجيا
شوتري أمال	ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
بركان يوسف	ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لكلية الرياضيات والإعلام الآلي	مرواني عبد الباقي
ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لكلية الآداب واللغات	مباركية عبد الناصر
ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لكلية الآداب واللغات	قري مجيد
ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية	قرزير محمود
ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون	جنيدي رضا
ممثلة عن الأساتذة من مصف الأستاذية لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون	بومرفق صباح
ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ "	قيسوس مختار
ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ "	بن أحسن حسن صلاح الدين
مسؤول المكتبة المركزية	سعد الدين عبد الرزاق
أستاذ بجامعة سطيف 1	بوعافية محمد
أستاذ بجامعة المسيلة	شيكوش جمال

قرار رقم 88 مؤرخ في 25 فيفري 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة برج بوعرييج

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 44 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، والمتضمن إنشاء جامعة برج بوعرييج،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر اجتماع المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بتاريخ 10 ديسمبر 2014.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة برج بوعرييج.
- المادة 02:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة برج بوعرييج في الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 03:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة برج بوعرييج، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في : 25 فيفري 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار مؤرخ في 25 فيفري 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية

لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة برج بوعريج

الاسم و اللقب	الصفة
شلاي نصر الدين	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا، ممثل عن الأساتذة من مصفّ الأستاذية لقسم هندسة المحيط
بويترة جمال	عميد الكلية
اقموم خميستي	نائب العميد مكلف بما بعد التدرج
داداش دراجي	نائب العميد مكلف بالبيداغوجيا
طالبلي محمد لمين	رئيس قسم الالكترونك
كسال عبد الحليم	رئيس قسم الالكتروميكانيك
فركوس هناء	رئيس قسم علوم المادة
جابو جمال	رئيس قسم علوم و تقنيات
لقريط عبد الناصر	رئيس قسم الهندسة المدنية
حلاتي عبد الحق	رئيس قسم هندسة المحيط
رواج خالد	رئيس اللجنة العلمية لقسم الإلكترونك
كحول عبد الحليم	رئيس اللجنة العلمية لقسم علوم المادة
بوالنوت فريد	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الإلكترونك
عيدل صليح	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الإلكترونك
بوزيد عبد الرزاق	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الإلكتروميكانيك
حميميد مراد	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الإلكتروميكانيك
قرار نبيلة	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم علوم المادة
سعد سعود فطيمة	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم علوم المادة
شوتري حسينة	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم علوم و تقنيات
حمادو عبد الوهاب	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم علوم و تقنيات
رواج زهير	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الهندسة المدنية
داودي سليم	ممثل الأساتذة المحاضرين قسم " ب "
مزعاش صلاح الدين	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ " للكلية
خالدي عبد الغني	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ " للكلية
بن تركي الحواس	مسؤول مكتبة الكلية

قرار رقم 89 مؤرخ في 25 فيفري 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء
اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة برج بوعرييج

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 48 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، والمتضمن إنشاء جامعة برج بوعرييج،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك بتاريخ 8 أكتوبر 2014.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة برج بوعرييج.
- المادة 02:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة برج بوعرييج في الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 03:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة برج بوعرييج، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في : 25 فيفري 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار المؤرخ في 25 فيفري 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة برج بوعرييج

الاسم واللقب	الصفة
روابح خالد	رئيس اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك
طالبي محمد لمين	رئيس القسم

بوالتوت فريد	ممثّل الأساتذة
بويطرة جمال	ممثّل الأساتذة المحاضرين قسم "أ"
عيدل صليح	ممثّل الأساتذة المحاضرين قسم "أ"
مسالي زوييدة	ممثّل الأساتذة المحاضرين قسم "أ"
حسين غربي عبد النور	ممثّل الأساتذة المحاضرين قسم "ب"
مزعاش صلاح الدين	ممثّل الأساتذة المساعدين قسم "أ"

قرار رقم 90 مؤرخ في 25 فيفري 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة برج بوعرييج

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 44 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، والمتضمن إنشاء جامعة برج بوعرييج،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر اجتماع المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بتاريخ 04 نوفمبر 2014.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة برج بوعرييج.
- المادة 02:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة برج بوعرييج في الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 03:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة برج بوعرييج، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في : 25 فيفري 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

محمد مباركي

**ملحق بالقرار المؤرخ في 25 فيفري 2015، يحدد القائمة الاسمية
لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة برج بوعريج**

الاسم و اللقب	الصفة
عروي حورية	رئيسة المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات
مسعودان أحمد	عميد الكلية
دريسي صالح	نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
زرقان عزوز	نائب العميد المكلف بما بعد التدرج البحث العلمي والعلاقات الخارجية
رزيق بوعلام	رئيس قسم اللغة والأدب العربي
لونيس علي	رئيس قسم الآداب واللغات الأجنبية
بن خوية راج	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الآداب واللغات الأجنبية
ذوادي بلقاسم	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الآداب واللغات الأجنبية
مباركية عبد الناصر	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم اللغة والأدب العربي
قري مجيد	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم اللغة والأدب العربي
صابري بوبكر الصديق	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ " للكلية
نجار أروى	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ " للكلية
نش أكرم	مسؤول المكتبة

**قرار رقم 91 مؤرخ في 25 فيفري 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء
المجلس العلمي لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة برج بوعريج**

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 44 منه،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، والمتضمن إنشاء جامعة برج بوعريج،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - وبناء على محضر اجتماع المجلس العلمي لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بتاريخ 12 أكتوبر 2014.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة برج بوعرييج.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة بوعرييج بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة برج بوعرييج، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في : 25 فيفري 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار المؤرخ في 25 فيفري 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

المجلس العلمي لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة برج بوعرييج

الاسم و اللقب	الصفة
قرزيز محمود	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
زرواتي رشيد	عميد الكلية
بلقاسم الحاج	نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
سلاقجي العيد	رئيس قسم العلوم الاجتماعية
مانع عمار	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم العلوم الاجتماعية
جغبلو حمزة	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم العلوم الاجتماعية
نوي عمار	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ "
مراكشي حسان	مسؤول مكتبة الكلية

قرار رقم 92 مؤرخ في 25 فيفري 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون بجامعة برج بوعرييج

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 44 منه، - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، والمتضمن إنشاء جامعة برج بوعرييج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محاضر اجتماع المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون .

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون بجامعة برج بوعرييج.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون بجامعة برج بوعرييج في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة برج بوعرييج ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في : 25 فيفري 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار المؤرخ في 25 فيفري 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس

العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض الكون بجامعة برج بوعرييج

الاسم و اللقب	الصفة
بن ثابت عبد الوهاب	رئيس المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون
بن واضح علي	عميد الكلية
بولبوطة طاهر	نائب العميد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
قيسوس مختار	نائب العميد مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
بلحاج محمد الطيب	رئيس قسم العلوم البيولوجية
معتصم دحو	رئيس قسم العلوم الزراعية
بومرفق صباح	ممثلة الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم العلوم البيولوجية
بعزيز نعيمة	ممثلة من مصف الأستاذية لقسم العلوم البيولوجية
جنيدي رضا	ممثل الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم العلوم الزراعية
ضيافات عبد الوهاب	ممثل الأساتذة المحاضرين قسم " ب " للكلية
مربيعي عبد المالك	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ " لكلية
بن يوسف نبيل	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ " للكلية
مباركي ليلي	مسؤولة المكتبة

قرار رقم 93 مؤرخ في 25 فيفري 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الرياضيات والإعلام الآلي بجامعة برج بوعرييج

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 44 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، والمتضمن إنشاء جامعة برج بوعرييج،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر اجتماع المجلس العلمي لكلية الرياضيات والإعلام الآلي بتاريخ 07 ديسمبر 2014.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الرياضيات والإعلام الآلي بجامعة برج بوعرييج.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الرياضيات والإعلام الآلي بجامعة برج بوعرييج في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة برج بوعرييج، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 فيفري 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار مؤرخ في 25 فيفري 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

المجلس العلمي لكلية الرياضيات والإعلام الآلي بجامعة برج بوعرييج

الاسم واللقب	الصفة
بوبترة عبد الحق	رئيس المجلس العلمي لكلية الرياضيات والإعلام الآلي
أخروف سمير	عميد الكلية
رحمون عز الدين	نائب العميد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

مرواني عبد الباقي	نائب العميد مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
بن سعيد فارس	رئيس قسم الرياضيات بالنيابة
شريخي مراد	رئيس قسم الإعلام الآلي
موساوي علي	رئيس قسم البحث العملياتي
مصطفاي مسعود	ممثل الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الإعلام الآلي
بوزيان عبد الرؤوف	ممثل الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الإعلام الآلي
مهمل عباس	ممثل الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم البحث العملياتي
عطية عبد الوهاب	ممثل الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم البحث العملياتي
عدون اسماعيل	ممثل عن الأساتذة لقسم الرياضيات
عباوي كريم	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الرياضيات
زواش جعفر	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ " للكلية
بلحاج فوضيل	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ " للكلية
لطيفي وسام	مسؤول مكتبة الكلية

قرار مؤرخ في 26 فيفري 2015، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية باتنة فسدیس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك رقم المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2004، المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الاقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدل والمتمم،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2014، المتضمن إعادة الثقة لأعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية السابقة لمديرية الخدمات الجامعية باتنة فسدیس،

- نظرا للمحضر المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2014، المتضمن تنصيب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لمديرية الخدمات الجامعية باتنة فسديس.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية باتنة فسديس.

المادة 02: تتشكل لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

- 01- خادي مراد،
02- بوشارب نصيرة،
03- بوعروقن وهيبة،
04- بوعكورة يزيد،
05- سامعي عبد الرزاق،

الأعضاء الإضافيون :

- 01- بوعكروش عبد الكريم،
02- بن عبيد فاتح،

المادة 03: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ تنصيب اللجنة والذي لا يكون سابقا لتاريخ إعلان نتائج الانتخابات.

المادة 04: يكلف مدير الخدمات الجامعية باتنة - فسديس-، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 فيفري 2015

ع/ وزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

قرار مؤرخ في 28 فيفري 2015، يتضمن إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية البليدة - العفرون - وتشكيلتها.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك رقم المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2004، المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الاقامات الجامعية التابعة لها ومشمولاتها، المعدل والمتمم،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 21 جانفي سنة 2015، والمتضمن إنتخاب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية البلدية العفرون،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 25 جانفي سنة 2015، والمتضمن تنصيب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لمديرية الخدمات الجامعية البلدية العفرون.

بقرار ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية البلدية العفرون.

المادة 02: تتشكل لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الأعضاء الدائمون:

- | | | |
|-------------------|--------------------|---------------------|
| 01- لطلو حميد، | 02- بن بريك حكيم، | 03- حدوش الهادي، |
| 04- طبابش قويدر، | 05- كينوش حياة، | 06- يومجان فوزية، |
| 07- بن بدرة محمد، | 08- بوسعيدان أحمد، | 09- بن يامنة رضوان، |

الأعضاء الإضافيون :

- | | | |
|-------------------|------------------|---------------------|
| 01- بورابعة عمار، | 02- بوشارب سهام، | 03- سيدي موسى محمد، |
|-------------------|------------------|---------------------|

المادة 03: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ تنصيب اللجنة والذي لا يكون سابقا لتاريخ إعلان نتائج الإنتخابات.

المادة 04: يكلف مدير الخدمات الجامعية البلدية العفرون، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 28 فيفري 2015

ع/ وزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

المقررات

مقرر رقم 02 مؤرخ في 08 جانفي 2015، يعدل المقرر رقم 292 المؤرخ في أول سبتمبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف رئيسي للمدرسة العليا للأساتذة -القبّة-

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفاءات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 292 المؤرخ في أول سبتمبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك المتصرفين رتبة، متصرف رئيسي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية تمدد آجال إجراء الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف رئيسي، لمدة شهر واحد (1) إستثناء، ابتداء من تاريخ 04 جانفي 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 جانفي 2015

ع/ وزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 03 مؤرخ في 08 جانفي 2015، يعدل المقرر رقم 296 المؤرخ في أول سبتمبر 2014، المتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف للمدرسة العليا للأساتذة -القبّة-

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفاءات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 296 المؤرخ في أول سبتمبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية تمدد آجال إجراء الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف، لمدة شهر واحد (1) إستثناء، إبتداء من تاريخ 04 جانفي 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 جانفي 2015

ع/ وزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 04 مؤرخ في 08 جانفي 2015، يعدل المقرر رقم 293 المؤرخ في أول سبتمبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك المهندسين في الإعلام الآلي، رتبة مهندس رئيسي في الإعلام الآلي للمدرسة العليا للأساتذة -القبة-

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المقرر رقم 293 المؤرخ في أول سبتمبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك المهندسين في الإعلام الآلي، رتبة مهندس رئيسي في الإعلام الآلي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية تمدد آجال إجراء الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك المهندسين في الإعلام الآلي، رتبة مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، لمدة شهر واحد (1) إستثناء، إبتداء من تاريخ 04 جانفي 2015.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 جانفي 2015

ع/ وزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 05 مؤرخ في 08 جانفي 2015، يعدل المقرر رقم 295 المؤرخ في أول سبتمبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك محافضي المكتبات الجامعية، رتبة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الثاني للمدرسة العليا للأساتذة -القبة-

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 295 المؤرخ في أول سبتمبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك محافضي المكتبات الجامعية، رتبة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الثاني،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية تمتد آجال إجراء الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك محافضي المكتبات الجامعية، رتبة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الثاني، لمدة شهر واحد (1) إستثناء، إبتداء من تاريخ 04 جانفي 2015.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 جانفي 2015

ع/ وزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 06 مؤرخ في 08 جانفي 2015، يعدل المقرر رقم 298 المؤرخ في أول سبتمبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك التقنيين في الإعلام الآلي، رتبة تقني سام في الإعلام الآلي للمدرسة العليا للأساتذة -القبة-

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 298 المؤرخ في أول سبتمبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك التقنيين في الإعلام الآلي، رتبة تقني سام في الإعلام الآلي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية تمتد آجالإجراء الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك التقنيين في الإعلام الآلي، رتبة تقني سام في الإعلام الآلي، لمدة شهر واحد(1) إستثناء، إبتداء من تاريخ 04 جانفي 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 جانفي 2015

ع/ وزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 07 مؤرخ في 08 جانفي 2015، يعدل المقرر رقم 301 المؤرخ في أول سبتمبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك تقنيي المخابر الجامعية، رتبة تقني سام للمخابر الجامعية للمدرسة العليا للأساتذة -القبة-

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 301 المؤرخ في أول سبتمبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك بسلك تقنيي المخابر الجامعية، رتبة تقني سام للمخابر الجامعية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية تمتد آجالإجراء الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك تقنيي المخابر الجامعية، رتبة تقني سام في المخابر الجامعية، لمدة شهر واحد(1) إستثناء، إبتداء من تاريخ 04 جانفي 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 جانفي 2015

ع/ وزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 09 مؤرخ في 08 جانفي 2015، يعدل المقرر رقم 302 المؤرخ في أول سبتمبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك تقنيي المخابر الجامعية، رتبة تقني للمخابر الجامعية للمدرسة العليا للأساتذة -القبة-

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 302 المؤرخ في أول سبتمبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك بسلك تقنيي المخابر الجامعية، رتبة تقني للمخابر الجامعية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية تمدد آجال إجراء الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك تقنيي المخابر الجامعية، رتبة تقني سام في المخابر الجامعية، لمدة شهر واحد (1) إستثناء، ابتداء من تاريخ 04 جانفي 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 جانفي 2015

ع/ وزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 10 مؤرخ في 25 جانفي 2015، يعدل المقرر رقم 347 المؤرخ في 11 سبتمبر 2014، المتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف مستشار لمديرية الخدمات الجامعية - عنابة وسط-

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 347 المؤرخ في 11 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف مستشار،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية تمدد آجال إجراء الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف مستشار، لمدة شهر واحد (1) إستثناء، إبتداء من تاريخ 25 جانفي 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 جانفي 2015

ع/ وزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 11 مؤرخ في 25 جانفي 2015 يعدل المقرر رقم 348 المؤرخ في 11 سبتمبر 2014، المتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك ملحقو الإدارة، رتبة ملحق رئيسي للإدارة لمديرية الخدمات الجامعية - عنابة وسط-

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 348 المؤرخ في 11 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك ملحقو الإدارة رتبة، ملحق رئيسي للإدارة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية تمدد آجال إجراء الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك ملحقو الإدارة، رتبة ملحق رئيسي للإدارة، لمدة شهر واحد (1) إستثناء، إبتداء من تاريخ 25 جانفي 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 جانفي 2015

ع/ وزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 12 مؤرخ في 25 جانفي 2015، يعدل المقرر رقم 345 المؤرخ
في 11 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك
المتصرفين، رتبة متصرف لمديرية الخدمات الجامعية -عناية وسط-

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 345 المؤرخ في 11 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية تمدد آجال إجراء الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف، لمدة شهر واحد(1) إستثناء، إبتداء من تاريخ 25 جانفي 2015.
المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 جانفي 2015

ع/ وزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 13 مؤرخ في 25 جانفي 2015 يعدل المقرر رقم 346 المؤرخ
في 11 سبتمبر 2014، المتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك
المتصرفين، رتبة متصرف رئيسي لمديرية الخدمات الجامعية - عناية وسط-

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 346 المؤرخ في 11 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف رئيسي،

بقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية تمديد آجال إجراء الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف رئيسي، لمدة شهر واحد (1) إستثناء، إبتداء من تاريخ 25 جانفي 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 جانفي 2015

ع/ وزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 14 مؤرخ في 25 جانفي 2015 يعدل المقرر رقم 350 المؤرخ في 11 سبتمبر 2014، المتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك المحاسبين الإداريين، رتبة محاسب إداري لمديرية الخدمات الجامعية -عنابة وسط-

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المقرر رقم 350 المؤرخ في 11 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك المحاسبين الإداريين، رتبة محاسب إداري،

بقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية تمديد آجال إجراء الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك المحاسبين الإداريين، رتبة محاسب إداري، لمدة شهر واحد (1) إستثناء، إبتداء من تاريخ 25 جانفي 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 جانفي 2015

ع/ وزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 15 مؤرخ في 25 جانفي 2015، يعدل المقرر رقم 349 المؤرخ في 11 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب لمديرية الخدمات الجامعية - عنابة وسط-

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 349 المؤرخ في 11 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب،

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية تمدد آجالإجراء الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب، لمدة شهر واحد(1) إستثناء، إبتداء من تاريخ 25 جانفي 2015.
- المادة 02:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 جانفي 2015

ع/ وزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 17 مؤرخ في أول فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 04 المؤرخ في 23 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبار للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف لجامعة المدية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 04 المؤرخ في 23 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبار للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية تمديد آجال المسابقة على أساس الإختبار للإلتحاق بسلك

المتصرفين، رتبة متصرف، لمدة شهر واحد (1) إستثناء، إبتداء من تاريخ 25 جانفي 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في أول فيفري 2015

ع/ وزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 18 مؤرخ في أول فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 05 المؤرخ في 23 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبار للإلتحاق بسلك مهندسي المخابر الجامعية، رتبة مهندس دولة للمخابر الجامعية لجامعة المدية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المقرر رقم 05 المؤرخ في 23 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبار للإلتحاق بسلك مهندسي المخابر الجامعية، رتبة مهندس دولة للمخابر الجامعية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية تمديد آجال المسابقة على أساس الإختبار للإلتحاق بسلك

مهندسي المخابر الجامعية، رتبة مهندس دولة للمخابر الجامعية، لمدة شهر واحد (1) إستثناء،

إبتداء من تاريخ 25 جانفي 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في أول فيفري 2015

ع/ وزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 19 مؤرخ في أول فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 14 المؤرخ في 23 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبار للإلتحاق بسلك ملحوق الإدارة، رتبة ملحوق رئيسي للإدارة لجامعة المدية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 14 المؤرخ في 23 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبار للإلتحاق بسلك ملحوق الإدارة، رتبة ملحوق رئيسي للإدارة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية تمدد آجال المسابقة على أساس الإختبار للإلتحاق بسلك ملحوق الإدارة، رتبة ملحوق رئيسي للإدارة، لمدة شهر واحد (1) إستثناء، ابتداء من تاريخ 25 جانفي 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في أول فيفري 2015

ع/ وزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 20 مؤرخ في أول فيفري 2015 يعدل المقرر رقم 07 المؤرخ في 23 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبار للإلتحاق بسلك المحاسبين الإداريين، رتبة محاسب إداري رئيسي لجامعة المدية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 07 المؤرخ في 23 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبار للإلتحاق بسلك المحاسبين الإداريين، رتبة محاسب إداري رئيسي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية تمدد آجال المسابقة على أساس الإختبار للإلتحاق بسلك المحاسبين الإداريين، رتبة محاسب إداري رئيسي، لمدة شهر واحد (1) إستثناء، إبتداء من تاريخ 25 جانفي 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في أول فيفري 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 21 مؤرخ في أول فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 08 المؤرخ في 23 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبار للإلتحاق بسلك ملحقو الإدارة، رتبة ملحق الإدارة لجامعة المدينة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،
- وبمقتضى المقرر رقم 08 المؤرخ في 23 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبار للإلتحاق بسلك ملحقو الإدارة، رتبة ملحق الإدارة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية تمدد آجال إجراء المسابقة على أساس الإختبار للإلتحاق بسلك ملحقو الإدارة، رتبة ملحق الإدارة، لمدة شهر واحد (1) إستثناء، إبتداء من تاريخ 25 جانفي 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في أول فيفري 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 22 مؤرخ في أول فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 09 المؤرخ في 23 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح المسابقة على أساس الإختبار للإلتحاق بسلك أعوان الإدارة، رتبة عون إدارة رئيسي لجامعة المدية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،
- وبمقتضى المقرر رقم 09 المؤرخ في 23 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبار للإلتحاق بسلك أعوان الإدارة، رتبة عون إدارة رئيسي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية تمدد آجال المسابقة على أساس الإختبار للإلتحاق بسلك أعوان الإدارة، رتبة عون إدارة رئيسي، لمدة شهر واحد (1) إستثناء، إبتداء من تاريخ 25 جانفي 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في أول فيفري 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 23 مؤرخ في أول فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 6 المؤرخ في 23 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبار للإلتحاق بسلك المحاسبين الإداريين، رتبة محاسب إداري لجامعة المدية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،
- وبمقتضى المقرر رقم 06 المؤرخ في 23 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبار للإلتحاق بسلك المحاسبين الإداريين، رتبة محاسب إداري،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملاً بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية تمدد آجال المسابقة على أساس الإختبار للإلتحاق بسلك المحاسبين الإداريين، رتبة محاسب إداري، لمدة شهر واحد (1) إستثناءً، إبتداءً من تاريخ 25 جانفي 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في أول فيفري 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 24 مؤرخ في أول فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 10 المؤرخ في 23 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبار للإلتحاق بسلك أعوان الإدارة، رتبة عون إدارة لجامعة المدية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 10 المؤرخ في 23 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبار للإلتحاق بسلك أعوان الإدارة، رتبة عون إدارة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملاً بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية تمدد آجال المسابقة على أساس الإختبار للإلتحاق بسلك أعوان الإدارة، رتبة عون إدارة، لمدة شهر واحد (1) إستثناءً، إبتداءً من تاريخ 25 جانفي 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في أول فيفري 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 25 مؤرخ في أول فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 01 المؤرخ
في 23 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق
بسلك المتصرفين، رتبة متصرف رئيسي لجامعة المدية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 01 المؤرخ في 23 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف رئيسي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية تمدد آجال إجراء الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف رئيسي، لمدة شهر واحد (1) إستثناء، إبتداء من تاريخ 25 جانفي 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في أول فيفري 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 26 مؤرخ في أول فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 04 المؤرخ
في 23 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك
ملحقو الإدارة، رتبة ملحق رئيسي للإدارة لجامعة المدية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المقرر رقم 04 المؤرخ في 23 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك ملحقو الإدارة رتبة ملحق رئيسي للإدارة،

بقرار ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية تمدد آجال إجراء الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك ملحقو الإدارة، رتبة ملحق رئيسي للإدارة، لمدة شهر واحد (1) إستثناء، إبتداء من تاريخ 25 جانفي 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في أول فيفري 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 27 مؤرخ في أول فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 05 المؤرخ في 23 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك المحاسبين الإداريين، رتبة محاسب إداري لجامعة المدية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفاءات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،

- وبمقتضى المقرر رقم 05 المؤرخ في 23 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك المحاسبين الإداريين، رتبة محاسب إداري،

بقرار ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية تمدد آجال إجراء الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك المحاسبين الإداريين، رتبة محاسب إداري، لمدة شهر واحد (1) إستثناء، إبتداء من تاريخ 25 جانفي 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في أول فيفري 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 28 مؤرخ في أول فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 07 المؤرخ
في 23 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك معاونين
التقنيين في الإعلام الآلي، رتبة معاون تقني في الإعلام الآلي لجامعة المدية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 07 المؤرخ في 23 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك معاونين التقنيين في الإعلام الآلي، رتبة معاون تقني في الإعلام الآلي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية تمدد آجال فتح الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك معاونين التقنيين في الإعلام الآلي، رتبة معاون تقني في الإعلام الآلي، لمدة شهر واحد (1) إستثناء، ابتداء من تاريخ 25 جانفي 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في أول فيفري 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 29 مؤرخ في أول فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 06 المؤرخ
في 23 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق
بسلك الكتاب، رتبة كاتب لجامعة المدية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المقرر رقم 06 المؤرخ في 23 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك الكتاب،
رتبة الكتاب،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012،
والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية تمدد آجال إجراء الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك الكتاب،
رتبة الكتاب، لمدة شهر واحد (1) إستثناءا إبتداء من تاريخ 25 جانفي 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في أول فيفري 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 30 مؤرخ في 02 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 1340 المؤرخ
في 11 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق
بسلك ملحق الإدارة، رتبة ملحق الإدارة لجامعة الطارف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012،
الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،

- وبمقتضى المقرر رقم 1340 المؤرخ في 11 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك
ملحق الإدارة، رتبة ملحق الإدارة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012،
والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية تمدد آجال الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك ملحق الإدارة، رتبة ملحق
الإدارة، لمدة شهر واحد (1) إستثناءا، إبتداء من تاريخ 18 جانفي 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 فيفري 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 31 مؤرخ في 02 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 1695 المؤرخ في 09 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات للإلتحاق بسلك مهندسي المخابر الجامعية، رتبة مهندس دولة للمخابر الجامعية للمدرسة الوطنية العليا للبيطرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 1695 المؤرخ في 09 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات للإلتحاق بسلك مهندسي المخابر الجامعية، رتبة مهندس دولة للمخابر الجامعية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية تمدد آجال المسابقة على أساس الشهادات للإلتحاق بسلك مهندسي المخابر الجامعية، رتبة مهندس دولة للمخابر الجامعية، لمدة شهر واحد (1) إستثناء، إبتداء من تاريخ 29 جانفي 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

ححر بالجزائر في 02 فيفري 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 32 مؤرخ في 02 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 1691 المؤرخ في 09 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات للإلتحاق بسلك المهندسين في الإعلام الآلي، رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي للمدرسة الوطنية العليا للبيطرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 1691 المؤرخ في 09 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات للإلتحاق بسلك المهندسين في الإعلام الآلي، رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية تمتد آجال المسابقة على أساس الشهادات للإلتحاق بسلك المهندسين في الإعلام الآلي، رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي، لمدة شهر واحد (1) إستثناء، ابتداء من تاريخ 29 جانفي 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 فيفري 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 33 مؤرخ في 02 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 1697 المؤرخ في 09 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف للمدرسة الوطنية العليا للبيطرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 1697 المؤرخ في 09 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية تمتد آجال المسابقة على أساس الشهادات للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف، لمدة شهر واحد (1) إستثناء، ابتداء من تاريخ 29 جانفي 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 فيفري 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 34 مؤرخ في 02 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 1692 المؤرخ في 09 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات للإلتحاق بسلك الوثائقيين أمناء المحفوظات، رتبة وثائقي أمين محفوظات للمدرسة الوطنية العليا للبيطرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 1692 المؤرخ في 09 سبتمبر 2014، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات للإلتحاق بسلك الوثائقيين أمناء المحفوظات، رتبة وثائقي أمين محفوظات،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية تمدد آجال المسابقة على أساس الشهادات للإلتحاق بسلك الوثائقيين أمناء المحفوظات، رتبة وثائقي أمين محفوظات، لمدة شهر واحد (1) إستثناء، إبتداء من تاريخ 29 جانفي 2015.
المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 فيفري 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 35 مؤرخ في 02 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 1693 المؤرخ في 09 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات للإلتحاق بسلك أعوان الإدارة، رتبة عون إدارة للمدرسة الوطنية العليا للبيطرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 1693 المؤرخ في 09 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات للإلتحاق بسلك أعوان الإدارة، رتبة عون إدارة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية تمتد آجال المسابقة على أساس الشهادات للإلتحاق بسلك أعوان الإدارة، رتبة عون إدارة، لمدة شهر واحد (1) إستثناء، إبتداء من تاريخ 29 جانفي 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 فيفري 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 36 مؤرخ في 02 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 1694 المؤرخ في 09 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات للإلتحاق بسلك أعوان الإدارة، رتبة عون مكتب للمدرسة الوطنية العليا للبيطرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفاءات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،
- وبمقتضى المقرر رقم 1694 المؤرخ في 09 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات للإلتحاق بسلك أعوان الإدارة، رتبة عون مكتب،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية تمتد آجال المسابقة على أساس الشهادات للإلتحاق بسلك أعوان الإدارة، رتبة عون مكتب، لمدة شهر واحد (1) إستثناء، إبتداء من تاريخ 29 جانفي 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 فيفري 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 37 مؤرخ في 02 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 1701 المؤرخ
في 09 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك مهندسي
المخابر الجامعية، رتبة مهندس دولة للمخابر الجامعية المدرسة الوطنية العليا للبيطرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 1701 المؤرخ في 09 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك مهندسي المخابر الجامعية، رتبة مهندس دولة للمخابر الجامعية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية تمدد آجال الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك مهندسي المخابر الجامعية، رتبة مهندس دولة للمخابر الجامعية، لمدة شهر واحد (1) إستثناء، إبتداء من تاريخ 29 جانفي 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 فيفري 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 38 مؤرخ في 02 فيفري 2015 يعدل المقرر رقم 1702 المؤرخ في 09 سبتمبر 2014،
المتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك محافضي المكتبات الجامعية،
رتبة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الثاني للمدرسة الوطنية العليا للبيطرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 1702 المؤرخ في 09 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك محافضي المكتبات الجامعية، رتبة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الثاني،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية تمديد آجال الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك محافظي المكتبات الجامعية، رتبة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الثاني، لمدة شهر واحد (1) إستثناء، إبتداء من تاريخ 29 جانفي 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 فيفري 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 39 مؤرخ في 02 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 1703 المؤرخ في 09 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب مديرية رئيسي للمدرسة الوطنية العليا للبيطرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 1703 المؤرخ في 09 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب مديرية رئيسي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية تمديد آجال الإمتحان المهني بسلك الكتاب، رتبة كاتب مديرية رئيسي، لمدة شهر واحد (1) إستثناء إبتداء من تاريخ 29 جانفي 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 فيفري 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 40 مؤرخ في 02 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 1704 المؤرخ في 09 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك ملحقى الإدارة، رتبة ملحق الإدارة للمدرسة الوطنية العليا للبيطرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 1704 المؤرخ في 09 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك ملحقى الإدارة، رتبة ملحق الإدارة،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية تمدد آجال الإمتحان المهني بسلك ملحقو الإدارة، رتبة ملحق الإدارة، لمدة شهر واحد (1) إستثناءا إبتداء من تاريخ 29 جانفي 2015.
المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 فيفري 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 41 مؤرخ في 02 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 1705 المؤرخ في 09 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك أعوان الإدارة، رتبة عون إدارة رئيسي للمدرسة الوطنية العليا للبيطرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 1705 المؤرخ في 09 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك أعوان الإدارة رتبة عون إدارة رئيسي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية تمديد آجال الإمتحان المهني بسلك أعوان الإدارة، رتبة عون إدارة رئيسي، لمدة شهر واحد (1) إستثناء، إبتداء من تاريخ 29 جانفي 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 فيفري 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 47 مؤرخ في 12 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 18 المؤرخ في 28 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف رئيسي لمدرسة الدراسات العليا التجارية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،

- وبمقتضى المقرر رقم 18 المؤرخ في 28 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف رئيسي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية تمديد آجال الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف رئيسي، لمدة شهر واحد (1) إستثناء، إبتداء من تاريخ 12 فيفري 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 فيفري 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 48 مؤرخ في 12 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 005 المؤرخ في 28 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف لمدرسة الدراسات العليا التجارية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 005 المؤرخ في 28 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف،

بقرار ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية تمدد آجال المسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف، لمدة شهر واحد (1) إستثناء، إبتداء من تاريخ 08 فيفري 2015.
- المادة 02:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 فيفري 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 49 مؤرخ في 12 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 008 المؤرخ في 28 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق بسلك ملحقى الإدارة، رتبة ملحق رئيسي للإدارة لمدرسة الدراسات العليا التجارية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 008 المؤرخ في 28 سبتمبر 2014، والمتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق بسلك ملحقى الإدارة، رتبة ملحق رئيسي للإدارة،

بقر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية تمدد آجال المسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق بسلك ملحقو الإدارة، رتبة ملحق رئيسي للإدارة لمدة شهر واحد(1) إستثناء، إبتداء من تاريخ 08 فيفري 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 فيفري 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 54 مؤرخ في 22 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 89 المؤرخ في 07 أكتوبر 2014، والمتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق بسلك تقنيي المخابر الجامعية، رتبة تقني سام في المخابر الجامعية للمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 89 المؤرخ في 07 أكتوبر 2014، والمتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق بسلك تقنيي المخابر الجامعية، رتبة تقني سام في المخابر الجامعية،

بقر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية تمدد آجال المسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق بسلك تقنيي المخابر الجامعية، رتبة تقني سام في المخابر الجامعية، لمدة شهر واحد(1) إستثناء، إبتداء من تاريخ 15 فيفري 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 فيفري 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 55 مؤرخ في 22 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 94 المؤرخ
في 07 أكتوبر 2014، والمتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق
بسلك المحاسبين الإداريين، رتبة محاسب إداري رئيسي للمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 94 المؤرخ في 07 أكتوبر 2014، والمتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق بسلك المحاسبين الإداريين، رتبة محاسب إداري رئيسي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية تمدد آجال المسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق بسلك المحاسبين الإداريين، رتبة محاسب إداري رئيسي، لمدة شهر واحد (1) إستثناء، إبتداء من تاريخ 15 فيفري 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 فيفري 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 56 مؤرخ في 22 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 93 المؤرخ
في 07 أكتوبر 2014، والمتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبارات
للإلتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب مديرية للمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 93 المؤرخ في 07 أكتوبر 2014، والمتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب مديرية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية تمدد آجال المسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب مديرية، لمدة شهر واحد(1) إستثناء، إبتداء من تاريخ 15 فيفري 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 فيفري 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 57 مؤرخ في 22 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 91 المؤرخ في 07 أكتوبر 2014، والمتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق بسلك الأعوان الإداريين، رتبة عون مكتب للمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المقرر رقم 91 المؤرخ في 07 أكتوبر 2014، والمتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق بسلك الأعوان الإداريين، رتبة عون مكتب.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية تمدد آجال المسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق بسلك الأعوان الإداريين، رتبة عون مكتب، لمدة شهر واحد(1) إستثناء، إبتداء من تاريخ 15 فيفري 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 فيفري 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 58 مؤرخ في 22 فيفري 2015 يعدل المقرر رقم 99 المؤرخ
في 07 أكتوبر 2014، المتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق
بسلك ملحقى الإدارة، رتبة ملحق الإدارة للمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
_ وبمقتضى المقرر رقم 99 المؤرخ في 07 أكتوبر 2014، المتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق بسلك ملحقى الإدارة، رتبة ملحق الإدارة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية تمتد آجال المسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق بسلك ملحقى الإدارة، رتبة ملحق الإدارة، لمدة شهر واحد (1) إستثناء، إبتداء من تاريخ 15 فيفري 2015.
المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 فيفري 2015

ع/ وزير و بتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 59 مؤرخ في 22 فيفري 2015 يعدل المقرر رقم 98 المؤرخ
في 07 أكتوبر 2014، المتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق بسلك
المهندسين الإحصائيين، رتبة مهندس دولة في الإحصائيات للمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
_ وبمقتضى المقرر رقم 98 المؤرخ في 07 أكتوبر 2014، المتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق بسلك المهندسين الإحصائيين، رتبة مهندس دولة في الإحصائيات،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية تمدد آجال المسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق بسلك المهندسين الإحصائيين، رتبة مهندس دولة في الإحصائيات، لمدة شهر واحد (1) إستثناء، إبتداء من تاريخ 15 فيفري 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 فيفري 2015

ع/ وزير و بتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 60 مؤرخ في 22 فيفري 2015 يعدل المقرر رقم 100 المؤرخ في 07 أكتوبر 2014، المتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق بسلك ملحقى المخابر الجامعية، رتبة ملحق بالمخابر الجامعية للمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
_ وبمقتضى المقرر رقم 100 المؤرخ في 07 أكتوبر 2014، المتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق بسلك ملحقى المخابر الجامعية، رتبة ملحق بالمخابر الجامعية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية تمدد آجال المسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق بسلك ملحقى المخابر الجامعية، رتبة ملحق بالمخابر الجامعية، لمدة شهر واحد (1) إستثناء، إبتداء من تاريخ 15 فيفري 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 فيفري 2015

ع/ الوزير و بتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 61 مؤرخ في 22 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 105 المؤرخ في 07 أكتوبر 2014،
والمتمضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك محافظي المكتبات الجامعية،
رتبة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الثاني للمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 105 المؤرخ في 07 أكتوبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك محافظي المكتبات الجامعية، رتبة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الثاني.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية يمدد آجال الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك محافظي المكتبات الجامعية، رتبة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الثاني، لمدة شهر واحد (1) إستثناء، إبتداء من تاريخ 15 فيفري 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 فيفري 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 62 مؤرخ في 22 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 107 المؤرخ
في 07 أكتوبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك التقنيين
في الإعلام الآلي، رتبة تقني سام في الإعلام الآلي للمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 107 المؤرخ في 07 أكتوبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك التقنيين في الإعلام الآلي، رتبة تقني سام في الإعلام الآلي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية يمدد آجال الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك التقنيين في الإعلام الآلي، رتبة تقني سام في الإعلام الآلي لمدة شهر واحد (1) إستثناء، إبتداء من تاريخ 15 فيفري 2015. المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 فيفري 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 63 مؤرخ في 22 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 108 المؤرخ في 07 أكتوبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك الأعوان الإداريين، رتبة عون إدارة للمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 108 المؤرخ في 07 أكتوبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك الأعوان الإداريين، رتبة عون إدارة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية يمدد آجال الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك الأعوان الإداريين، رتبة عون إدارة، لمدة شهر واحد (1) إستثناء، إبتداء من تاريخ 15 فيفري 2015. **المادة 02:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 فيفري 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 64 مؤرخ في 22 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 109 المؤرخ
في 07 أكتوبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك
الأعوان الإداريين، رتبة عون إدارة رئيسي للمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 109 المؤرخ في 07 أكتوبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك الأعوان الإداريين، رتبة عون إدارة رئيسي،

بقرار ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية يمدد آجال الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك الأعوان الإداريين، رتبة عون إدارة رئيسي، لمدة شهر واحد (1) إستثناء، إبتداء من تاريخ 15 فيفري 2015.
المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 فيفري 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 65 مؤرخ في 22 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 111 المؤرخ
في 07 أكتوبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك
الكتاب، رتبة كاتب مديرية للمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 111 المؤرخ في 07 أكتوبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب مديرية،

بقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية يمدد آجال الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب مديرية، لمدة شهر واحد (1) إستثناءا، إبتداء من تاريخ 15 فيفري 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 فيفري 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 66 مؤرخ في 22 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 112 المؤرخ في 07 أكتوبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب مديرية رئيسي للمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفاءات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 112 المؤرخ في 07 أكتوبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب مديرية رئيسي،

بقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية يمدد آجال الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب مديرية رئيسي، لمدة شهر واحد (1) إستثناءا إبتداء من تاريخ 15 فيفري 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 فيفري 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 67 مؤرخ في 22 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 113 المؤرخ في 07 أكتوبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف رئيسي للمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 113 المؤرخ في 07 أكتوبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف رئيسي،

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية يمدد آجال الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف رئيسي، لمدة شهر واحد (1) إستثناء، إبتداء من تاريخ 15 فيفري 2015.
- المادة 02:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 فيفري 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 68 مؤرخ في 22 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 114 المؤرخ في 07 أكتوبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك المحاسبين الإداريين، رتبة محاسب إداري للمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 114 المؤرخ في 07 أكتوبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك المحاسبين الإداريين، رتبة محاسب إداري،

بقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية يمدد آجال الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك المحاسبين الإداريين، رتبة محاسب إداري، لمدة شهر واحد (1) إستثناء، إبتداء من تاريخ 15 فيفري 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 فيفري 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

مقرر رقم 69 مؤرخ في 22 فيفري 2015، يعدل المقرر رقم 13 المؤرخ في 09 أكتوبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب مديرية رئيسي لجامعة باتنة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المقرر رقم 13 المؤرخ في 09 أكتوبر 2014، والمتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب مديرية رئيسي،

بقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه، وعلى سبيل التسوية يمدد آجال الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب مديرية رئيسي، لمدة شهر واحد (1) إستثناء إبتداء من تاريخ 22 فيفري 2015.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 فيفري 2015

ع/ الوزير وبتفويض منه

مدير الموارد البشرية

إمضاء أمير قاسم داودي

التعليمات

التعليمية رقم 02 المؤرخة في 20 جانفي 2015، بخصوص انشغالات طلبة مدارس
العلوم التجارية والاقسام التحضيرية للعلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

عبر لي ممثلو طلبة مدارس العلوم التجارية، وممثلو المدارس التحضيرية للعلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية، عن جملة من الانشغالات بخصوص دراساتهم والمتمثلة في توحيد شهادات النجاح في الطور التحضيري، والشهادة الوسيطة، وقيمة الشهادات الممنوحة من طرف المدارس الوطنية العليا، وكذا الالتحاق بالتكوين في طور الدكتوراه.

سمحت هذه الفرصة بإزالة الغموض الذي اكتنف النقاط المثارة، وأيضا تطمين وإعلام ممثلي الطلبة بالعمليات التي شرعت فيها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من أجل تعزيز المدارس في مهامها الرامية لتكوين نخبة المجتمع. إن النقاط المثارة، والتي شكلت موضوع انشغال، هي محل نقاش ضمن إطار منظم، حيث أن كل الفاعلين المعنيين، لا سيما المدرء والمسؤولين البيداغوجيين، وأساتذة المدارس، ملتزمون بهذا المسعى. إذ يجب إيجاد أجوبة ملموسة في أسرع وقت لمطالب مقبولة.

وعليه، أطلب منكم الانخراط في هذا المسعى وإعلام الطلبة بشكل منتظم بمختلف النتائج المحققة عقب كل مرحلة من مراحل التشاور الجارية.

يجدر التذكير، أن كل هذه المسائل ذات صلة بحكومة المدارس، إذ يشكل النموذج المختار، موضوع تفكير على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، يجب أن يفضي إلى تحديد قانون أساسي جديد للمدارس وللمدارس التحضيرية.

إنني أولي أهمية خاصة من أجل تنفيذ هذا التوجيه.

بالجزائر، في 20 جانفي 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ: محمد مباركي

التعليمية رقم 03 المؤرخة في 20 جانفي 2015، المتعلقة
بالتساؤلات المرفوعة من طرف طلبة الهندسة المعمارية

تبعاً للتساؤلات المرفوعة من طرف طلبة الهندسة المعمارية ببعض المدن الجامعية، نُضم بتاريخ 18 جانفي 2015 اجتماع حضره ممثلي طلبة هذه المؤسسات، رئيس المجلس الوطني للمهندسين المعماريين (C.N.O.A) ومسؤولي الوزارة، بمقر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

كان الاجتماع فرصة لتوضيح، أمام كل الحاضرين، بأن القرار التنفيذي 98-153 المؤرخ في 13 ماي 1998، المعدل في ديسمبر 2014، يسمح طبقاً للمادة 2، لحاملي شهادة ماستر في الهندسة المعمارية بالمشاركة في التدريب، على غرار نظرائهم حاملي شهادة مهندس معماري.

بعد نهاية هذا التدريب، وطبقاً للمادة 15 من القرار التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 مايو 1994 (الذي يعد حجة قانونية)، يؤهلون مباشرة للتسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين. جسد هذا القرار من قبل رئيس المجلس الوطني للمهندسين المعماريين (CNOA)، في مراسلته الموجهة للسيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 17 جانفي 2015 (نسخة مرفقة).

من ناحية أخرى، تم إعلام ممثلي الطلبة بالمراسلة الموجهة للسيد وزير السكن والعمران والمدينة والتي يلتزم منه من خلالها، تعديل المادة 17 من القرار التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 مايو 1994، من أجل إدماج شهادة ماستر في الهندسة المعمارية بوظيفة مهندس معماري. وفي هذا الشأن التزم رئيس المجلس الوطني للمهندسين المعماريين، أمام الطلبة والوزير «بالتدخل الفوري في حالة ما إذا منع أي حامل لشهادة الماستر من التسجيل في التدريب أو منع أي حامل لشهادة الماستر الذي أدى تدريبه بانتظام من تأدية اليمين».

وفي هذا المقام، ينبغي طمأنة الطلبة بأهمية الاجراءات الموضوعية حيز التنفيذ، التي تسمح لحاملي ماستر في الهندسة المعمارية بالتسجيل بالجدول الوطني للمهندسين المعماريين.

نولي أهمية كبرى لتنفيذ هذه التعليمية

حرر بالجزائر، في 20 جانفي 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ: محمد مباركي

القرارات الفردية

القرارات

- بقرار رقم 06 المؤرخ في 07 جانفي 2015، يعين السيد فرات كمال بصفة مدير مساعد لمركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية.
- بقرار رقم 07 المؤرخ في 07 جانفي، 2015 يعين السيد عباس مراد بصفة مدير قسم البحث "اللسانيات الحاسوبية" لمركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية.
- بقرار رقم 08 المؤرخ في 07 جانفي 2015، تعين السيدة دورة حمداني غنية بصفة مديرة قسم البحث "التبليغ المنطوق وعلم أمراض الكلام" لمركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية.
- بقرار رقم 09 المؤرخ في 07 جانفي 2015، تعين السيدة العلوي حبيبة بصفة مديرة قسم البحث "تعليم اللغة العربية والتعليم المقارن للغات" لمركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية.
- بقرار رقم 11 المؤرخ في 13 جانفي 2015، تنهى مهام السيد المستاري جيلالي بصفته مدير قسم البحث "الأنثروبولوجيا الاجتماعية للتاريخ والذاكرة" لمركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي.
- بقرار رقم 12 المؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد بلغراس عبد الوهاب بصفته مدير قسم البحث "الأنثروبولوجيا الاجتماعية للتاريخ والذاكرة" لمركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي.
- بقرار رقم 17 المؤرخ في 19 جانفي 2015، يعين السيد عصامي طارق بصفته رئيس قسم دعم نشاطات البحث في الوسط القاحل ومتابعتها لمركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة.
- بقرار رقم 48 المؤرخ في 03 فيفري 2015، تنهى مهام الأستاذ مبتول محمد بصفته مدير وحدة بحث تحت عنوان "العلوم الإجتماعية والصحة"، المنشأة لدى جامعة وهران 2.
- بقرار رقم 49 المؤرخ في 03 فيفري 2015، يعين الأستاذ صنوبر عبد المجيد بصفته مدير وحدة بحث تحت عنوان "العلوم الإجتماعية والصحة"، المنشأة لدى جامعة وهران 2.
- قرار رقم 63 المؤرخ في 03 فيفري 2015، يعين السيد خرشوش بوجنان بصفة أمين عام للوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة.
- بقرار رقم 84 المؤرخ في 25 فيفري 2015، تنهى مهام السيد قلوب سليمان بصفته مدير قسم البحث "التحويل الحراري والترموم حراري" لوحدة البحث في الطاقات المتجددة في الوسط الصحراوي الملحقة بمركز تنمية الطاقات المتجددة.
- بقرار رقم 85 المؤرخ في 23 فيفري 2015، يعين السيد مهاجر سمير بصفة مدير قسم البحث "التحويل الحراري والترموم حراري" لوحدة البحث في الطاقات المتجددة في الوسط الصحراوي الملحقة بمركز تنمية الطاقات المتجددة.

المقررات

- _ بمقرر رقم 04 مؤرخ في 06 جانفي 2015، يعين السيد طايب عبد القادر بصفته رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية وهران بلقايد.
- _ بمقرر رقم 05 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد فراح ندير بصفته رئيس مشروع الأراضية التقنية للحساب المكثف والمسجل بعنوان جامعة عنابة.
- _ بمقرر رقم 06 مؤرخ في 13 جانفي 2015، تعين السيدة بوسلامة زهاد بصفته رئيسة المركز الوطني للبحث في المحيط والتنمية المستدامة بعناية.
- _ بمقرر رقم 07 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد جاوحدو رضا بصفته رئيس مشروع إنجاز حاضنة والمسجل بعنوان جامعة عنابة.
- _ بمقرر رقم 08 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد بوزعباطة بوقرة بصفته رئيس مشروع إنجاز الوحدة الجهوية للتحاليل الفزيائية-الكيميائية والمسجل بعنوان جامعة عنابة.
- _ بمقرر رقم 09 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد بن ديب سمير بصفته رئيس مشروع البحث في العلوم الدقيقة والمسجل بعنوان جامعة باتنة.
- _ بمقرر رقم 10 مؤرخ في 13 جانفي 2015 يعين السيد مناصرية يوسف بصفته رئيس مشروع مركز البحث في التاريخ والمسجل بعنوان جامعة باتنة.
- _ بمقرر رقم 11 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد زموري مسعود بصفته رئيس مشروع مركز الابتكار والتحويل التكنولوجي والمسجل بعنوان جامعة باتنة.
- _ بمقرر رقم 12 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد عبد الدايم حمودي بصفته رئيس مشروع أرضية تقنية للتحاليل الفزيائي والكيميائي والمسجل بعنوان جامعة باتنة.
- _ بمقرر رقم 13 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد بونسر حسين بصفته رئيس مشروع وحدة البحث العلمي للمساعدة والتشخيص والمسجل بعنوان جامعة باتنة.
- _ بمقرر رقم 14 مؤرخ في 13 جانفي 2015، تعين السيدة بدائرية أسيا بصفتها رئيسة مشروع إنجاز المحطة التجريبية للموارد المائية والمسجل بعنوان جامعة الطارف.
- _ بمقرر رقم 15 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد مانع عمار بصفته رئيس مشروع إنجاز المركز الجهوي للتوثيق والمسجل بعنوان جامعة برج بوعرييج.
- _ بمقرر رقم 16 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد مزعاش صلاح الدين بصفته رئيس مشروع أرضية تقنية للحساب المكثف بجامعة برج بوعرييج .
- _ بمقرر رقم 17 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد إركتي عمار بصفته رئيس مشروع إنجاز حاضنة والمسجل بعنوان بجامعة بومرداس.
- _ بمقرر رقم 18 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد بوسنة علي بصفته رئيس مشروع إنجاز أرضية تكنولوجية للحفز وتكنولوجيا الطاقة والمسجل بعنوان جامعة بومرداس.

- بمقرر رقم 19 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد بزازي بوجمعة بصفته رئيس مشروع إنجاز مركز البحث: المواد النانوية وتكنولوجيا النانو والمسجل بعنوان جامعة بومرداس.
- بمقرر رقم 20 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد بن عصمان نجيب بصفته رئيس مشروع إنجاز أرضية تقنية للتحاليل الفيزيائية الكيميائية والمسجل بعنوان جامعة بومرداس.
- بمقرر رقم 21 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد تايري عبد العزيز بصفته رئيس مشروع إنجاز محطة تجريبية لتغيرات المناخ والمسجل بعنوان جامعة بومرداس.
- بمقرر رقم 22 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد بن موناخ عبد الباقي بصفته رئيس مشروع إنجاز وحدة البحث في المواد والطرائق والبيئة والمسجل بعنوان جامعة بومرداس.
- بمقرر رقم 23 مؤرخ في 13 جانفي 2015، تعين السيدة مزيان مليكة بصفته رئيسة مشروع إنجاز مركز البحث في الحمضيات والمسجل بعنوان جامعة الشلف.
- بمقرر رقم 24 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد مزيان الحاج بصفته رئيس مشروع إنجاز المركز الجهوي في التوثيق والمسجل بعنوان جامعة الشلف.
- بمقرر رقم 25 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد زقاوي عبد الله بصفته رئيس مشروع إنجاز أرضية تكنولوجيايات الصناعة والابتكار والمسجل بعنوان جامعة الشلف.
- بمقرر رقم 26 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد الميلودي خالد بصفته رئيس مشروع إنجاز أرضية تقنية للتحاليل الفيزيائية- الكيميائية والمسجل بعنوان جامعة الشلف.
- بمقرر رقم 27 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد شكنان بن عمر بصفته رئيس مشروع إنجاز أرضية تقنية للتحاليل الفيزيائية الكيميائية بجامعة البلدة 1.
- بمقرر رقم 28 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد خلفلاوي عبد الرزاق بصفته رئيس مشروع إنجاز الأرضية التكنولوجية في الانظمة الآلية والمسجل بعنوان جامعة قالمة .
- بمقرر رقم 29 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد زنات كمال بصفته رئيس مشروع إنجاز أرضية تقنية الحساب المكثف والمسجل بعنوان جامعة قالمة.
- بمقرر رقم 30 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد بابوري عبد السلام بصفته رئيس مشروع المركز الجهوي للتوثيق والمسجل بعنوان جامعة قالمة.
- بمقرر رقم 31 مؤرخ في 13 جانفي 2015 يعين السيد برباج عز الدين بصفته رئيس مشروع إنجاز أرضية تقنية للتحاليل الفيزيائية- الكيميائية والمسجل بعنوان جامعة جيجل.
- بمقرر رقم 32 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد كركوش الهلالي بصفته رئيس مشروع إنجاز أرضية تقنية للحساب المكثف والمسجل بعنوان جامعة جيجل.
- بمقرر رقم 33 مؤرخ في 13 جانفي 2015 يعين السيد يوسف محمد بصفة رئيس مشروع إنجاز وحدة بحث في النباتات الطبية والمسجلة بعنوان جامعة الاغواط.

- _ بمقرر رقم 34 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد شهيلي حمزة بصفته رئيسا لمشروع إنجاز أرضية تقنية للحساب المكثف والمسجل بعنوان جامعة قسنطينة 1.
- _ بمقرر رقم 35 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد بن منصور عبد الحليم بصفته رئيس مشروع إنجاز وحدة البحث في المواد والطاقات المتجددة والمسجل بعنوان جامعة تلمسان.
- _ بمقرر رقم 36 مؤرخ في 13 جانفي 2015، تعين السيدة تاولي كاتيا بصفته رئيسة مشروع إنجاز مركز البحث في الصحة والتشخيص والمسجل بعنوان جامعة تلمسان.
- _ بمقرر رقم 37 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيدة معروف ندير بصفته رئيس مشروع إنجاز دار علوم الإنسان والمسجل بعنوان جامعة تلمسان.
- _ بمقرر رقم 38 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد شيخ البلاد محمد الكبير بصفته رئيس مشروع إنجاز أرضية تكنولوجية في الاتصالات والمسجل بعنوان جامعة تلمسان.
- _ بمقرر رقم 39 مؤرخ في 13 جانفي 2015، تعين السيدة ماجدة دالي يوسف بصفته رئيسة مشروع إنجاز أرضية تكنولوجية في البولوجيا والوراثة والمسجل بعنوان جامعة تلمسان.
- _ بمقرر رقم 40 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد حارك يحي بصفته رئيس مشروع إنجاز أرضية تقنية للتحليل الفيزيائية-الكيميائية والمسجل بعنوان جامعة تلمسان.
- _ بمقرر رقم 41 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد أمازيغ فؤاد رياض ديب بصفته رئيس مشروع أرضية تقنية للحساب المكثف والمسجل بعنوان جامعة تلمسان.
- _ بمقرر رقم 42 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد دريش زوبير بصفته رئيس مشروع إنجاز أرضية تقنية للتحليل الفيزيائية-الكيميائية والمسجل بعنوان جامعة العلوم والتكنولوجيا بوههران.
- _ بمقرر رقم 43 مؤرخ في 13 جانفي 2015، تعين السيدة فودي نبيل بصفته رئيسة لمشروع إنجاز أرضية تقنية للتحليل الفيزيائية-الكيميائية بجامعة سطيف 1.
- _ بمقرر رقم 44 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد بوعمامة خليل بصفته رئيس مشروع إنجاز أرضية تقنية للحساب المكثف بجامعة سطيف 1.
- _ بمقرر رقم 45 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد شاي عبد المجيد بصفته رئيس مشروع مركز بحث في هندسة الإلكترونيك بجامعة سطيف 1.
- _ بمقرر رقم 46 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد دويبي عبد المالك بصفته رئيس مشروع إنجاز أرضية تكنولوجية: مركبة، البلاستيك والبوليمار بجامعة سطيف 1.
- _ بمقرر رقم 47 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد أوشموخ سليم بصفته رئيسا لمشروع إنجاز المركز الوطني للبحث في التغذية الزراعية والمسجل بعنوان جامعة بجاية.
- _ بمقرر رقم 48 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد محتوت سفيان بصفته رئيسا لمشروع إنجاز أرضية تقنية للحساب المكثف والمسجل بعنوان جامعة بجاية.

- بمقرر رقم 49 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد مصطفى توفيق بصفته رئيسا لمشروع إنجاز أرضية تقنية للتحاليل الفيزيائية-الكيميائية والمسجل بعنوان جامعة بجاية.
- بمقرر رقم 50 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد تاري عبد الكامل بصفته رئيسا لمشروع إنجاز مركز الابتكار والتحويل التكنولوجي والمسجل بعنوان جامعة بجاية.
- بمقرر رقم 51 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد بن برطال جمال بصفته رئيس مشروع إنجاز أرضية تقنية للتحاليل الفيزيائية-الكيميائية والمسجل بعنوان جامعة الأغواط.
- بمقرر رقم 52 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد لعقون براهيم بصفته رئيس مشروع أرضية للحساب المكثف والمسجل بعنوان جامعة الأغواط.
- بمقرر رقم 53 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد بن سليمان محمد بصفته رئيس مشروع إنجاز مركز بحث في Agro polis والمسجل بعنوان جامعة معسكر.
- بمقرر رقم 54 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد مزاري رضا بصفته رئيس مشروع إنجاز أرضية تقنية للحساب المكثف والمسجل بعنوان جامعة المدية.
- بمقرر رقم 55 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد عبد الله الحاج عبد الله بصفته رئيس مشروع قاعدة في النمذجة السريعة والمسجل بعنوان جامعة المدية.
- بمقرر رقم 56 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد بابا أحمد محمد باي بصفته رئيس مشروع إنجاز حاضنة حيوية والمسجل بعنوان جامعة وهران1.
- بمقرر رقم 57 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد خروعة عمر بصفته رئيس مشروع إنجاز أرضية تكنولوجية في البروتيميك والبيولوجيا الجزيئية والمسجل بعنوان جامعة وهران1.
- بمقرر رقم 58 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد سيقني لعجال بصفته رئيس إنجاز الوحدة الجهوية للتحاليل الفيزيائية-الكيميائية بجامعة ورقلة.
- بمقرر رقم 59 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد خلفاوي فتحي بصفته رئيس مشروع إنجاز حاضنة بجامعة ورقلة.
- بمقرر رقم 60 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد محجوب محمد بشير بصفته رئيس مشروع إنجاز أرضية تقنية للحساب المكثف بجامعة ورقلة.
- بمقرر رقم 61 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد مفتاح علي بصفته رئيس مشروع إنجاز مركز التحليل البيتروكيميا والمراقبة الصناعية بجامعة سكيكدة.
- بمقرر رقم 62 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد بومزير عبد الرحمن بصفته رئيس مشروع إنجاز مركز البحث في الجيولوجيا والمسجل بعنوان جامعة تبسة.
- بمقرر رقم 63 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيدة سي محمد جمال بصفته رئيسة لمشروع إنجاز حاضنة بجامعة تيزي وزو.

- بمقرر رقم 64 مؤرخ في 13 جانفي 2015، تعين السيدة بن براهيم نسيمة بصفته رئيسا لمشروع إنجاز أرضية تقنية للتحليل الفيزيائية-الكيميائية بجامعة تيزي وزو.
- بمقرر رقم 65 مؤرخ في 13 جانفي 2015، يعين السيد بوزار حميد بصفته رئيس مشروع إنجاز أرضية تقنية للحساب المكثف بجامعة تيزي وزو.
- بمقرر رقم 66 مؤرخ في 13 جانفي 2015، تعين السيدة زروقي نصيرة بصفته رئيسا لمشروع إنجاز وحدة البحث في الزراعة والبيولوجيا بجامعة تيزي وزو.
- بمقرر رقم 67 مؤرخ في 20 جانفي 2015، يعين السيد حسني مراد بصفته عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، بالنيابة، بجامعة بشار.
- بمقرر رقم 68 مؤرخ في 20 جانفي 2015، يعين السيد مخلوفي أحمد بصفته عميد كلية علوم الطبيعة والحياة، بالنيابة بجامعة بشار.
- بمقرر رقم 69 مؤرخ في 20 جانفي 2015، يعين السيد عبد الوهاب مسعود بصفته عميد كلية الآداب واللغات والفنون، بالنيابة، بجامعة الجلفة.
- بمقرر رقم 70 مؤرخ في 20 جانفي 2015، يعين السيد طاهري بالخير بصفته نائب مدير جامعة وهران1، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات، وكذا التكوين العالي في التدرج.
- بمقرر رقم 71 مؤرخ في 20 جانفي 2015، تنتهى مهام عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بجامعة بشار، التي يمارسها السيد ربحي مبروك، لتكليفه بوظيفة أخرى.
- بمقرر رقم 72 مؤرخ في 20 جانفي 2015، يعين السيد ربحي مبروك، بصفته عميد كلية التكنولوجيا، بالنيابة، بجامعة بشار.
- بمقرر رقم 73 مؤرخ في 20 جانفي 2015، تنتهى مهام عميد كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة بشار، التي يمارسها السيد محمد تحريشي، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم 74 مؤرخ في 20 جانفي 2015، تنتهى مهام عميد كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بشار، التي يمارسها السيد محمد جرمان، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم 75 مؤرخ في 20 جانفي 2015، تنتهى مهام عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة بشار، التي يمارسها السيد بلقاسم عبد الله، بناء على طلبه.
- بمقرر رقم 76 مؤرخ في 20 جانفي 2015، يعين السيد مخلوفي عبد السلام بصفته عميد كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، بالنيابة، بجامعة بشار.
- بمقرر رقم 77 مؤرخ في 20 جانفي 2015، يعين السيد كوارى مبروك بصفته عميد كلية الآداب واللغات، بالنيابة، بجامعة بشار.

- _ بمقرر رقم 78 مؤرخ في 20 جانفي 2015 تنهى مهام نائب مدير جامعة الأغواط ، بالنيابة مكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج، التي يمارسها السيد زقنيتي ابو بكر، بناء على طلبه.
- _ بمقرر رقم 79 مؤرخ في 20 جانفي 2015، تنهى مهام نائب مدير، مكلف بتنشيط البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون وترقية ذلك، بجامعة الجلفة، التي يمارسها السيد فضيلي مختار، لإلغاء الهيكل وتكليفه بوظيفة أخرى.
- بمقرر رقم 80 مؤرخ في 20 جانفي 2015، يعين السيد فضيلي مختار، بصفته نائب مدير، مكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية، بالنيابة، بجامعة الجلفة.
- بمقرر رقم 81 مؤرخ في 20 جانفي 2015، تنهى مهام عميد كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، بجامعة الجلفة، التي يمارسها السيد أحمد طعيبة، لتكليفه بوظيفة أخرى.
- بمقرر رقم 82 مؤرخ في 20 جانفي 2015، يعين السيد أحمد طعيبة، بصفته نائب مدير مكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج، بالنيابة، بجامعة الجلفة.
- بمقرر رقم 83 مؤرخ في 20 جانفي 2015، يعين السيد أخضري عيسى بصفته نائب مدير مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج، بالنيابة، بجامعة الجلفة.
- بمقرر رقم 84 مؤرخ في 20 جانفي 2015، يعين السيد حميدة مختار بصفته عميد كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، بالنيابة، بجامعة الجلفة.
- بمقرر رقم 85 مؤرخ في 20 جانفي 2015، تعين السيدة رباني فوزية بصفتها مديرة، بالنيابة، للمدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بعنابة.
- بمقرر رقم 86 مؤرخ في 20 جانفي 2015، يمنح للسيدة رباني فوزية بصفتها مديرة، بالنيابة، للمدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بعنابة، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمرة بالصرف.
- بمقرر رقم 87 مؤرخ في 20 جانفي 2015، يعين السيد خلفاوي رشيد بصفته عميد كلية العلوم الدقيقة، بالنيابة، بجامعة بشار.
- بمقرر رقم 91 مؤرخ في 27 جانفي 2015، تنهى مهام أمين عام، لجامعة سطيف2، التي يمارسها السيد تجاري عبد السلام مراد، لإحالاته على التقاعد.
- بمقرر رقم 92 مؤرخ في 27 جانفي 2015 يعين السيد زواقري الطاهر بصفته عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، بالنيابة، لجامعة خنشلة.
- بمقرر رقم 93 مؤرخ في 27 جانفي 2015 تعين السيدة شنافي ليندة بصفتها عميدة كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، بالنيابة، لجامعة خنشلة.

- بمقرر رقم 94 مؤرخ في 27 جانفي 2015، يعين السيد حصيد فيصل بصفته عميد كلية الآداب واللغات، بالنيابة، لجامعة خنشلة.
- بمقرر رقم 95 مؤرخ في 27 جانفي 2015، يعين السيد دريوش محمد الطاهر بصفته عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بالنيابة، لجامعة خنشلة.
- بمقرر رقم 96 مؤرخ في 27 جانفي 2015، يعين السيد زديرة حمة بصفته عميد كلية العلوم والتكنولوجيا، بالنيابة، لجامعة خنشلة.
- بمقرر رقم 97 مؤرخ في 28 جانفي 2015، تنهى مهام أمين عام لجامعة برج بوعريريج، التي يمارسها السيد عمر صاهد.
- بمقرر رقم 98 مؤرخ في 28 جانفي 2015، يعين السيد بن عين السمن عبد المجيد بصفته أمين عام، بالنيابة، بجامعة بوجعيريريج.
- بمقرر رقم 99 مؤرخ في 28 جانفي 2015، تنهى مهام عميد كلية الآداب واللغات والفنون، بالنيابة، بجامعة سعيدة، التي يمارسها السيد عباس محمد، بناء على طلبه.
- بمقرر رقم 100 مؤرخ في 28 جانفي 2015، يعين السيد الجيلالي زحاف بصفته عميد كلية الآداب واللغات والفنون، بالنيابة، بجامعة سعيدة.
- بمقرر رقم 107 مؤرخ في 15 فيفري 2015، يعين السيد باديس عبد الحفيظ، بصفته نائب مدير للتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج، بالنيابة، لجامعة خنشلة.
- بمقرر رقم 108 مؤرخ في 15 فيفري 2015، يعين السيد بومعزة عبد الشريف، بصفته نائب مدير مكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج، بالنيابة بجامعة خنشلة.
- بمقرر رقم 109 مؤرخ في 15 فيفري 2015، يعين السيد لمنور معروف، بصفته نائب مدير مكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية، بالنيابة لجامعة خنشلة.
- بمقرر رقم 110 مؤرخ في 15 فيفري 2015، يعين السيد نصاح جمال، بصفته نائب مدير مكلف بالتنمية والاستشراف والتوجيه، بالنيابة لجامعة خنشلة.
- بمقرر رقم 111 مؤرخ في 15 فيفري 2015، تنهى مهام نائب مدير، مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج، لجامعة الطارف، التي تمارسها السيدة عون ليلي.
- بمقرر رقم 112 مؤرخ في 15 فيفري 2015، يعين السيد سويسي محمد بصفته نائب مدير، مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات، وكذا التكوين العالي في التدرج، بالنيابة، لجامعة الطارف.

- بمقرر رقم 114 مؤرخ في 17 فيفري 2015، يعين السيد بن رمضان نور الدين بصفته نائب مدير مكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية، بالنيابة، لجامعة سيدي بلعباس.
- بمقرر رقم 115 مؤرخ في 17 فيفري 2015، تنهى مهام عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة البلديدة 2 بالنيابة، التي يمارسها السيد رامي حليم.
- بمقرر رقم 116 مؤرخ في 17 فيفري 2015، يعين السيد نور الدين بوسهوه بصفته عميد لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البلديدة 2، بالنيابة.
- بمقرر رقم 117 مؤرخ في 17 فيفري 2015، تنهى مهام الأمانة العامة، لجامعة مستغانم، التي تمارسها السيدة وناسة عاجل زوجة عبيد شارف.
- بمقرر رقم 120 مؤرخ في 17 فيفري 2015، يعين السيد ديباش محمد بصفته رئيس لجنة الصفقات للمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران.
- بمقرر رقم 121 مؤرخ في 17 فيفري 2015، يعين السيد مراغني عبد الحميد بصفته رئيس لجنة الصفقات للمدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية.
- بمقرر رقم 122 مؤرخ في 17 فيفري 2015، يعين السيد وشفون موسى بصفته رئيس لجنة الصفقات للمدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بعنابة.
- بمقرر رقم 123 مؤرخ في 17 فيفري 2015، يعين السيد حسيني عبد السلام بصفته رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بأم البواقي .
- بمقرر رقم 124 مؤرخ في 17 فيفري 2015، تعين السيدة موساوي حورية زوجة سي يوسف بصفتها رئيسة لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية تيزي وزو-حسناوة.